

مِنْهَا كَلَامُ الْمُؤْمِنِينَ



مُطَابِقٌ لِلْمَدَائِنِ

فِيهِ أَهْلُ النَّبِيِّ سَيِّدُ السُّلَاطَةِ وَالْخَيْرِيَّةِ
وَمَرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْرَةُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِينَ
أَبْنَاءُ السُّلْطَانِ السَّيِّدِ شَمْسِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الشَّجَرِ
مَنْعَ اللَّهِ أَنْ يَمُوتَ الْوَلَدُ بِمَقَامِهِ

مِنْهَا كَلَامُ الْمُؤْمِنِينَ



مرکز تحقیق کتاب و ترویج علوم اسلامی

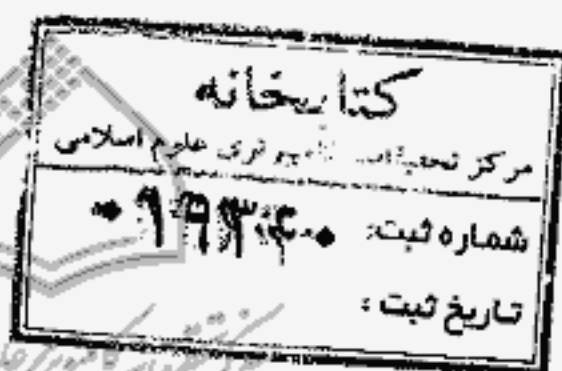
مُطَابِقُ لَفْظَاوِي

ضِيَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ

وَمَرْجِعِ الْمُسْلِمِينَ رُفِيِّ الْمِلَّةِ وَالذِّهْنِ

أَبِي اللَّهِ الْعَظَمِيِّ السَّيِّدِ شَهَابِ الدِّينِ الْحَكِيمِيِّ الرَّعْشِيِّ النَّجَفِيِّ

مَتَّعَ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْإِسْلَامَ بِبَقَائِهِ



کتاب : منهاج المؤمنین

تنظیم : السيد عادل العلوی

نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم

طبع : مطبعة الخيام - قم

العدد : (۲۰۰۰) نسخة

التاريخ : ۱۴۰۶ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كلف العباد بالاحكام ليُسعدهم في الدارين والصلاة على
محمد خير الانام التارك فينا الثقلين وعلى آله الطاهرين انوار مناهج المتقين .
أما بعد :

فقد أمرني سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي
دام ظله ، ان اجمع فتاواه الكريمة في كتاب ، واجعله في متناول ايدي المسلمين
وشيعة مولانا امير المؤمنين عليه السلام ، حتى يستفيد ويعمل به من رجع اليه
في التقليد ، فامتثلت أمره ، وجمعت فتاواه ماسمح به الوقت المزدحم وسميته
(منهاج المؤمنين) .

ونسأل المولى القدير سبحانه الاعتصام والسداد ، وماتوفيقى الا بالله العلي
العظيم عليه توكلت واليه انيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله تعالى

العامل بمصتريات هذا الكتاب الشريف
التي هي أنظارنا الفقهية مثاب ومأجر بإشهاد الله تعالى



التقليد

وفيه مسائل :

- ١ - يجب على كل مكلف فسي عباداته ومعاملاته بالمعنى الاعسم الشامل للسياسات والعاديات ايضاً، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلا وتركاً، ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً .
- ٢ - وقد يكون الاحتياط في الفعل او الترك والجمع بين امرين مع التكرار والاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للنكرار مع صدق الاطاعة عليه وامكن الاجتهاد او التقليد .
- ٣ - وفي الضروريات لامعنى للتقليد كوجوب الصلاة وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط ، وان امكن تخير بينه وبين التقليد .
- ٤ - وعمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل .
- ٥ - أما لو انكشفت مطابقة عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليده فلا ريب في الصحة .
- ٦ - والتقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير او الاستناد اليه في مقام

العمل أو تطبيق عمله على فتواه ، فما لم يتحقق العمل اسم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل .

٧ - والاقوى جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحي أو مساوياً له أو مفضولاً بالنسبة اليه ومن غير تفصيل بين كون قوله احوط الاقوال وعدمه وغير ذلك ثم تقييد الجواز واختصاصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حياة مقلده مبني على بعض الوجوه دون كلها .

٨ - ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

٩ - وإذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما والاقرب الاخذ بأحوط القولين ان كان احدهما كذلك وان كان صاحبه غير أورع .

١٠ - ولا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من أهل العلم ، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من أهل العلم .

١١ - ويعرف اجتهاد المجتهد : بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من أهل الخبرة ، وبشهادة عدلين من أهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وبالشياخ المفيد للعلم ، ولكن للتأمل في كفاية الشياخ لاثبات هذه الشئون مجالا متسعاً ورحباً فسيحاً .

١٢ - ويشترط في المجتهد امور : البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، وان لا يكون متولداً من الزنا وان يكون صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه .

١٣ - والاقوى جواز تقليد المجتهد المتجزي فيما استنبطه كما هو حقه .

١٤ - والعدالة : الاستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير المتخطي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرمات واتباع الواجبات المنبثقة عن الرادع

الالهى ، والخوف منه سبحانه او رجاء مثوباته .

١٥ - وتعرف العدالة بحسن الظاهر الكاشف منها علماً أو ظناً اطمئنانياً سواء أحرز الحسن بالمعاشرة ام بغيرها ، ثم الحسن كذلك اشارة تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تبعداً ، ولولم يحصل العلم ولا الوثوق ، وان كان الاحوط افادتها الوثوق .

١٦ - وتثبت العدالة بشهادة العدلين من غير فرق بين الشهادة القولية والفعلية كصلاتهما خلفه وبالشياخ المفيد للعلم ولكن فيه تأمل .

١٧ - واذا عرض للمجتهد ما يوجب فقهه للشرائط فالاحوط وجوب العدول الى غيره .

١٨ - واذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمن كان كمن لم يقلد أصلاً فحاله حال الجاهل القاصر في المعذورية أو المقصر بقسميه الملتفت وغيره .

١٩ - ويجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً . نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يتلى بالشك او السهو صح عمله ، وان لم يحصل العلم بأحكامها ، بل الاقوى صحة عمله في صورة احتمال الابتلاء ايضاً بل الصحة غير بعيدة لو أتى بالعمل مع الرجاء في حال عدم الاطمئنان وطابق الواقع .

٢٠ - واذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول .

٢١ - واذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف او التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى مجتهد آخر وكذا الحال في الاحتياطات المطلقة التي ذكرها المجتهد فانه يجب عليه الاحتياط او الرجوع الى من يجوز تقليده .

٢٢ - والاحتياط المذكور في الرسالة اما استحيائي وهو : ما اذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، واما وجوبي وهو : ما لم يكن معه فتوى وسمى بالاحتياط المطلق ويعبر عنه باللازم غالباً ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر ، وأما الاول فلا يجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

٢٣ - واذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء فيما لم يعلم مخالفتهما في الفتوى والا فالاولى الرجوع الى الاحوط من قوليهما .

٢٤ - ويجوز التبعيض في المسائل بل في اجزاء العمل الواحد او لم يلزم المحذور .

٢٥ - وفتوى المجتهد يعلم بأحد أمور « الاول » ان يسمع منه شفاهاً ، « الثاني » ان يخبر بها عدلان ، « الثالث » اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق بوجوب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكماً وان لم يكن عادلاً « الرابع » الوجدان في رسالته ولا بد ان تكون مأمونة من الغلط ثابتة استنادها اليه ولو اطمئناناً .

٢٦ - واذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال، واذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا ؟ بنى على الصحة اذا كانت صحة التقليد وعدمها منشأ للآثر .

٢٧ - واذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أولاً ؟ وجب عليه الفحص ، اذا سرى الشك الى جامعيته من اول الامر ، أما اذا طرأ الشك في

بقائها مع الجزم بتحققها سابقاً فلا يجب عليه الفحص ، بل يكفي الاستصحاب .

٢٨ - وإذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم

منه ، وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام .

٢٩ - ويجب على العامى في زمان الفحص عن المجتهد ان يحتاط في اعماله

أو يعمل بأحوط اقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو اعلاميته مع العلم

بالمخالفة بينهم في الرأي .

٣٠ - وإذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسيبحات الاربع ، ثم مات ذلك

المجتهد ، فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة ،

نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

٣١ - وإذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك

المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط

ولا يترك .

٣٢ - ومحل التقليد ومورده هو : الاحكام الفرعية العملية فلا يجرى في اصول

الدين ولا في الموضوعات الصرفية ، فلو شك المقلد في ما ينع انه خمر او خل

مثلاً ، وقال المجتهد : انه خمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث انه مخبر عادل

يقبل قوله ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما

فيجري فيهما كلاحكام العملية .

احكام الطهارة

فيه فصول :

الفصل الاول

فيه مقامات :

(الاول : المياه المطلقة والمضافة)

فيه مسائل :

- ١ - الماء اما مطلق او مضاف، وهو : ما لا يصح اطلاق الماء عليه حقيقة الا باضافته الى المتخذ منه او المختلط به على وجه يسلب الاطلاق منه ، كالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغيره .
- ٢ - والمطلق اقسام : الجاري والنابع غير الجاري والبثر والمطر والكر والقليل .
- ٣ - وكل واحد منهما مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.
- ٤ - والماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضرار .

٥ - وان لاقى المضاف نجساً تنجس وان كان كثيراً ، فانه ينجس ولو بمقدار رأس ابرة في أحد اطرافه فينجس كله .

٦ - ولا يتنجس العالي بالسافل ، والمعتبر في عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء كان من العالي الى السافل او بالعكس ، كالفوارة او المساوي ، ثم لافرق في العلو المذكور بين ان يكون تسليماً او تسرياً يشبهه .

٧ - والمطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه ، والمضاف المصعد مضاف ، والمدار صدق عنواني الاطلاق والاضافة بنظر العرف .

٨ - واذا شك في مايع انه مضاف او مطلق ؟ فان علم حالته السابقة وكانت الشبهة موضوعية أخذ بها ، والا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث .

٩ - والمضاف النجس يظهر بالاستهلاك في الكر او الجاري ، بحيث لا يوجب خروج المطلق الى الاضافة .

١٠ - والماء المطلق غير القليل بأقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في أحد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة .

١١ - والاقوى عدم التنجس بالمجاورة ، والاحوط الاجتناب لو استند التغيير الى الملاقاة والمجاورة مركباً .

١٢ - ولو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقعة والغلظة والخفة والثقيل لم ينجس ما لم يصر مضافاً .

١٣ - والمناطق تغيير أحد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من

غير منخ وصف النجس .

١٤ - ولو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى .

١٥ - وإذا وقع النجس في الماء الكثير منه فلم يتغير ، ثم تغير بعد مدة ، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس والا فلا .

١٦ - وإذا شك في التغير وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة .

١٧ - والماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر أو الجاري لم يطهر ، نعم الجاري والتابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة .

(الثاني : الماء الجاري)

وفيه مسائل :

١ - الماء الجاري وهو : التابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالتنويات بالفعل ، وأما التابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكماً لاموضوعاً . نعم الاحوط إلحاقه بالراكدة إلا أن يصير جارياً بالعمل ، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل وسواء كان بالقوران أو بنحو الترشح .

٢ - والجاري على الأرض من غير مادة تابعة أو راسحة ، إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة .

٣ - وأما العالي والسافل فالمعيار في عدم الانفعال هو الدفع والقوة سواء

- كان الدافع الأسفل والمدفوع الأعلى أم بالعكس ، أو كانا أفقيين .
- ٤ - ويعتبر فسي الجاري اتصاله بالمادة والسدوم فيها ، واللازم مجرد الاتصال .
- ٥ - والراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً .

(الثالث : الماء الراكد)



وفيه مسائل :

- ١ - والماء الراكد بلا مادة إن كان دون الكر بنجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم .
- ٢ - والكر بحسب الوزن : الف ومائتا رطل عراقي ، وبالمساحة : ثلاثة وأربعون شبراً على الاحوط الا ثمن الشبر .
- ٣ - والماء المشكوك كربه مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يجري عليه حكم الكر .
- ٤ - وإذا وجد نجاسة فسي الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته الا إذا علم تاريخ الوقوع .
- ٥ - والقليل النجس المتمم كراً بظاهر أو نجس ، نجس على الأقوى .

(الرابع : ماء المطر)

وفيه مسائل :

١ - ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، في تقوم بعضه ببعض حالكون قطراتها مياهاً قليلة ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كانت قطرات بشرط صدق المطر عليه .

٢ - وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر ، وإن كان قليلاً ، لكن مادام يتقاطر عليه من السماء ويصدق المطر عليه .

٣ - فالثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد .

٤ - وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه . هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ولا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

٥ - والآناء المليئة بماء نجس كالحب وغيره إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وآنؤه بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر .

٦ - ولا يعتبر فيه الامتزاج بل يكفي صدق إصابة المطر إياه .

٧ - والأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها والمعيان إصابة المطر إياها في نظر العرف .

٨ - والحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ، وكذا لو كان تحت السقف ، بشرط صدق إصابة السطح عرفاً ، وكان هناك ثقب ينزل منها على الحوض بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه .

٩ - وإذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهراً ، وكذا إذا وقع على ورق الشجر واستقر ولم يتوال التقاطر ، والا كان بحكم المطر ومجرد المرور على شيء لا يضر .

١٠ - والتراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ، إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طيناً بشرط صدق الماء .

١١ - والحصير النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها .

١٢ - والآناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه .

١٣ - وإذا كان الآناء نجساً بولوغ الكلب فالأقوى نجاسته بدون التعفير وإن نزل عليه المطر ولكن بعده إذا نزل يطهر ، والأحوط الأولى التعدد .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي
(الخامس : في ماء الحمام)

وفيه مسائل :

١ - ماء الحمام : أي القليل الكائن في الحياض الصغار المتصلة بالخزانة بساقية أو أنبوبة أو مزملة أو نحوها ، بمنزلة الجاري ، في كونه ذاماده عاصمة وهو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانة .

٢ - الحياض الصغار في الحمام إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة ، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكسر ، والمفروض وحدة الماء عرفاً .

(السادس : ماء البشر)

وفيه مسائل :

١ - ماء البشر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكرا أو اقل .

٢ - واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة ، واذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية ، وان سمي بشراً بالمسامحة كالابار التي تجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها .

٣ - وماء البشر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو باعدام مائه بسبب الادوية المبخرة التي تبدل الماء بخاراً ، او اخراج تمام مائه المتغير بالاسباب المستحدثة الكهربائية وغيرها ، ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك ، لكفاية اتصال مائه بالمادة خرج منها او لم يخرج .

٤ - والماء الراكد النجس كراً كان او قليلاً يطهر بالاتصال بكر عاصم أياً ما كان او بالجاري او النابع الغير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر .

٥ - والمعيار تقوم النجس بالطاهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهما حاصلان ، فلا فرق بين أنحاء الاتصال ، والحكم العدل في الباب هو العرف .

٦ - واذا بقي الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلوا تصل ثم انقطع كفى ، نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال ، لعدم تقوي العالي بالسافل .

- ٧ - والكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ، من دون احتياج الى افراغه وغسله ثلاثاً كما في الاواني .
- ٨ - والماء المتغير اذا بقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، والاولى ازالة التغير أولاً ثم القاء الكر أو وصله به .
- ٩ - وثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة كما مر وبقول ذي اليد وان لم يكن عادلاً ولا مسلماً على الاقوى ، بشرط عدم اتهامه كما هو المعتبر في اخبار غير العادل ايضاً .
- ١٠ - وصاحب اليد هو المستوي على الشيء بسأي نحو كان استيلاؤه بالمالكية او الاستيجار او الاستعارة او الوكالة ، بل او الغصب على اشكال فيه .
- ١١ - ولاتثبت بالظن المطلق على الاقوى .
- ١٢ - والكربة تثبت بالعلم والبينة كما مر ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لا يخلو عن اشكال .
- ١٣ - ويحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة .
- ١٤ - ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال ايضاً .
- ١٥ - ويجوز بيعه مع الاعلام ، واظهار أنه انما يجب الاعلام بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الاعمال المشروطة بالطهارة .

(السابع : الماء المستعمل)

وفيه مسائل :

- ١ - الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة .

٢ - وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لأشكال في طهارته ورفع الخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث الأكبر والأصغر، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه .

٣ - وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر وفي رفعه للخبث أشكال لكن لا يجوز استعماله في الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين .

٤ - وأما الشروط فهي : أولاً : عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاث، ثانياً : عدم وصول نجاسة إليه من خارج، ثالثاً : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، رابعاً : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير، ويأتى الشرط الخامس .

٥ - نعم الدم الذي يعد جزء من البول أو الغائط لأبأس به بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما، ومع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة عن أشكال .

٦ - والشرط الخامس : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، وينبغي الاحتياط فيما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط .

٧ - ولا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط .

٨ - وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل .

٩ - وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الفسلة المذيلة للعين

نجس وفي الغسلة غير المزيلة فلا يترك الاحتياط في الاجتناب .

١٠ - والمتخلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهرة طاهر ، فلو اخرج بعد ذلك لابلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته .

١١ - وتطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلاحاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب .

١٢ - ولو اجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(الثامن : الماء المشكوك)
مركز حقيق كميونر علوم إسلامي

وفيه مسائل :

- ١ - الماء المشكوك نجاسته طاهر ، الامع العلم بنجاسته سابقاً .
- ٢ - والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه .
- ٣ - والمشكوك اباحته للشك في اصل ملكيته للغير محكوم بالاباحة ، الا مع سبق ملكية القبر ، او كونه في يد الغير المحتمل كونه له او لمن كان كنفسه كالموكل والمولى عليه ونحوهما .

٤ - واذا اشتبه نجس او مفضوب في محصور - كانه في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع .

٥ - وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه . ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات اذ

الواحد من الالف في شياه البلد مثلاً داخل في غير المحصور عرفاً ، واما الواحد من الحنطة ليس من موارد الغير المحصورة ، والشاهد العرف فالحري ان يجعل المعيار عدم تنجز التكليف ، اما لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء ولا يعد مورداً للعلم اخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او لطرو الحرج او احدى اخواته من الطواريء بعد فرض تساقط الاصول .

٦ - واذا انحصر الماء في المشبهين فالاحوط التوضي منهما بتلك الكيفية مع ضم التيمم الا ان يؤدي الى الحرج او احدى اخواته فيكتفي بالتيمم .

(التاسع : في السور)

وفيه مسائل :

١ - السور - وهو بقية الطعام والشراب مع مباشرة القم من نجس العين

كالكلب والخنزير والكافر - نجس .

٢ - وسور طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم على الاقوى او كان من

المسوخ او كان جلالاً على الاقوى بناءً على طهارتهما كما هو الاقوى .

٣ - يكره سور حرام اللحم ماعدا المؤمن وسور الحائض المتهمة بل الغير

المأمونة بل مطلق المتهم .

الفصل الثاني : النجاسات

فيه مقامات :

(الاول : عدد النجاسات)

وفيه مسائل :

١ - النجاسات اثنا عشر :

الاول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انساناً كان او غيره برياً او بحرياً صغيراً او كبيراً ، بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح .

٢ - ولا يترك الاحتياط في الطيور المحرمة خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله .

٣ - ولا فرق في غير المأكول لحمه بين ان يكون أصلياً كالسباع ونحوها او عارضياً على الاحوط كالجلال وموطوء الانسان .

٤ - واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتى الحمار والبغل والخيول .

٥ - والاحوط التجنب من أخبثي غير ذي النفس ان كان ذا لحم معتد به عرفاً ، دون مالا لحم له او كان لكن لقلته لا يعتد به كالذباب والزناير .

٦ - ولو ادخل في الباطن من الخارج شيئاً فلاقي الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاولى الاجتناب عنه ، واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

الثالث : المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حلالاً برياً او بحرياً . واما المذي والودي والودي فطاهر من كل حيوان الانجس العين ومن الانسان طاهر بعد الاستبراء كما سيأتي ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط .

الرابع : الميتة من كل ماله دم سائل حلالاً كان او حراماً ، وكذا اجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخالب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء اخذ بجزء او تنف أو غيرهما .

٧ - نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة والاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، الا الثآليل والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك .

٨ - وميتة ما لانفس له طاهر كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك .

٩ - وما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر استعمال المسلم لكن الاخوط الاجتناب .

١٠ - وجلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل .

١١ - والسقط قبل ولوج الروح نجس على الاظهر ، وكذا الفرخ في البيض .

١٢ - ملاقة الميتة بلارطوبة مسرية لاتوجب النجاسة على الاقوى ، وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل .

١٣ - ويشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .

١٤ - ومجرد خروج الروح يوجب النجاسة .

١٥ - واذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانة من الحي وانها كالاوساخ فهو طاهر ، والا فنجس .

الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً .

١٦ - واما دم مالا نفس له فطاهر ، كالسمك والبق والبرغوث .

١٧ - وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار وكالخارج من الشجرة الموجودة في قرية زر آباد من قرى بلدة قزوين ونحوهما عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداءه .

١٨ - ويستثنى من دم الحيوان ، المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فإنه طاهر .

١٩ - نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً .

٢٠ - ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط ولا يترك ، وكذا لا ينبغي تركه في المتخلف في الاجزاء المحرمة من المأكول كالطحال ونحوه .

٢١ - والمتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام ، الا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه ، تابعاً له ، وان لم يستهلك بالكلية ، ويكفي في ذلك جريان سيرة المشرعة على عدم التجنب في الكبد وغيره .

٢٢ - والدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

٢٣ - والجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه ، تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال ولا يترك الاحتياط .

٢٤ - والدم المشكوك في كونه من الحيوان او لا ، محكوم بالطهارة ، كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في أنه دم ام لا ، كذلك .

٢٥ - واذا خرج من الجرح او الدمل شيء أصفر يشك في انه دم ام لا محكوم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم اوقبح ، ولا يجب الاستعلام .

٢٦ - واذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انه دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة .

٢٧ - والماء الاصفر الذي يتجمد على الجرح عند البرء طاهر ، الا اذا علم كونه دمًا او مخلوطاً به فانه نجس ، الا اذا استحال جلدًا .

٢٨ - والدم المراق في الامراق حلال غليانها نجس ومنجس ، وان كان قليلاً مستهلكاً .

٢٩ - وإذا غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان، فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاقوى عدم تنجسه ، والاولى الاحتياط في الاجتناب عنه .

٣٠ - وإذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه . نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاقوى عدم لزوم الاجتناب عنه . نعم الاحوط الاولى ذلك ، والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها .

٣١ - والدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن خرج، ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل ، والاحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم ، هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد ، والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما واجزأؤهما، وان كانت مما لاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .

٣٢ - والاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر ، اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر .

الثامن : الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه - الملي والفطري - واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزأؤه ، سواء كانت مما تحله الحياة أولا .

٣٣ - والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية او التوحيد او الرسالة او المعاد أو ضرورياً من ضروريات الدين ، مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ، والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورة مطلقاً ولكن الفرق بين القاصر والمقصر فيه محتمل .

٣٤ - وولد الكافر يتبعه في النجاسة ، حيث لم يكن عاقلاً رشيداً معتقداً بعقائد الكفار بأن كان طفلاً غير مميز تابعاً صرفاً لابويه . الا اذا اسلم بعد البلوغ وقبول اسلامه قبله مشكل ، وتبعيته اشكل ومهيح الاحتياط أهني .

٣٥ - والاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف او طرفين .

٣٦ - ولا اشكال في نجاسة الغلاة والنواصب كالخوارج ، واما المجسمة أو المجبرة أو القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا بأحكام الاسلام ، فالاقوى عدم نجاستهم ، الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفسد .

٣٧ - وغير الاثني عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبيين ولا معاندين لسائر الائمة عليهم السلام ولا سايين لهم فهم طاهرون ، واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب .

٣٨ - ومن شك في اسلامه وكفره طاهر ، وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام .

التاسع : الخمر بل كل مسكر مایع وان صار جامداً بالعرض ، لا الجامداً كالبنج وان صار مایعاً بالعرض .

٣٩ - ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه ، وهو الاحوط ولا يترك . نعم لا اشكال في حرمة سواء غلى بالنار او بالشمس

او بنفسه ، واذا ذهب ثلثاه صار حلالا ، والاظهر توقف الحلية والطهارة على الانقلاب خلا ، واو كان الغليان مستنداً الى الشمس او الهواء ، ولا يكفي التثليث في ترتيب الاثرين .

٤٠ - والاقوى توقف الحرمة على الغليان ، ولا اكثر للنشيش ، واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضاً بالغليان ، وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا ، ولا يترك الاحتياط خصوصاً في العصير الزبيبي ، بل من حيث النجاسة ايضاً .

٤١ - ويجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وان غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الاقوى .

٤٢ - وهذا يتم لو كان الداخل في المرق والطبيخ حبة العنب عينها او الخارج منها وقلنا بحلية العصير ، او بالحرمة بدون النجاسة ، وصار مستهلكاً بالغليان ، واما لو قيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق والطبيخ كما ترى .

العاشر : الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ، والاحرى ايكال الامر الى نظر العرف في مفاهيم امثال هذه الالفاظ ، فكل ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمة ، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً ام لا . نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط .

٤٣ - والاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، وكونه مانعاً عن الصلاة معه ، ومنه يعلم حال الفروع التي تذكر في هذا المقام .

٤٤ - والاقوى طهارة عرق الابل الجلالة ، والاحوط عدم جواز الصلاة فيه ، وكذا عرق مطلق الحيوان الجلال .

٤٥ - والاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار

بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع .

٤٦ - والاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها، لكن الاحوط الاجتناب عنها .

٤٧ - وفي الشك بالطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال .

(الثاني : طريق ثبوت النجاسة)

وفيه مسائل :

١ - طريق ثبوت النجاسة او التنجس : العلم الوجداني او البيئة العادلة كما مر .

٢ - والعدل الواحد يحتمل اعتباره فيما لو افاد الوثوق ، ولا يترك مراعاة الاحتياط فيه .

٣ - وثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعادة او امانة بل أو غضب .

٤ - ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً الا ان يفيد الوثوق والاطمئنان .
٥ - الدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة ، وان حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس ولكن لا يخلو عن تأمل .

٦ - والعلم الاجمالي كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما .

٧ - والشهادة بالاجمال كافية أيضاً ، كما اذا قال : أحدهذين نجس فيجب الاجتناب عنهما .

٨ - واذا اخبرت الزوجة او الخادمة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت ، كفى في المحكم بالنجاسة .

٩ - وفي اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيّاً اشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً بل ممبrazاً بين النجس وغيره .

١٠ - ولا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال ، كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه .

(الثالث : كيفية سراية النجاسة)

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفيه مسائل :

١ - يشترط في تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما اوفى أحدهما رطوبة مسرية وان كان ملاقياً للميتة ، لكن الاولى غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل ، وان كانا جافين .

٢ - وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في أحدهما رطوبة غير مسرية ، ويعبر عنها بالنداوة وتعد في نظر العرف عرضاً من العوارض لاماءاً .

٣ - وان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق ، والمضاف مطلقاً ، والدهن المايح ونحوه من المايعات .

٤ - ولا ينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي ، وكذلك في صبورة النقوم ووجود الدفع والقوة من الاسفل .

٥ - ولا ينجس السافل بملاقاة العالي اذا كان جارياً من السافل كالقوارة ،

من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات .

٦ - وان كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقة .

٧ - والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفي ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه أورطباً كالارض المرطوبة ، فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس لما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية لعدم ملاقاته للنجاسة ، والرطوبة ليست بمسرية للنجاسة في نظر العرف ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة .

٨ - ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقة منه .

٩ - الاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتصال بعد الملاقة .

١٠ - وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقة الا اذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل .

١١ - الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته ، اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، واما اذا علمت المصاحبة وشك في بقائها الى حين الملاقة فاستصحاب النجاسة محكم ، ومجرد وقوعه لا يستازم نجاسة رجله لاحتمال كونها ممالا تقبلها بأن يكون صيفلياً او دهنيّاً او نحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول ، وعلى فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقة يكفي في طهارة الحيوانات .

- ١٢ - إذا وقع فضلة الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي القاؤه والقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية .
- ١٣ - وإذا مشى الكلب على الطين فسانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إذا كان وحلاً ، فالسراية موجودة حينئذ حسب المرتكز العرفي .
- ١٤ - والمناطق والمعارح حكم العرف بالسراية سواء كان سببه الميعان أم الرقة كما أنه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقي - بالفتح - سواء كان سببه الجمود أم الغلظة أم الثخانة والكثافة .
- ١٥ - إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق المتنجس .
- ١٦ - إذا خرج من أنفه مخاط غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائه ، فإذا شك في ملاقة تلك النقطة اظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .
- ١٧ - الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن ، فيما لو كان منشأ الشك في البقاء الشك في مقداره المردد بين الأقل والأكثر .
- ١٨ - المتنجس لا يتنجس ثانياً ، ولو بنجاسة أخرى سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها ، لكن إذا اختلف حكمها يترتب أثرهما .
- ١٩ - الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس ، فهو نجس لو كانت الملاقة بالوسائط ، بشرط صدق السراية عند العرف ، ولا ريب في عدم حكمه بها في صورة تخلل الوسائط الكثيرة .
- ٢٠ - أقسام الملاقة أربعة وذلك : لأنه إما أن يكون الملاقي - بالكسر -

والملاقى - بالفتح - خارجيين او داخليين ، أو الملاقى - بالكسر - خارجى والملاقى .. بالفتح - داخلي ، او بالعكس ، فالملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف ، نعم لو ادخل اليه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب .

(الرابع : ازالة النجاسة)

وفيه مسائل :

١ - يشترط في صحة الصلاة نفسها لا في الامور المتقدمة عليها ولا في المتأخرة عنها سواء كانت واجبة او مندوبة اداء وقضاء ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر والملابس سواء كان ثوباً أم غيره كالشملة او الحصير الملتف به والصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه والدرع والقرو ونحوهما ساتراً كان او غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا يتم الصلاة فيه .

٢ - ويشترط في توابعها كذلك ، من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا سجدة السهو على الاحوط .

٣ - ويشترط في صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود دون المواضع الاخر ، فلا بأس بنجاستها ، الا اذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه .

٤ - اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح ، اذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الاخر نجساً ، وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه .

٥ - يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف

- الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الاحوط ولا يترك .
- ٦ - ويحرم تنجيسها ، بل لا يجوز ادخال عين الجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقاً على الاحوط .
- ٧ - وأما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .
- ٨ - وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفاً فيجب على كل أحد كفاية والا قوى انه يختص بمن نجسها مضافاً الى الواجب الكفاية الثابت على الكل ، وذلك لان حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها انه ابقاء لعمله الذي كان محرماً عليه ، فعليه اعدام المحرم المذكور .
- ٩ - اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها ، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها .
- ١٠ - اذا صلى ثم تبين له كونه المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى .
- ١١ - لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز له بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة والحاجة في كل من الحفر والتخريب .
- ١٢ - ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الاجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب .
- ١٣ - اذا تنجس حصير المسجد وما شاكلها من الزوالي وغيرها وجب تطهيرها او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره .
- ١٤ - اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد المسجدين او أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

١٥ - وهل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم اذا كان ممالا يوجب الهتك والافهو الاحوط ولا يترك خصوصاً فيما يحتمل تأثير الاعلام في المعلم - بالفتح - .

١٦ - المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط ولا يترك .

١٧ - ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها ، والمتيقن من المشاهد مشاهد الانبياء والائمة عليهم السلام ، وفي الحاق اولادهم اشكال والاقوى العدم ، الا اذا استلزم ببقائها هتك صاحب المشهد .

١٨ - ويجب ازالة النجاسة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما أنه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث ، واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمة ، بل قد يوجب الارتداد .

١٩ - ويجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم . ويحرم تنجيسها .

٢٠ - اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترقات في بيت الخلا او بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالاقوى سد بابه وترك التحلي فيه الى أن يضمحل .

٢١ - يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب .

٢٢ - الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة ، خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير ، الاماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات

وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة .

٢٣ - والأقوى جواز بيع الأعيان النجسة فضلاً عن المتنجسة ، إلا ما خرج بالدليل كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها .

٢٤ - كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة واقعاً ، وأما لو كان الشرط اعم من الظاهري والواقعي ففي وجوب الاعلام نظر .

٢٥ - فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الاعلام بنجاسته ، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه .

٢٦ - إذا كان موضع من بيته أو فرشته نجساً ، فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ، فالأقوى عدم وجوب الاعلام ، لعدم تسبب في البين ، وكذا إذا حضر عنده طعام ثم علم بنجاسته ، ولا يخلو الوجوب في هذا القرض عن قوة .

٢٧ - وإذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره أو استأجر أو استودع أو غصب فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عند الرد ؟ فيه اشكال والاحوط الاغلام بل لا يخلو عن قوة لتحقيق التسبب إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

(الخامس : الصلاة في النجس)

وفيه مسائل :

١ - إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث المحكم أو من حيث شرطية الطهارة للصلاة فلم يكن صاحبه بمعذور ، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط استحباباً .

٢ - وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت ، مع سعة الوقت للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ولا يترك الاحتياط فيما لم تكن ساتراً وإمكان نزع أو تطهيره أو تبديله بدون تحقق المنافي .

٣ - ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل أو القائه حيث لا يكون ساتراً أسوئيه أو تمام بدنه وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ، ويتم وكانت صلاته صحيحة ، وإن لم يمكن ولا يمكن نزع والافهو مقدم أنهما وكانت صحيحة .

٤ - وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم اتیان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً ، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل بحيث لا يختل بشرط من شروط الصلاة يتمها بعدهما ، وصحت صلاته ، ومع عدم الامكان يستأنف .

٥ - وإذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً سواء تذكر

بعد الصلاة أو في أثنائها امكن التطهير أو التبديل ام لا .

٦ - ناسي الحكم تكليفاً او وصفاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء ، فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره .

٧ - لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ، ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لانه لاعلم له بالنجاسة ، فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء .

٨ - وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته ، أو شهدت البيعة بتطهيره ثم تبين الخلاف .

٩ - وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلاً ، وشك فسي انها وقعت على ثوبه ، او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعقو او أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لايجوز الصلاة فيه .

١٠ - وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة أو القضاء حيث لم يتنجز في حقه وجوب الاجتناب عن النجس والفحص لم يكن واجباً عليه . نعم الاحوط الاولى الاعادة او القضاء في جميع هذه الصور خصوصاً في بعضها كالاولى والثالثة .

١١ - اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير ، بناء على وجوب التستر وازوم الصلاة في الثوب لرعاية شرطية التستر وان استلزم مخالفة مانعية النجاسة فإن الامر دائر حيثئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين : نجاسة الثوب أو البدن ، فالمقام مقام التخيير

وأما بناء على ترجيح مانعية النجاسة ولزوم الصلاة عليه عارياً مع الانحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثم صلاة العراة ، وعلى أي تقدير العمل بمجزأ مكان العجز فلا قضاء ، والاحوط تطهير البدن لاصالة التعيين حيث يحتمل أهمية تطهير البدن لكون الثوب خارجاً عن المصلي ، بخلاف البدن فإنه نفسه سواء كانت النجاسة في أحدهما أشد أم أكثر أم لا .

١٢ - إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الارتفاع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، لو لم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلاً في إناء ورفع الخبث به والافهو المتعين ، ويتم في الفرض الأول بدلا عن الوضوء أو الغسل ، لمكان مشروعيته بعد فرض المحذور من المبدل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ، ليتحقق عدم الوجدان حينه ، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط الفقهي .

١٣ - إذا صلى مع النجاسة اضطراراً ، بناءً على جواز البدار أو باعتقاده عدم التمكن من رفع النجاسة في تمام أجزاء الوقت أو استصحاب بقاء اضطراره إلى آخر الوقت ، لا يجب عليه الإعادة ، خصوصاً في مورد التيقن بعد التمكن من التطهير .

١٤ - نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والاحوط الانتماء والإعادة ، وكذا لا تجب الإعادة لو سجد على محل نجس اضطراراً بعد التمكن من الطاهر ، وكذا لو سجد نسياناً أو جهلاً ، وإن كانت الإعادة أحوط ، خصوصاً فيما لو كانت السجدتان معاً في ركعة .

(السادس : معفوات الصلاة)

وفيه مسائل :

- ١ - يعفى في الصلاة أمور : الاول : دم الجروح والقروح ما لم تبرء في الثوب أو البدن قليلا أو كثيرا ، امكن الازالة أو التبديل بسلامة أم لا ، وان كان الاحوط الاولى اعتبار تحقق المشقة في التبديل والازالة .
- ٢ - ويعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به ، وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها .
- ٣ - ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى اطراف المحل كان معفوا ، والمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح .
- ٤ - وكذا يعفى عن دم القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، والعرق المتصل به في المتعارف ، اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فلا اشكال في عدم العفو عنها فيجب غسلها ، اذا لم يكن فيه حرج .
- ٥ - ويعفى عن البواسير وما اشبهها من الفسائيل ، ودم البواسير خارجة كانت أو داخلية ، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه الى الظاهر .
- ٦ - ولا يعفى عن دم الرعاف ، اذا لم يستند الى جرح أو قرح في داخل الانف .
- ٧ - ويستحب لصاحب القروح والجروح ، ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة .
- ٨ - والاقوى جواز الصلاة فيما لو شك في دم أنه من القروح والجروح أم لا ؟ .

٩ - الثاني : الدم الاقل من الدرهم البغلي لا المساوى ولا الاكثر منه ، سواء كان في البدن او اللباس ، من نفسه او غيره على الاقوى ، عدا الدماء الثلاثة ، وهى : الحيض والنفاس على الاقوى والاستحاضة على الاحوط ، أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بسل لا يخلو عن قوة .

١٠ - واذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم ، فالاحوط عدم العفو ولا يترك هذا الاحتياط .

١١ - والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحده سعة أخمص الراحة ، والمراد به ما انخفض من باطن الكف ، والاحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابة ، ولا يترك هذا الاحتياط ويرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعية النجس .

١٢ - واذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا ، يبنى على العفو ، وأما اذا شك في أنه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو ، الا ان يكون مسبوقاً بالاقلية وشك في زيادته .

١٣ - وليس المتنجس بالدم كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم ، واذا أزيل عينه بفرك وذلك ونحوهما فالظاهر بقاء حكمه .

١٤ - الثالث : ما لا يتم فيه الصلاة من الملابس ، كالفلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين ولا من اجزاء غير المأكول ولا من الذهب ولا الحرير .

١٥ - والمناط عدم امكان الستر بلا علاج .

١٦ - الرابع : المحمول المتنجس الذي لا يتم فيه الصلاة ، مثل : السكين والدرهم والدينار ونحوها .

١٧ - والاقوى جواز حمل ماتم فيه الصلاة ، كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ، والاحوط الاجتناب اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير .

١٨ - ولا عفو في الخيط المتنجس الذي خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف ، فانها تعد من اجزاء اللباس ، ولكن الذي خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه ، وكذا الخيط الذي خيط فيما لا تتم فيه الصلاة .

١٩ - الخامس : ثوب المربية للصبي ، والاحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو والخرج الشخصي ، ثم الاحوط من ذلك الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات .

٢٠ - ثم الاظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحداً او متعدداً مختلفاً في الذكورة والانوثة او متساوياً ، والاحوط الاقتصار على الام دون غيرها ، والاحوط غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة .

٢١ - ويشترط انحصار ثوبها في واحد واحتياجها الى ايس جميع ما عندها او عدم تمكنها من ايقاع الصلاة فيه لكونه من غير مأكول اللحم ، أو رقيقاً حاكياً او نحوهما من المحاذير ، وان كان متعدداً .

٢٢ - ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار أو استعارة أم لا ، وان كان الاحوط الاقتصار على عدم التمكن ولا يخلو عن قوة عدم الحاق المربي بالمربية ، وكذا من تواتر بوله .

٢٣ - ويعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطراب او الضرورات تبيح المحظورات .

الفصل الثالث : المطهرات

وفيه مسائل :

١ - المطهرات عبارة عن أمور :

أحدها : الماء وهو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه ، فانه مطهر لكل متنجس ، بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله .

٢ - ويشترط في التطهير به امور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل . اما الاول : فمنها : زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها : عدم تغير الماء بأحد او صاف النجس في أثناء الاستعمال ، ومنها : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، بالاستصحاب او قاعدة الطهارة او نحوهما ، ومنها : اطلاقه في أثناء الاستعمال لما مر من عدم مطهرية المضاف .

٣ - واما الثاني : فالتعدد في بعض المتنجسات ، كالمتنجس ببول الادمي على الاظهر ، وكالظروف والتعفير ، واعتباره مطلقاً في التطهير بالقليل والكثير لا يخلو عن قوة ، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله ، والاقوى اعتباره حينما توقف تحقق الغسل عليه في نظر العرف ، سواء كان بالقليل أم الكثير بل أم الجاري والمطر ، والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس ولا يترك الاحتياط فيه .

٤ - والمدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها لما ذكرنا ، فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى .

٥ - ويجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل ، من بول غير الرضيع

الغسل مرتين، سواء كان زوال العين قبلهما أو بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبتين في بول غير الرضيع، بناء على اعتبار التعدد .
٦ - وليعلم أن الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين .

٧ - وأما بول الصبي الغير المتغذي بالطعام، فيكفي صب الماء مرة، وإن كان المراتن احوط لزوماً .

٨ - وينبغي عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب، والاحوط قصر الحكم على الصبي فقط، كما أن الاحوط القصر على المرتضع في الحولين .
٩ - وأما المتنجس بسائر النجاسات، عدا البولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين .

١٠ - ولا يترك الاحتياط في التعدد في سائر النجاسات أيضاً .

١١ - ويجب في الاواني اذا تنجست بغير البولوغ، الغسل ثلاث مرات في الماء القليل، واذا تنجست ببولوغ الكلب، التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين .

١٢ - وفي ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية، والأقوى عدم لزوم التعفير .

١٣ - ويستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث، لو غسلت بالماء القليل .

١٤ - ويجب أن يكون التراب الذي يعفر به طاهراً قبل الاستعمال على الأقوى .

١٥ - ولا يتكرر التعفير بتكرر البولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر

والاحوط التثليث والتعفير في الكثير أيضاً .

١٦ - ويشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ،
ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم
الماء .

١٧ - وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لأبد من عصره أو ما يقوم
مقامه في السببية، لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفاً، كما إذا داسه برجله
أو غمره بكفه أو نحو ذلك .

١٨ - ولا يلزم الفرق والدلك إلا إذا كان فيه عين النجاسة أو المتنجس .

١٩ - وأما في الغسل بالماء الكثير ، فلا يعتبر العصر ولا التعدد وغيره، وإن
كان الاحوط في بعض الموارد .

٢٠ - الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طست وصب الماء عليه، ثم
عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول
والمرتان فيه ، إذا لم يكن الطست نجساً قبل صب الماء، والا فلا بد من الثلاث .
ولا ينبغي ترك الاحتياط في التثليث مطلقاً ، كما أن الاحوط الأولى رعاية وضع
الطست منحرفاً .

٢١ - اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره
في الكثير ، بل القليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه وأخرجت غسالته بالعصر أو
بالدلك أو بالضغط إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس .

٢٢ - الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر ، تطهر بالماء القليل
إذا أجري عليها ، لكن مجموع الغسالة يبقى نجساً .

٢٣ - ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان

هناك طريق لخروجه فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها الطين الطاهر ، كما يعمل ذلك في الثنور المتنجس ، وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس .

٢٤ - فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى .

٢٥ - نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس ، والمراد من الفورية ، الفورية العرفية ، والا قرب اعتبارها لوجعل العضو جزءاً من مفهوم الغسل ومقوماً له ، واما لو جعل مقدمة لانفصال الغسالة كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتين انجفاف الغسالة في المحل بالسرعة لحرارة الهواء ونحوها ، فيعتبر الفورية ، وبين ما لم يستأزم التأخير الجفاف فلا .

٢٦ - الحلي الذي يصبوغه الكافر ، ومنها يعلم حكم الاسنان المصنوعة بيده ، اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ظاهراً وباطناً ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة .

٢٧ - اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، اذا لم يكن لدسومتها جرم ، وكانت بحيث تعد في العرف من الاعراض الغير المانعة عن وصول المطهر ، والا فلا بد من ازالته أولاً ، وكذا اللحم الدسم والالية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء .

٢٨ - وفي تطهير شعر المرأة ولحية الرجل ، لاحاجة الى العصر ، وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر ، نعم قد يحتاج الى الغمز ، لاجراج معظم الماء فيما لو اجتمع شيء معتد به منه في الشعر كما قد يتفق ذلك في الشعر الكثير المتراكم .

٢٩ - ولو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الفسالة .

٣٠ - وإذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويظهر بالمضمضة العنيفة ، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الاحوط .

٣١ - آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر .

٣٢ - اثنتان من المطهرات : الأرض ، وهي : تطهر باطن القدم والنعل وكل ما تعارف المشي به كالأحذية الملبوسة في حال الأحرام بالمشي عليها ، بعد زوال العين أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة ، دون ما حصل من الخارج .

٣٣ - ويكفي مسمى المشي أو المسح ، وإن كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة .

٣٤ - ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر ، بشرط صدق اسم الأرض ، بل بالأجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلي بالقيصر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض .

٣٥ - ولا أشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات ، إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض .

٣٦ - ويشترط طهارة الأرض وجفافها ، بمعنى عدم كونها رطبة برطوبة مسرية ، سواء كانت غير رطبة أم رطبة غير مسرية ، نعم الرطوبة الغير المسرية

غير مضرّة ، المعبر عنها بالندّاءة ، بشرط صدق الجفاف .

٣٧ - ويلحق بباطن القدم والنعل حدواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي .

٣٨ - ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة ، وإن بقي أثرها من اللون والرائحة .

٣٩ - وفي الحاق الجورب بالنعل المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف فسي كل زمان اشكال ، إلا إذا تعارف لابس بدلا عن النعل .

٤٠ - وإذا سرت النجاسة التي داخل النعل لا تظهر بالمشي ، ويشكل طهارة ما بين اصابع الرجل بالمشي ، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر والا فلا ، فاللزام وصول تمام الاجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل إلى الأرض .

٤١ - والظاهر عدم كفاية المسح على الحائط .

٤٢ - وإذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها ، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها .

٤٣ - وإذا علم وجود عين النجاسة أو المنتجس ، لا بد من العلم بزوالها ، وأما إذا شك في وجودها فالأحوط المشي بالمقدار الذي يعلم به زوال العين على تقدير وجودها .

٤٤ - الثالث من المطهرات : الشمس ، وهي : تظهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والمحيطان وما يتصل بها من الأبواب والاشباب والأتاد .

٤٥ - واما الاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات
فالحكم بطهارتها محل تأمل .

٤٦ - وتطهر الشمس الظروف المثبتة في الارض أو الحائط ، وكذا مسا
على الحائط والابنية مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل
سائر النجاسات ، بشرط عدم بقاء عينها والمنتجسات .

٤٧ - ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري ، فانها تطهرهما ايضاً
على الاقوى .

٤٨ - ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة ، وأن تجففها
بالاشراق عليها ، بلا حجاب عليها كالقيم ونحوه ، ولا على المذكورات .

٤٩ - فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشرافها على ما يجاورها ، او لم
تجف ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر .

٥٠ - نعم الظاهر ان القيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف
الى الشمس واشراقها لا يضر .

٥١ - وكما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس
باشرافها عليه ، وجفافه بذلك .

٥٢ - وان كانت الارض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس يصب
عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .

٥٣ - والحصر والتراب والاحجار والطين ونحوها مادامت واقفة على
الارض ، هي في حكمها المكان الجزئية للارض ، وان اخذت منها لحقت بالمنقولات
وان اعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء .

٥٤ - ويشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ، ان كان لها عين .

٥٥ - والحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر .

٥٦ - الرابع من المطهرات : الاستحالة ، وهي : تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية عرفاً ، وبعبارة أخرى يتبدل الموضوع الى موضوع آخر ، فانها تطهر النجس ، بل المتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً ، والبول او الماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملحاً .

٥٧ - وأما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء ، فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحيناً او عجينة او خبزاً والحليب اذا صار جبناً .

٥٨ - ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة جزماً لو كانت الشبهة مفهومية ، وفي الشبهة المصدقية على الاقوى .

٥٩ - الخامس من المطهرات : الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلا ، فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج ، كالقاء شيء فيه يكون وسيلة للانقلاب ، من الخل او الملح ، سواء استهلك او بقي على حاله .

٦٠ - ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب ، عدم وصول نجاسة خارجية اليه .

٦١ - والعنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر ، والا قرب طهارته اذا صار خمراً ثم انقلب خلا ، بشرط عدم اخراج الاناء منه حال الخمرية الى اناء آخر ، لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسة الاناء .

٦٢ - واذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة .

٦٣ - ولا تطهر المتنجسات بالانقلاب ، لترتب النجاسة على ذواتها لا على عناوينها الخاصة .

٦٤ - واذا شك في الانقلاب ، بقي على النجاسة للاستصحاب . وتفرق

الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، اذا الاستهلاك انعدام الشيء عرفاً بماله من المفهوم العرفي بسبب تفرق اجزائه وان كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه المترتب عليه ، فاذا عاد الشيء عاد عنوانه ، فيترتب عليه حكمه ، بخلاف الاستحالة فانها تغير الموضوع وتبدله الى موضوع آخر ففي صورة العود لا يعود حكمه الشرعي ، الا ان يصدق عليه تمام خواص الحقيقة الاولى وآثارها التكوينية .

٦٥ - السادس من المطهرات : ذهاب الثلثين في المصير العنبي ، بعد الغليان بأي سبب حصل فانه موجب للحرمة بلا اشكال ، والنجاسة على الاحوط .
٦٦ - والاقرب كون المطهر والمحلل ذهاب الثلثين بالنار فحسب سواء كان سبب الغليان الشمس او الهواء او غيرهما .

٦٧ - والاقوى كفاية تقدير الثلث والثلثين بحسب الكم ، والاحوط التقدير بالوزن .

٦٨ - ويثبت بالعلم وبالبيينة ، فلا يكفي الظن ، ويقبل قول ذي اليد وان لم يكن عادلاً ، بل ولا مسلماً ما لم يكن متهماً بالكذب .

٦٩ - اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على الاحوط .

٧٠ - واذا شك في الغليان بيني على عدمه ، كما اذا لو شك في ذهاب الثلثين بيني على عدمه ، واذا شك أنه حصرم او عنب بيني على أنه حصرم باستصحاب الموضوع او الحكم .

٧١ - ولأمانع من السيلان ، وهو : عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

٧٢ - والاحوط ترك جعل الباذنجان او الخيار او السفرجل او نحو ذلك في الحب - الكوز الكبير - مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا ، او بعد ذلك قبل ان يصير خلا ، وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

٧٣ - السابع من المطهرات : الانتقال ، أي انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر وصيروزته جزءاً منه ، كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له ، كالبق والقمل ، و كانتقال البول الى النباتات والشجرونحوهما .
٧٤ - ولا بد من كونه على وجه لا يستند الى المنتقل عنه ، والالم يطهر ، كدم العلق بعد مصه من الانسان قبل انفصاله ، ولو استند بالنظر العرفي الى كلا الامرين فلا يترك الاحتياط حينئذ .

٧٥ - واذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، الا اذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند اليه الا الى البق كما او قتل البق في حال مصه بدن الانسان مثلاً فحينئذ يكون كدم العلق .

٧٦ - الثامن من المطهرات : الاسلام ، وهو : مطهر ابدن الكافر ورطوباته المتصلة به ، لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنسه فلما طهر المتبوع طهر التابع .
٧٧ - وينبغي الاحتياط في العرق الكائن على بدنه المترشح منه في زمان كفره ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال ، وان كان هو الاقوى .

٧٨ - نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى ، سواء كان على بدنه أو لم يكن .

٧٩ - ولا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضاً على

الاقوى ، من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته . ويطهر بدنه ، نعم
يجب قتله ان أمكن وتبين زوجته وتعند عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة
حال الارتداد الى ورثته المسلمين ، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة .

٨٠ - ويكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين ، وان لم يعلم
موافقة قلبه للسان ، لامع العلم بالمخالفة .

٨١ - التاسع من المطهرات : التبعية ، كتبعية ولد الكافر له في الاسلام
أباً كان أو جداً ، وفي الام والجدة تأمل ، وكتبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا
وكآلات تفصيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه
وفي غير هذه الموارد محل اشكال .

٨٢ - العاشر : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير
الانسان ، بأي وجه كان ، سواء كان بمنزلة أو من قبل نفسه ، فمقار الدجاجة
اذا تلوث بالعذرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذاظهر الدابة المجروح
اذا زال دمه بأي وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد الى
غير ذلك .

٨٣ - الحادي عشر : استبراء الجلال ، فانه مطهر لبوله وروثه . والمراد
بالجلال ما يتغذى بالعذرة .

٨٤ - والاقوى أنه ليس لحصول الجلل حسد معين مضبوط بسل الصدق
العرفي هو المرجع وتحديد بظهور التن في لحمه أو جلده أو اليوم واللييلة
ضعيف لايعبأ به ، كما أن الاحوط تسرية الحكم الى كل جلال بكل عذرة .

٨٥ - والمراد من الاستبراء منه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى
يزول عنه اسم الجلل ، والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في

كل حيوان ، ويطلب ذلك من الكتب المبسطة الفقهية .

٨٦ - الثاني عشر : حجر الاستنجاء كما سيأتي .

٨٧ - الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف .

٨٨ - الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البشر ، على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

٨٩ - الخامس عشر : تيمم الميت بدلاً عن الاغسال عند فقد الماء ، فانه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال ، وفيه اشكال .

٩٠ - السادس عشر : الاستبراء بالخرطاط بعد البول - كما سيأتي - وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة .

٩١ - السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبشر ، بل مطلق النابح بأي وجه كان .

٩٢ - الثامن عشر من المطهرات : غيبة المسلم ، فسانها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غير ذلك مما في يده .

٩٣ - والاقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالاً عقلائياً من دون حاجة الى الظن الحاصل من شهادة القرائن الحالية أو المقالية ، ولا اجتماع شروط خمسة وان كان الاحوط تحققها .

٩٤ - وهـ : الاول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .

٩٥ - الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً .

٩٦ - الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون

امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

٩٧ - الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض . والاقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادة ولا حاجة الى العلم بعلمه .

٩٨ - الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً والافصح العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته .

٩٩ - بل لو علم من حاله أنه لايبالي بالنجاسة ، وإن الظاهر والتجسس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته .

١٠٠ - ولا يخفى أن عد هذه الوجوه الاخيرة من المطهرات من باب المسامحة ، والمشهور في الرسائل العملية عشرة .

الفصل الرابع : في التخلي

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفيه مقامان :

(الاول : أحكام التخلي)

وفيه مسائل :

١ - يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحارم أولا ، رجلا كان أو امرأة ، حتى عن المجنون المدرك الشاعر والطفل المميز .

٢ - كما أنه يحرم على الناظر ايضاً النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً .

٣ - والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، والمجان وما بينهما على الاحوط ، وفي المرأة القبل والدبر وما بينهما .

٤ - واللازم ستر لون البشرة دون الحجم ولا ينبغي ترك الاحتياط في ستره ايضاً . واما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً - فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون ، وان لم يرجع اليه بل رجع الى الحجم كما احتمل فلا يلزم .

٥ - لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى بل على الاحوط .

٦ - والمراد من الناظر المحترم ما عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك ، والمحالة بالنسبة الى المحلل له .

٧ - ولا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة والاحوط الاولى الاكيد ستر ما بين السرة والركبة ، بل الى نصف الساق .

٨ - ولا فرق بين الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته او مملوكته .

٩ - ولا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، او مع عدم حضور شخص ، او كون الحاضر أعمى ، او العلم بعدم نظره .

١٠ - لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرأة او الماء الصافي .

١١ - ولا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدي أو غض النظر بغمض العين ونحوه ، واما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الاحوط ايضاً عدم الوقوف أو غض النظر .

١٢ - ولو اضطرت الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة ، فالاحوط ان يكون في المرأة المقابلة لها ان اندفع الاضطراب بذلك ، والا فلا بأس .

١٣ - يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقادير بدنه ، وان

امال عورته الى غيرهما، ولا فرق بين انحاء الاستقبال والاستدبار من الجلوس او القيام وغيرهما، والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، حيث يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول، وان لم يكن مقادير يده اليهما.

١٤ - والاقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء، حيث لم يعلم بخروج البول، والافعدم الجواز واضح، وان كان الترك فيهما احوط. ١٥ - ولو اضطر الى أحد الامرين تخير، وان كان الاحوط الاستدبار.

١٦ - ولو اشتبهت القبلة لا يعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخيرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريد بين الاربع، التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

١٧ - الاحوط ترك ابعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً او مستدبراً ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي.

١٨ - ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب رده ان كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع.

١٩ - يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ولا يجب التشريق أو التفريب وان كان احوط.

٢٠ - الاحوط بل لا يخلو عن قوة فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان.

٢١ - ويحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه، حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه، سواء قيل بملكته لاربابه ام لا،

غاية الامر على المبنى الثاني لا بد من تقييد عدم الجواز بالمزاحمة لاستطراق ارباب الطريق ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هناك لهم كما هو الغالب .

٢٢ - والمراد بمقاديم البدن : الصدر والبطن ، والظاهر خروج الركبتين عنها ، اذ لو كان المتخلي قاعداً حسب المتعارف ، فلاريب في ان الركبتين الى السماء ، وان كان متربعا كانت احدهما مشرقة والاخرى مغربة - بالتشديد - كذلك ، نعم لو كان في حال القيام كانتا مستقبلتين .

٢٣ - ولا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها ، من اختصاصها بالطلاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، او من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم .

٢٤ - ويكفي اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع لكونه ذي اليد ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ان حصل الاطمئنان ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر .

(الثاني : الاستنجاء والاستبراء)

وفيه مسائل :

١ - أما الاستنجاء فيجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط ، والافضل ثلاث بما يسمى غسلا ، ولايجزى غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخشى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره ، معتاداً أو غير معتاد .

٢ - وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او المخرق ، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، والاتعين الماء .

٣ - وإذا تعدى على وجه الانفصال ، كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الامرين ، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ .

٤ - والغسل افضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما اكمل .

٥ - ولا يعتبر في الغسل تعدد ، بل الحد النقاء ، وان حصل بغسلة . وفي المسح لابد من ثلاث على الاحوط ، وان حصل النقاء بالاقبل ، وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء .

٦ - ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة اجزاء من الخرقه الواحدة ، ولا يترك الاحتياط في ثلاثة منفصلات .

٧ - ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة ، فلا يجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله .

٨ - ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ، بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى ، لا بمعنى اللون والرائحة ، لتوقف صدقه على ازالتهما دون التمسح فانه يكفي فيه زوال العين فقط .

٩ - ولا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصي ان كان عن عمد ، بل أتى حيثئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترقات ، لكن يطهر المحل على الاقوى ، ولا يترك الاحتياط في الروث والعظم .

١٠ - في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسربة فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لا تضر النداءة التي لا تسري .

١١ - واذا خرج من الغائط نجاسة أخرى كالدّم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء .

١٢ - ولو شك في ذلك يبنى على العدم فيتخير ، سواء كان شكه في عروض نجاسة أخرى على المحل بعد خروج الغائط ، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط ، أم كان شكه في عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

١٣ - وإذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لابنى على عدمه على الاحوط ، بل لا يخلو عن قوة . وإن كان من عادته الاستنجاء .

١٤ - ولا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي ببنى على عدمه ، ولا يترك الاحتياط بذلك في هذه الصورة خصوصاً فيما لو شك في مانعية الخارج عن وصول المطهر الى المخرج .

١٥ - وأما الاستبراء : فيلزم في كفيته أن يصبر حتى ينقطع ديرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ، ويمسح الى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه ، ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات ، لحصول الغرض وعدم كونه تعبدياً بل ارشادياً محضاً .

١٦ - وفائده : الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها .

١٧ - وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً .

١٨ - ومن قطع ذكره ، يصنع ما ذكر فيما بقي ، تحصيلاً لغرض التنقية بحسب الامكان .

١٩- ومع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

٢٠- ولا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته .

٢١- واذا شك في الاستبراء بينى على عدمه ، ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم انه استبرأ وشك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا ، بنى على الصحة .

٢٢- واذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل . بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي . هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ ، واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء .

٢٣- واذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ، ولو كان ظاناً بالخروج .

وقد ذكر علماؤنا الاعلام في كتبهم الفقهية المبسطة ، مستحبات التخلي ومكروهاته ، من ارادها فعليه بالمراجعة اليها .

(١) انما لم اذكر المستحبات والمكروهات في كل كتاب وفصل ومقام طلباً للاختصار كما اشار على بذلك سيدنا الاستاذ دام ظله .

الفصل الخامس : الوضوء

فيه مقامات :

(الاول : نواقضه)

وفيه مسائل :

- ١ - النواقض أمور : الاول والثاني : البول والغائط من الموضع الاصلي والاقوى ناقضيتهما مطلقاً سواء اخرج من السوكتين ام من غيرهما ، وسواء اخرج من فوق المعدة ام مما دونها مع الاعتقاد او بدونه ، بشرط صدق عنواني الاختشين على الخارج ، كما ان الاقوى نجاسة الخارجين كذلك ، والمصير الى نجاستهما دون ناقضيتهما ضعيف ، وكذا المختار في الدماء الثلاثة والمني كما سيأتي .
- ٢ - والمعيار صدق العناوين المحكومة بالنجاسة عرفاً ، ولا فرق بينهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالمذرة .
- ٣ - والثالث : الريح الخارج من مخرج الغائط الاصلي منه او غيره على التفصيل والبسط المتقدمين . دون ماخرج من القبل ، الا اذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد في المعدة او الامعاء بسبب من الاسباب مع صدق عنوان الريح المعهود . ودون ما لم يكن من المعدة كتفخ الشيطان ، او اذا دخل من الخارج ثم خرج .
- ٤ - الرابع : النوم مطلقاً في أي حال كان النائم وفي أي مكان مسجداً كان او غيره ، وفي أي زمان جمعة كان أو غيره ، فهو ناقض من حيث هو ، لا من جهة كونه مظنة للحدث .
- ٥ - والاستيلاء على القلب والسمع والبصرا مارة بتحقيق النوم ، فلا تنقض

الخفة اذا لم تصل الى الحد المذكور .

٦ - الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الاغماء والسكر والجنون ، دون مثل البهت .

٧ - السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبت الغسل أيضاً ، واما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط .

٨ - وناقضية غير الجنابة من الاحداث الكبيرة محل اشكال ، وان كان ايجابها للغسل مسلماً .

٩ - واذا شك في طرو أحد النواقض بنى على عدم الاستصحاب . وكذا اذا خرج مساء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

١٠ - والقيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً .

(الثاني : غايات الوضوءات الواجبة وغيرها)

وفيه مسائل :

١ - اعلم ان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، واما شرط في كماله كقراءة القرآن الكريم واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن ، اورافع لكرامته ، او شرط في تحقق أمر ، كالوضوء للكون على الطهارة ونحوها من الغايات والعهد واليمين .

٢ - والاقوى عدم حرمة مس المحدث للاغريب والحركات في كتاب الله الكريم ، وان كان الاحوط الاجتناب ، كما ان الاحوط في المدات والادغامات

ذلك ، وكذا الاحوط عدم المس للقراءات الشاذة كقراءتي الجاحظ وأبي جعفر القعقاع ونحوهما ، ومنها تعميم التحريم بالنسبة الى منسوخ الحكم ، والاحوط الاولى تعميمه بالنسبة الى منسوخ التلاوة أيضاً .

٣ - ويلحق بكتاب الله اسماؤه وصفاته الخاصة ، دون اسماء الانبياء والائمة ولا يترك الاحتياط في ذلك ، وحكم مس اسم درة صدف الرسالة والوحي سيدتنا الزهراء البتول عليها السلام حكم اسمائهم عليهم السلام .

٤ - ولا فرق بين حرمة المس على المحدث بين ان يكون باليد او سائر اجزاء البدن ولو بالباطن ، كمسها باللسان أو بالاسنان ، والاحوط ترك المس بالشعر ايضاً وان كان لا يبعد عدم حرمة .

٥ - ولا فرق بين المس ابتداء أو استدامة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو لمس غفلة ثم التفت انه محدث .

٦ - ولا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي والحميري والطراروي والريحاني ونحوها .

٧ - وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او المحفر او بالعكس .

٨ - ولا فرق في القرآن الكريم بين الآية او الكلمة بل الحرف ، وان كان يكتب ولا يقرأ كالآلف في قالوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داود اذا كتب بواوين .

٩ - ولا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في الكاغذ ، بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضاً .

١٠ - كما لافرق بين ما كان غلطاً كتابة او صحيحاً على الاقوى للصدق العرفي وهو الملاك .

١١ - ولا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والجلد والارض والجدار والثوب وبدن الانسان اذا كان بنحو الكتابة لابنحو الوشم .

١٢ - واذا كتب على الكاغذ بلامداد ، فالظاهر عدم المنع من مسه ، لانه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة ، كما البصل والليم والحامض ، فانه لا أثر لهما الا اذا احميا على النار ، وحرمة اللمس لمكان وجوده الواقعي فيشملة الدليل وان لم يظهر أثره الالتماس النار والحرارة اياه .

١٣ - ولا يجب منع الاطفال والمجانين من المس ، الا اذا كان مما يعد هتكاً .

١٤ - ولا يحرم على المحدث مس غير الخط ، من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف .

١٥ - وترجمة القرآن ليست منه ، بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لافرق في اسم الله تعالى بين اللغات .

١٦ - ولا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن ، وان كان يابساً لانه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضي ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه .

١٧ - واذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز ، لا يجوز للمحدث اكله ما دامت الكتابة باقية واستازم الاكل مسها ، واما لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلا مانع من الاكل ، واما المتطهر فلا بأس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء والتبرك .

١٨ - والوضوء المستحب أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه كالصلوات

المندوبة وهو شرط في صحتها ايضاً والطواف المندوب ودخول المساجد والمشاهد المشرفة ومناسك الحج وصلاة الاموات وزيارة اهل قبور المؤمنين وقراءة القرآن والدعاء وزيارة الائمة عليهم السلام ولومن بعيد والاذان والاقامة ومقاربة الحامل وغير ذلك .

١٩ - الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه ، كالوضوء التجديدي ، والأولى قصر التجديد على مرة واحدة وفيما كان الوضوء لاداء الصلاة دون سائر الغايات .

٢٠ - الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر ، وهو لا يفيد طهارة وإنما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها ولاكل الجنب وشربه ونومه، وهناك موارد كثيرة متفرقة في كتب الفقه المبسطة والاداب والسنن ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالرجاء في اكثر الموارد التي ذكرت .

٢١ - ويكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ، اذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل او قصد رفع احدها ارتفع الجميع .

٢٢ - واذا كان للوضوء غايات متعددة ، فقصد الجميع ، حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها . وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ، واذا اجتمعت الغايات الواجبة او المستحبة ايضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها .

٢٣ - وفي الوضوء مستحبات كثيرة كأن يكون بماء والاستياك وغسل اليدين قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً والتسمية والادعية المأثورة في غسل كل عضو وغير ذلك كما هي مذكورة في المفصلات .

٢٤ - والاحوط صب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب .

٢٥ - وفي الوضوء مكروهات : كالاستعانة بالغير في المقدمات القريبة والوضوء في مكان الاستنجاء ومن الأنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصورة والماء المشمس وغير ذلك .

٢٦ - والاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الأكبر مع عدم الانحصار ، ومعه فالاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم ، وهو مخير في تقديم أيهما شاء .

٢٧ - والاحوط الأولى ترك الوضوء بالماء الأجف ، المتغير بغير الأوصاف الثلاثة للنجس ، وكذا ترك سؤر الحائض المتهمة دون المأمونة ودون المجهولة الحال ، وسؤر الفار والفرس والجمار والحيوان الجلال بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

(الثالث : أفعال الوضوء)

وفيه مسائل :

١ - للوضوء أفعال : الأول : غسل الوجه ، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الأبهام والوسطى عرضاً .

٢ - ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحده : أن يجري من جزء إلى آخر ، ولو باعانة اليد ، ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجز ، إذا صدق الغسل .

٣ - ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، ولا يجوز النكس .

٤ - ولا يجب غسل ما تحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره ، سواء شعر اللحية والشارب او الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل ، والا ازم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .

٥ - ويجب ادخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة العلمية ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه .

٦ - وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف ، الا شيء منها من باب المقدمة العلمية .

٧ - والشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها ، ولا يجب غسل ما خرج عن الحد في اللحية في الطول والعرض .

٨ - واذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس ابرة ، لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه ، حتى لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع .

٩ - وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

١٠ - واذا تبقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين الواجداني او الاطمئنان وسكون النفس بزواله ، او وصول الماء الى البشرة .

١١ - واذا شك في أصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

١٢ - الثاني: غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع ، مقدماً لليمنى على اليسرى .

١٣ - ويجب الابتداء بالمرفق والفصل منه الى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي التمسك .

١٤ - والمرفق مركب من شيء من الذراع وهو موصله بالعضد، وشيء من العضد، فيجب غسله بتمامه وشيء آخر من باب المقدمة العلمية .

١٥ - وكل ما في الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً أو أصبعاً زائدة، كما يجب غسل الشعر مع البشرة .

١٦ - ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد، وكذا ان قطع تمام المرفق، وان قطع مما دون المرفق، يجب عليه غسل ما بقي، وان قطعت من المرفق، بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق .

١٧ - والوسخ تحت الاظفار، اذا لم يكن زائداً على المتعارف، لا يجب ازالته، الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فالاحوط الاولى ازالته، اذا علم بمانعيته، وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته، كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحته ظاهراً، وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .

١٨ - واذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع .

١٩ - وما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .

٢٠ - وما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق، مادام باقياً، يكفي غسل ظاهره وان انخرق، ولا يجب اتصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه .

٢١ - والوسخ على البشرة ان لم يكن جرمًا مرثياً معدوداً من البشرة، لا يجب ازالته . نعم لو شك في كونه حاجباً عن وصول الماء الى البشرة ام لا، وجب ازالته .

٢٢ - والموسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف.

٢٣ - ويصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، بالمراعاة التدريجية الخارجية ، وتلويها التحريك حال كونه مرموساً .

٢٤ - وفي اقتران النية بادخال اليد ، او التحريك تحت الماء او الاخراج وجوه ، والمختار الاخير ، لكن في اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء ، مع كون جريان الماء على اليد بعد اخراجها مقصوداً من متمات الغسل الوضوئي ، وتكون تمامية الغسل بنهاية التماس المائي ، بل وكذا في اليد اليمنى ، بناءً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والا ففيه تأمل .

٢٥ - ويجوز الوضوء بماء المطر ، ولا بد للمتوضي بالمطر أن يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تمامية غسلها .

٢٦ - الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد ، ويجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس ، فلا يجزي غيره .

٢٧ - والاولى والاحوط الناصية ، وهو : ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، والاحوط ادخال شيء من فوقها في المسح .

٢٨ - ويكفي المسمى ، ولو بقدر اصبع واحدة أو اقل ، والافضل بل لا يترك الاحتياط في ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، وان يكون بطول اصبع .

٢٩ - وعلى هذا ، فلو أراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل .

٣٠ - ولا يجب كونه على البشرة ، كما لا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما ، نعم في حال الاضطرار ، لامانع من المسح على المانع .

٣١ - ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في أن يكون باليمنى ، والاولى أن يكون بالاصابع ، ولا ينبغي تركه .

٣٢ - الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبنا القدمين على المشهور .

٣٣ - ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع أو اقل ، والافضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، ولا ينبغي تركه .

٣٤ - والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وكذلك الاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

٣٥ - ويجب ازالة الموانع والحواجب ، واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ، ولا يكفي الظن .

٣٦ - ويشترط ان يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والظاهر والافوى ان يكون بالنداوة الباقية في الكف ، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء ، لئلا يمتزج مافي الكف بما فيها .

٣٧ - ولو جفت ، فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء ، ولا يترك الاحتياط

في تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء ، نعم لا يترك الاحتياط في عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه ، كالمسترسل منها .

٣٨ - ويشترط في المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، كما يشترط فيه مرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل على الاحوط ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تنقض بصدق المسح .

٣٩ - ولا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

٤٠ - يجب الابتداء في الغسل بالأعلى ، لكن لا يجب الصب على الأعلى
فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى باعانة اليد صحت ، والأسباغ في الوضوء
مستحب .

٤١ - ويكفي في مسح الرجلين ، المسح من الأصابع الخمس إلى الكعبين
والأحوط الأولى المسح بالوسطى وحاشيتيها .

(الرابع : شرائط الوضوء)

وفيه مسائل :

١ - شرائط الوضوء أمور :

الأول : إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف .

٢ - الثاني : طهارته ، وكذا طهارة مواضع الوضوء .

٣ - الثالث : ان لا يكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء إلى
البشرة ، ولو شك بشك متعارف في وجوده ، يجب الفحص حتى يحصل اليقين
او الظن الاطمئنانى بعدمه .

٤ - الرابع : ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء مباحاً ، ولا فرق في
هذه الثلاث بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان ، واما فسي الغصب ،
فالبطالان مختص بصورة العلم والعمد .

٥ - الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من
اختصاصها بمن يصلي فيها ، او الطلاب الساكنين فيها ، او عدم اختصاصها ،
لا يجوز لغيرهم الوضوء منها ، الامع الاذن ، وكذا الحال فسي غير المساجد
والمدارس كالأخانات وزحوها .

٦ - الخامس : ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة والابطل .

٧ - السادس : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ، وإما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فيجوز التوضي منه ، والاقوي جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، ولا يترك الاحتياط في تركه مع وجود ماء آخر .

٨ - السابع : ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، والا فهو مأمور بالتيمم .

٩ - الثامن : ان يكون الوقت واسماً للوضوء والصلاة ، والاوجب التيمم فالصلاة داخل الوقت .

١٠ - التاسع : المباشرة في افعال الوضوء حال الاختيار ، فلو باشرها الغير أو اعانته في الغسل أو المسح بطل ، وإذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب ، نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب .

١١ - العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولو أدخل بالترتيب ولو نسياناً بطل ، اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة .

١٢ - الحادي عشر : الموالاة ، بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة .

١٣ - واعتبار عدم الجفاف ، انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان ، واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك ، فلا بطلان .

١٤ - الثاني عشر : النية ، وهي : القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى ، اما لانه تعالى أهل للطاعة ، وهو اعلى الوجوه ، او لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات .

١٥ - ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اختطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب ، بحيث لو سئل عن شغله ؟ يقول : أتوضأ مثلاً ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً ، فلا يكفي .

١٦ - ويجب استمرار النية الى آخر العمل ، ويكفي فيه قصد القرينة واثباته لداعي الله تعالى ، فلا يجب نية الوجوب والندب ، ولانية وجه الوجوب والندب .

١٧ - الثالث عشر : الاخلاص في العمل ، فلو ضم اليه الرياء بطل ، سواء كان الرياء في اصل العمل أو في كيفياته المتحدة مع العمل العبادي او في اجزائه ، وسواء نوى الرياء من اول العمل أو في اثنائه ، وسواء تاب منه ام لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له ، الا بعد العمل فانه ليس بمبطل ، وينبغي ان يكون الانسان ملتفتاً فان الشيطان غرور وعدومبين .

١٨ - واذا توضأت المرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوءها عند عدم الانحصار ، وأما في صورة انحصار المحل لا يدخل من تأمل ، وان كان من قصدها ذلك .

١٩ - واذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ، ولا يدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي ، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ .

٢٠ - ولا اعتبار بشك كثير الشك ، سواء كان في الاجزاء او في الشرائط أو الموانع .

- ٢١ - وإذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه ، بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلاوات الآتية .
- ٢٢ - ولو كان الشك في أثناء الصلاة ، وجب الاستئناف بعد الوضوء ، ولا يترك الاحتياط في الإتمام مع تلك الحالة ثم إعادة بعد الوضوء .

(الخامس : وضوء الجبيرة)

وفيه مسائل :

- ١ - الجبائر ، هي : الأشياء الموضوعة على الكسر ، والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل .
- ٢ - والجرح ونحوه ، أمامكشوف أو مجبور ، وعلى كلا التقديرين : أما في موضع الغسل ، أو في موضع المسح ، ثم أما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأجزاء ، ثم أما أن يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن .
- ٣ - فإن أمكن ذلك مع رعاية الترتيب بلامشقة ، ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة ، أو وضعه في الماء بحيث يحصل الجريان أن اعتبر في الغسل ، حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك .
- ٤ - وإن لم يمكن إضرار الماء أو عدم إمكان التطهير ، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ، ولأرفعها ، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه على الأحوط ، والمسح عليها مع الرطوبة ، والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء بهذا النحو والتيمم .
- ٥ - وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ، أن لم يمكن غسله

كما هو المفروض ، وان لم يمكن وضع الخرقة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط وجوباً ضم التيمم اليه .

٦ - وان كان في موضع المسح ، ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة ، وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم على الاحوط .

٧ - وان كان مجبوراً ، وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة ، ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها .

٨ - وان كان في موضع الغسل ، والظاهر تعيين المسح حينئذ ، فيجوز الغسل ايضاً ، والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ، وينبغي رعاية هذا الاحتياط .

٩ - ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرد النداوة ، نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

١٠ - هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضاً ، بعد رفعها .

١١ - وان لم يمكن المسح على الجبيرة لتجاستها ، او لمانع آخر ، فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها ، يجب ذلك ، وان لم يمكن ذلك ايضاً ، فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاعتصار على غسل الاطراف والتيمم .

١٢ - والظاهر جريان الاحكام المذكورة اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء ، وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاقوى تعيين التيمم ،

والأحوط الجمع بين التيمم والجبيرة .

١٣ - وإذا كان في عضو واحد جبائر متعددة ، يجب الغسل أو المسح في فواصلها .

١٤ - وإنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة ، إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، والأفلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة ، يجب المسح على البشرة .

١٥ - وفي الجرح المكشوف ، إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه ، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، ثم وضعه .

١٦ - وإذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو التيمم ، لكن الأولى ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً ، مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

١٧ - وإذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضاً ، فالمتعين التيمم .

١٨ - وفي الرمد يتعين التيمم ، إذا كان استعمال الماء مضرًا مطلقاً .

١٩ - وإذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لاتحمل ، مثل : القير ونحوه ، يجري عليه حكم الجبيرة ، ولا يترك الاحتياط في ضم التيمم أيضاً .

٢٠ - ومادام خوف الضرر باقياً ، يجري حكم الجبيرة ، وإن احتمل البرء والأحوط الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً ، نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها .

٢١ - وإذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ، ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة

- به ولم يمكن ازالتهما جرى حكم الجبيرة ، والاقوى ضم التيمم .
- ٢٢ - والوضوء مع الجبيرة ، رافع للحدث لامبيح ، كما لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة ، وحكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة او مندوبة .
- ٢٣ - واذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما ، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح .
- ٢٤ - واذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ، لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة .
- ٢٥ - ويجوز لصاحب الجبيرة ، الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ، ومع عدم اليأس فلا يترك الاحتياط في التأخير .
- ٢٦ - وفي كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم ، الاحوط الجمع بينهما في الشبهة الموضوعية ، ان لم يحرز بعض الاطراف بالاصل .

(السادس : حكم دائم الحدث)

وفيه مسائل :

- ١ - المسلوس والمبطون : اما ان يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالافتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا ؟ وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين او ثلاثة مثلاً ، او هو متصل .
- ٢ - ففي الصورة الاولى : يجب اثبات الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت

في اول الوقت او وسطه أو آخره .

٣- وان لم تسع الا لاثيان الواجبات اقتصر عليها، وترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلاة ، صحت اذا حصل منه قصد القرية .

٤- واذا وجبت المبادرة لكون الفترة في اول الوقت ، فأخر الى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة .

٥- وأما الصورة الثانية : وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الاثر ، لا يزيد على مرتين او ثلاث او يزيد بمالا مشقة في التوضي في الاثناء والبناء ، يتوضأ ويشغل بالصلاة بعد أن يضع الماء في متناول يده ، فاذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة ، وبني صلاته .

٦- واحتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوة ، وذلك بأن يكفي المسلس بوضوء واحد في اول كل صلاة ولا يجدده في الاثناء ، بخلاف المبطلون فإنه يجدد الوضوء في اثناء الصلاة كلما انتقض .

٧- والاحوط في السلس والبطلن ، ان يتوضأ ثم يصلي بدون تجديد في الاثناء لو خرج الحدث ، ثم يتوضأ ويصلي ثانياً مع التجديد في الاثناء لو خرج الحدث ، هذا اذا لم يستلزم التجديد في الاثناء احدى المناقبات، كصدور الفعل الكثير، ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الوضوء ، والا فليعمل في خصوص السلس الذي لم يرد فيه نص بالتجديد في الاثناء .

٨- وأما الصورة الثالثة : وهي ان يكون الحدث متصلاً بفترة ، أو فترات يسيرة ، بحيث او توضأ بعد كل حدث وبني ازم الحرج ، يكفي ان يتوضأ لكل صلاة ، ويجب عليه المبادرة بعد الوضوء بلامهلة .

- ٩ - ويشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل .
- ١٠ - ويجب على المسلم ، التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه .
- ١١ - والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره ، وان كان احوط .
- ١٢ - والمبطون ايضاً أن امكن تحفظه بما يناسب ، يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضاً ان امكن ، من غير حرج .
- ١٣ - ومع احتمال الفترة الواسعة ، احتمالاً يعتد به العقلاء فلا يترك الاحتياط في الصبر ، بل الاحوط ولا ينبغي تركه ، الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها ، بل مع احتمالها .
- ١٤ - ولا يجب عليهما بعد برئتهما ، قضاء ماضى من الصلوات ، نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة .

الفصل السادس : في الاغسال

فيه مقامات :

(الاول : في أعدادها)

وفيه مسألة واحدة :

- ١ - والواجب بعنوان الشرطية لغاياتها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الاموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه .

(الثاني : غسل الجنابة)

فيه أركان :

(الاول - موجبات الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - والجنابة تحصل بأمرين : الاول: خروج المنى ولو في حال النوم أو الاضطراب ، وإن كان بمقدار رأس ابرة ، سواء كان بالوطي أو بغيره ، مع الشهوة أو بدونها ، جامعاً للصفات أو فاقداً ، مع العلم بكونه منياً .

٢ - وفي حكمه الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الفسل ، مع عدم الاستبراء بالبول .

٣ - ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد ، أو غيره مع الاعتقاد ، كما أن المعتبر خروجه الى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج ، لم يوجب الجنابة .

٤ - وإن يكون المنى منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها .

٥ - وإذا شك في خارج أنه منى أم لا ؟ اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ، والأظهر عدم وجوب الاختبار ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً ، وإن لم يعلم بذلك .

٦ - وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين ، وهما : الشهوة والفتور والاحوط كفاية الشهوة فقط في المريض .

٧ - الثاني : الجماع ، وإن لم ينزل ، ولو بادخال الحشفة ، أو مقدارها

من مقطوعها في القبل أو الدبر ، والاحوط الغسل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بنمائها ، ثم المقطوع بعض حشفته يكفي في وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقي منها .

٨ - ولا فرق بين الواطي والموطوء ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، والحي والميت ، والاختيار والاضطرار ، في النوم أو اليقظة ، أو السهو أو النسيان أو الغفلة أو الجهل ، حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان ، وكذا لو ادخلت ذكر ميت على الاحوط ، او ادخل في ميت .

٩ - والاحوط في البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ، ان كان سابقاً محدثاً بالأصغر ، والغسل وحده احتياطاً لو لم يكن محدثاً بالأصغر .

١٠ - والوطي في دبر الخشي موجب للجنباء دون قبلها ، لاحتمال الثقبه ، الامع الانزال فيجب الغسل دونها ، الا ان تنزل هي ايضاً .

١١ - اذا رأى في ثوبه منياً وعلم انه منه ولم يغتسل بعده ، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها ، فلا يجب قضاؤها .

١٢ - واذا شك في أن هذا المني منه او من غيره ، لا يجب عليه الغسل ، وان كان احوط ، وعلى فرض الغسل فلا يكتفي به وحده ، بل يتوضأ جزماً لو نقض الغسل او رجاء لو لم ينقضه .

١٣ - واذا علم أنه منه ، ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها ، او جنابة اخرى لم يغتسل لها ، لا يجب عليه الغسل ايضاً ، لكنه احوط ويعمل كما اشرنا في الصورة السابقة .

١٤ - اذا خرج المنى بصورة الدم ، وجب الغسل ايضاً ، بعد العلم بكونه منياً ، ولو كان خروجه قبل استحائاته الى المنوية ، فلا اشكال في وجوب الغسل وانه محكوم بحكم سائر الدماء .

١٥ - والمرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل .

١٦ - ويجوز للشخص اجتناب نفسه ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لايجوز ذلك .

١٧ - وأما في الوضوء ، فلايجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ، ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والمحدث الاصغر . والفارق النص الوارد في اتيان اهله للخوف على نفسه او لطلب اللذة ، واما الموارد الفاقدة لهذه القيود ، فالحكم بجواز الاجتناب فيها لا يخلو عن اشكال .

١٨ - واذا شك في أنه هل حصل الدخول ام لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخول فرج او دبر او غيرها ، فانه لايجب عليه الغسل .

١٩ - ولا فرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجباً للجنابة ، بين ان يكون مجرداً او ملفوفاً بخرقة او غيرها ، الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع .

٢٠ - والوضوء مع غسل الجنابة غير جائز .

(الثاني : فيما يتوقف على الغسل من الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - ما يتوقف على الغسل من الجنابة أمور :

الاول : الصلاة واجبة او مستحبة ، اداء أو قضاء ، لها ولاجزائها المنسية وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدة السهو على الاحوط ولاينبغي تركه ، نعم لايجب في صلاة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة .

٢ - الثاني : الطواف الواجب دون المندوب المستقل ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، كما يشترط في صلاة الطواف الغسل وان كان مندوباً .

٣ - الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى انه لايصح اذا اصبح جنباً متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً للجنابة .

٤ - وأما سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه ، فلا يبطل بالاصباح جنباً ، وان كانت واجبة ، نعم لا يترك الاحتياط في الواجبة منها ترك تعمد الاصبح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع أنواع الصيام حتى المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء ، حتى صوم رمضان .

(الثالث : فيما يحرم على الجنب) :

وفيه مسائل :

١ - يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء ، ومس

اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المخصصة به واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وسيدتنا فاطمة الزهراء روعي لها القداء على الاحوط ولا يترك .

٢ - الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور .

٣ - الثالث : المكث في سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ، على وجه غير وجه المرور ، واما المرور فيها - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به ، وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فلا بأس به .

٤ - والمشاهد كما تقدم كالمساجد على الاحوط في حرمة المكث فيها .
٥ - الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها ، والاقوى جواز مطلق الوضع ، والاحوط تركه لو لم يستلزم الدخول .

٦ - الخامس : قراءة سور العزائم ، وليس بحكمها ترجمتها ، وهي : سورة اقرء والنجم والم سجدة وحده سجدة ، وان كان بمض واحدة منها ، بل البسمة او بعضها بقصد احداها على الاحوط ، ولا يترك الاحتياط في قراءة شيء منها ، ولو غير تلك الايات .

٧ - ولا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد ، بين المعمورة والخراب وان لم يصل فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجديته .

٨ - ولا يجري على من عين في بيته مكاناً للصلاة حكم المسجد .

٩ - والاحوط للجنب الذي يقرأ دعاء كميل ، ان لا يقرأ هذه الفقرة : (أمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) فانها من جزء سورة ألم سجدة .

١٠ - والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد ، وان كان صبيّاً او مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه ، كما ينبغي الاحتياط باخراجه لو دخل هو بنفسه من دون

١١ - ويكره على الجنب أمور: كالاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات ومس ماعدا خط المصحف من الاوراق وغيرها والنوم الا ان يتوضأ أو يتيمم لو لم يكن له ماء وغير ذلك من المكروهات المذكورة في كتب السنن والاداب الاسلامية، والاتيان بها بقصد الرجاء نعم المهيح الاهنى .

(الرابع : فيما هو المختار وكيفية الغسل) :

وفيه مسائل :

١ - المختار عندنا ، ان الافعال في الطهارات الثلاث ومنها الغسل ، ليست بمطلوبات نفسية ، واما المطلوبة الغيرية الشرعية فالاقوى عدمها ، وانما المطلوب نفسياً الطهارة الحاصلة عن الافعال ، والافعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والضرب، أسباب ومقدمات لحصولها ، فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالباً مقدمة لغايات آخر مشروطة صحتها أو كما لها او تسرتب الثواب عليها بها .

٢ - ولايجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف بأن قصد الامر الفعلي الواقعي وان اخطأ في التطبيق ، لا يبطل اذا كان مع الجهل ، بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع ، وتحقق منه قصد القربة .

٣ - والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ، وينبغي غسل الشعر مع غسل البشرة التي تحتها .

٤ - والغسل كيفيتان :

الاولى : الترتيب ، وهو : ان يغسل الرأس والرقبة اولاً ، ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر ، ولا يترك الاحتياط في أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الايمن وكذا الايسر ، والاولى ان يغسل تمام السرة والعورة وفقار الظهر مع كل من الطرفين .

٥ - والترتيب المذكور بين الرأس والجانبين على الاقوى ، وبين الجانبين انفسهما على الاحوط شرط واقعي ، فلو عكس جهلاً او سهواً بطل .

٦ - ولا يجب البدئة بالاعلى في كل عضو ، لكن ينبغي رعايته ، ولا الاعلى فالاعلى ، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ، ولا بمعنى عدم الجفاف .

٧ - ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فان كان في الايسر كفاه ذلك ، وان كان في الرأس أو الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب .

٨ - ولو اشتبه ذلك الجزء ، وجب غسل المحتملات مع مراعاة الترتيب .

٩ - الثانية : الارتمارس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية ، اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وان كان غمسه على التدرج فلو خرج بعض بدنه قبل ان يغمس البعض الآخر ، لم يكف .

١٠ - واذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه ، وجبت الاعادة ، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط .

١١ - ويجب تخليل الشعر في وصل الماء الى البشرة التي تحته .

١٢ - ولا فرق في كيفية الغسل ، بأحد النحوين ، بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة . نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء ، بل يشرع ، بخلاف سائر الاغسال .

١٣ - والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي .

١٤ - ويجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات ، مرة بقصد غسل الرأس وأخرى بقصد الايمن وثالثة بقصد الايسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات .

١٥ - ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب .

١٦ - والغسل الارتماسي يتصور على وجهين : تدريجي ودفعي .
والاول : ان يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء ، وهكذا الى الآخر ، فيكون حاصله على التدريج .

الثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنياً .

١٧ - وكلاهما صحيح ، لكن الاحوط الاولى اختيار الثاني ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً .

١٨ - ويشترط في كل عضو ان يكون طاهراً حين غسله ، فلو كان نجساً طهره أولاً ، ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط .
١٩ - ويجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه .

٢٠ - واذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن ، يجب غسله .

٢١ - وما مر انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس والمبطون ، فانه يجب المبادرة اليه ، فيما كان هناك فترة تسع الصلاة مع الطهارة .

٢٢ - ويجوز العدول عن الترتيب الى الارتماسي في الاثناء ، وبالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه ، والاستيناف على النحو الآخر .

٢٣ - ويشترط في صحة الغسل مامر من الشرائط في الوضوء ، من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء غسالة وغير ذلك .

٢٤ - وإذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ، وبعد ماخرج شك في أنه اغتسل أم لا؟ يبنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا؟ يبنى على الصحة بشرط احتمال الالتفات حين العمل، وإن لا يكون الشك في أصل العمل .

٢٥ - والغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل ، بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة ، من جريان السيرة أو إطلاق كلام الواقف أو نحوها من الكواشف عن العموم في الموردين .

٢٦ - ويستحب في غسل الجنابة وغيرها من الاغسال على الأقوى أمور :
الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل وغسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين والمضمضة والاستنشاق ومرار اليد على الأعضاء وتخليل الحاجب وغسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً والتسمية والأدعية الواردة والموااة والابتداء بالأعلى وغير ذلك وأكثرها محمولة على الإرشاد ، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة .

(الخامس : الرطوبة المشتبهة وباقي احكام غسل الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى ، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى ، فيجب الغسل

هذا اذا لم تكن الحالة السابقة على الانزال البول بدون الاستبراء الخرطائي ، والافالجمع بين الطهارة الكبرى والصغرى ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول ، فيوجب الوضوء .

٢ - ومع عدم الامرين ، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، ان لم يحتمل غيرهما . وهذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج الببل المشتبه الطهارة ، ودار امر المشتبه بين الامرين بلا ثالث ، وأما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الاصغر ، فلا كفاءة بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الاقوى ، وكذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خرطائياً ثم خرج المشتبه فالاقوى فيه الاكتفاء بالوضوء .

٣ - وان احتمل كونها مذياً مثلاً ، بأن يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء ، ان كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وان كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء خاصة .
٤ - وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة ، فسانها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ، فيما لو كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وفيما لو كانت مجهولة ، وامالو كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء فقط .

٥ - ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منياً او مذياً او بولاً او منياً لاشيء عليه ، اذا كانت الحالة الطهارة ، وامالو كانت الحدث الاصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة .

٦ - واذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل ، وشك في انه استبرأ بالبول ام لا؟ بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل . والاحوط ضم الوضوء ايضاً ، فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطائي بعد البول ، والا فعدم الحاجة الى ضم الوضوء واضح .

٧ - ولا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .

٨ - والرطوبة الخارجة من المرأة لاحكم لها ، وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة ، إلا إذا علم أنها إما بول أو مني ، فتعمل في صورة العلم الاجمالي بأحد الأمرين بما قدمناه في صور العلم الاجمالي المردد بين الأمرين من التفصيل ، بين كون الحالة السابقة محرزة وإنها الطهارة أو الحدث أو مجهولة فليراجع .

٩ - إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة ، الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده . ولا يترك الاحتياط في إعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده ، أو الاستيناف والوضوء بعده ، وكذا إذا أحدث في سائر الاغسال ، واحتمال جواز رفع اليد والابتيان بغسل آخر سيما الارتعاسي منه لا يخلو عن قوة .

١٠ - والحدث الأصغر في أثناء الاغسال المستحبة ايضاً لا يكون مبطلًا لها نعم في الاغسال المستحبة لابتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام ، لا يبعد البطلان ، كما ان حدوثه بعده وقبل الابتيان بذلك الفعل كذلك .

١١ - وإذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها ، أو المس في أثناء غسله ، فلا اشكال في وجوب الاستيناف ، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه ، فيتمه ويأتي بالآخر ، ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة ، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط .

... وان كان اللاحق جنابة ، فلاحاجة الى الوضوء ، سواء أتمه ام اتى بالجنابة بعده ، أم استأنف وجمعهما بنية واحدة .

١٢ - اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة ، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجح وأتى به ، وان كان بعد الدخول فيه ، لم يعتن ، ويبني على الاثبات على الاقوى ، وان كان الاحوط الاعتناء ، ولا يخلو عن قوة مادام في الاثناء ولم يفرغ من الغسل ، كما في الوضوء .

١٣ - ولو شك في غسل الايسر أتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حيثئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة بحيث افادت العادة الاطمئنان النوعي .

١٤ - واذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا ؟ يبني على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ، وكذا السوضوء لو صدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة ، ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت ، لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة .

١٥ - واذا اجتمع عليه اغسال متعددة ، فاما ان يكون جميعها واجباً ، أو يكون جميعها مستحباً ، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم اما ان ينوي الجميع أو البعض ، فان نوى الجميع بغسل واحد ، صح في الجميع وحصل امثال امر الجميع ، وكذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحة اذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، اذ النية في هذه الصورة آتلة الى نية الجميع كالصورة الاولى في النتيجة ، وان كان الفارق بينهما في التصور واضحاً ، وكذا لو نوى القرية ، ان آل الى نية الجميع وقصدها بعناوينها اجمالاً والافيه تأمل ،

وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة فلا حاجة الى الوضوء بعده أو قبله، والاوجب الوضوء . والاحوط عدم الكفاية لو نوى واحداً منها وكان واجباً .

١٦ - والاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، والفوي عدم الاجزاء عن غسل الجنابة .

١٧ - واذا كان يعلم اجمالاً ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه ، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين لو كانت جنابة ، ويكفي عن غير المعين .

١٨ - والظاهر كون الاغسال حقايق متعددة ، فلا يشكل البناء على عدم التداخل .

(الثالث : الحيض)

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

فيه أركان :

(الاول : حقيقة الحيض) :

وفيه مسائل :

١ - الحيض : هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، والظاهر أن الحيض بحسب الاصل اسم بمعنى المجتمع ، او السائل ، وان صار بالقلبة اسماً للدم .

٢ - وهو : أسود ويرى كذلك من شدة احمراره لا أنه اسود حقيقة ، أو أحمر طري حار يخرج بقوة وحرقة ، كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك .

٣ - ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس .

٤ - والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة فسي

القرشية ، والأحوط الأولى بين الخمسين والستين الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة ، وفي غيرها خمسين .

٥ - والقرشية من انتسبت الى نضر بن كنانة ، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر .

٦ - والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك بأسها كذلك .

٧ - وإذا خرج ممن يشك في بلوغها دم ، وكان بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً ، ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فإنه لا يحكم بحيضته .

٨ - ولا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الرضاع ، والافوى اجتماعه مع الحمل ، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها ، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها . نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً من أول زمان عنادتها ، وكان المقذوف للمصافات ، فلا يترك الاحتياط ان تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

٩ - وإذا شككت في ان الخارج دم أو غير دم ، أو رأت دمًا في ثوبها وشكت في انه من الرحم أو من غيره ، لاتجري احكام الحيض .

١٠ - وان علمت انه دم واشتبه بدم الاستحاضة ، ترجع الى الصفات ، فان كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، والافان كان في أيام العادة فكذلك ، والا فيحكم بأنه استحاضة .

١١ - وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة الا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أن أقل الطهر عشرة أيام ولاحد لاكثره .

١٢ - ويكفي الثلاثة الملائكة ، والمشهور اعتبار التوالي في الايام الثلاثة وهو الاظهر ، نعم بعد توالي الثلاثة في الاول لا يلزم التوالي فسي البقية فسي ضمن العشرة ، ولو رأت ثلاثة متفرقة فسي ضمنها فلا يكفي على الاقوى ، كما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفي .

١٣ - والحائض اما ذات عادة او غيرها ، والاولى : اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط ، والثانية : اما مبتدأة ، وهي : التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول ما رأت ، واما مضطربة ، وهي : التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، واما ناسية وهي : التي نسيت عاداتها ويطلق عليها المتحيرة ايضاً .

١٤ - وتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين ، فان كانا متماثلين في الوقت والعدد ، فهي : ذات العادة الوقتية والعديدية ، وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية ، وان رأت الدم مرتين متماثلين على خلاف العادة الاولى ، تنقلب عاداتها الى الثانية ، وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى . والاحوط رعاية ذات العادة والمضطربة معاً ، نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة .

١٥ - ويعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين ، وعدم زيادة احدهما على الاخر ، ولا تضر لو كانت يسيرة ، والاولى مراعاة الاحتياط .

١٦ - وصاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد ، اذا رأت العدد في غير وقتها ، مع الصفات ، ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده ، واذا رأت قبل العادة فيما لو تقدم بيوم أو يومين ، وكانت الصفات موجودة

ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، ولكن فيما لو كان التقدم بأكثر والصفات مفقودة فالأقرب عدم الحكم بالحيضية .

١٧ - وكذا تحكم بالحيض فيما رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة بالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة .

١٨ - وإذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد ، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة ، كان الطرفان حيضاً وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر ، جعلت ما في العادة حيضاً ، والآخر استحاضة في صورة فقدان الصفات على الأقوى ، وفي فقدانها على احتمال لا يخلو عن قوة ، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات في صورة عدم الزيادة على أيام العادة ، وأما في صورة الزيادة عليها فيقدر الحيض بقدرها ، وما كان فاقداً لها استحاضة .

١٩ - وإذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع تخلل أقل الطهر بينهما وكان بصفة الحيض ، فكلاهما حيض ، وإذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت أعم من الشك والوهم والنظن غير القائم مقام العلم بقاءه في الباطن ، وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئاً ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت ، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة ، صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام ، وإن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة أيام .

٢٠ - وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك ، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما اذا احتملت التجاوز ، فعليها الاستظهار بترك العبادة ، ولا يبعد لزوم ذلك ، والاظهر الاستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت ، والا فان اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة ، فتعمل عمل المستحاضة ، وان لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر ، فان انقطع الدم او وثقت بالتجاوز فهو ، والا فتستظهر بيوم آخر ، وهكذا حتى تتم العشرة وتبين الحال .

٢١ - واذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه تتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار ، لكن ان انكشف الخلاف تقضي صومها الذي أتت به وسائر اعمالها العبادية التي شرعت لها القضاء في تلك الايام الزائدة التي بين العادة والعشرة .

٢٢ - واذا انقطع الدم بالمرة واجب الغسل والصلاة .

(الثاني : تجاوز الدم عن العشرة) :

وفيه مسائل :

١ - ومن تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر أو اقل أو ازيد ، اما ان تكون ذات عادة أو مبتدئة ومضطربة او ناسية ، اما ذات العادة فتجعل عاداتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة من التمييز بأن تكون من العادة المتعارفة ، وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع الى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة ، وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ، ومع فقد الشرطين ،

أو كون الدم لوناً واحداً ترجع الى اقاربها في عدد الايام، بشرط اتفاقها ، او كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتحاد البلد .

٢ - والاولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نسائها ومن السبعة ولا ينبغي ترك هذه الرعاية ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين الثلاثة في كل شهر او سنة او سبعة ، واحتمال التحيض بالسبعة لا يخلو عن قوة .

٣ - وأما النامية فترجع الى التمييز، ومع عدمه الى الروايات ، ولا ترجع الى اقاربها ، ولا يترك الاحتياط ان تختار السبع .

٤ - واذا تبين بسبب الذكر وغيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا اذا تبينت الزيادة والنقص، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة .

مركز تحقيق كميوتير علوم إسلامي

(الثالث : احكام الحيض) :

وفيه مسائل :

١ - يحرم على الحائض العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

٢ - ويحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة ، ومس اسماء الانبياء والائمة وسيدتنا الزهراء عليهم السلام على الاقوى .

٣ - وكذا يحرم عليها قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الاحوط ولا يخلو عن قوة .

٤ - وكذا المبيت في المساجد، بل الدخول للاجتياز ، وكذا وضع شيء فيها .

٥ - ويحرم عليها الاجتياز من المسجدين .. الحرم الشريف ومسجد النبي .. والمشاهد المشرفة كما مر ، واذا حاضت في المسجدين ، تميم وتخرج كما مرفي الجنب ، واذا حاضت في اثناء الصلاة ولوقبل السلام بطلت صلاتها ، وان شكت في ذلك صحت .

٦ - يحرم وطئها في القبل ، حتى بادخال الحشفة من غير انزال ، بل بعضها على الاحوط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيز والضم ، واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال والافوى الاجتناب .

٧ - ويسمع منها اذا اخبرت أنها حائض وكذا أنها طاهر ، بشرط عدم الانهام بعدم المبالاة في الكذب .

٨ - وتجب الكفارة بوطيها ، وهي : الدينار الشرعي فسي أول الحيض ، ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، اذا كانت زوجة ، ولا كفارة عليها وان كانت مطاوعة ، ومطاوعتها محرمة .

٩ - ويشترط في وجوب الكفارة العلم والعمد والبلوغ والعقل ، وادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط .

١٠ - ولا تسقط الكفارة بالعجز عنها ، فمتى تيسرت وجبت ، والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز ، والاحوط الاولى التصديق على مسكين واحد بقدر شبعه ، وان عجز فالاستغفار بعنوان البدلية .

١١ - ويبطل طلاقها وظهارها ، اذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً ، او في حكم الحاضر ، ولم تكن حاملاً ، والا فيصح طلاقها .

١٢ - وبطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة ، مختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام ، وأما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل على الاحوط .

١٣ - وإنما يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة ، كالصلاة واستحبابه لما يستحب لها الطهارة ، وشرطيته لما يشترط فيها الطهارة .

١٤ - وإذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ، وإذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ، وإن تعذر الوضوء ايضاً تيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل .

١٥ - يجب عليها قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان ، وغيره من الصيام الواجب ، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليومية ، مثل : الطواف وصلاة الايات ، فإنه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى .

١٦ - وإذا حاضت بعد دخول الوقت ، فإن كان مضي من الوقت مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة وإذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فإن أدركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ، وإن تركت وجب قضاؤها ، والا فلا .

١٧ - وإذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة ، فتركت ، ثم بان السعة وجب عليها القضاء ، وإذا شككت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

١٨ - ويستحب لها اشياء كالتنظيف وتبديل القطنه والتوضي في أوقات الصلاة والجلوس في مصلاها والتسبيح وغير ذلك ، كما يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وقراءة القرآن ولمس هاشه وغير ذلك ، والحري للمحتاط التمسك في هذه المستحبات وغيرها والترك في المكروهات بالرجاء ، ومن اراد الوقوف على باقي المستحبات والمكروهات فعليه بالمراجعة الى المبسوطات الفقهية وكتب

الاداب والسنن ، ولكن دلالة اكثرها ارشادية .

(الرابع : الاستحاضة)

فيه ركنان :

(الاول : حقيقة الاستحاضة)

وفيه مسائل :

- ١ - دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل ، اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً .
 - ٢ - وهو : دم في الاغلب اصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد .
 - ٣ - والاستحاضة ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .
- فالاولى : ان تلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة ، وتبديل القطنة على الاحوط ، او تطهيرها .
- الثانية : ان يغمس الدم في القطنة ، ولا يسيل الى خارجها من المخرقة ، ويكفي الغمس في بعض اطرافها ، وحكمها مضافاً الى ما ذكر ، غسل قبل صلاة الغداة ، والاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل .
- الثالثة : ان يسيل الدم من القطنة الى المخرقة ، ويجب فيها مضافاً الى ما ذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما .

(الثاني : أحكام الاستحاضة)

وفيه مسائل :

- ١ - ويجوز تفريق الصلوات والأتیان بخمسة اغسال ، ولايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد .
- ٢ - ويجب عليها اختبار حالها ، وانها من أي الاقسام الثلاثة ، بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها ، واذا صلت من غير اختبار بطلت ، الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية ، كما في حال الغفلة ، واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن .
- ٣ - وانما يجب الاعمال المذكورة اذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر ، يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولايجب للعصر ولا للمغرب والعشاء .
- ٤ - ويجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم ، بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقه ، فلو قصرت وخرج الدم ، اعادت الصلاة ولايتترك الاحتياط في اعادة الغسل أيضاً .
- ٥ - ويشترط في صحة صومها على الاقوى ، اتيانها للاغسال النهارية .
- ٩ - واذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت ، انقطاع براء او انقطاع فترة تسع الصلاة ، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت .
- ١٠ - والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن الكريم ، ويجوز وطئها ، والاولى غسل فرجها قبله .

١١ - وإذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنه على الاحوط بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس ، فتتوقف على الغسل فقط ، فلو اخلت بالاغسال الصلانية لايجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الاحوط .

١٢ - ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الاغسال الصلانية ، وان كان الاحوط .

١٣ - ويجب عليها صلاة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية .

١٤ - ويجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال، كما اذا رأت أحد الدمين قبل الفجر ثم انقطع، ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المذكور عليها خمس تيممات ، وان لم تتمكن عن الوضوء ايضاً فعشرة، والاولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل .

(الخامس : النفاس)

وفيه مسائل :

١ - النفاس: دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده ، قبل انقضاء عشرة أيام من الولادة ، سواء كان تام الخلقة أم لا ؟ كالسقط ، بشرط استناد الدم الى الولادة على الاقوى .

٢ - وأما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس ، وليس لاقله حد ، بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة .

٣ - ولولم ترداً فليس لها نفاس اصلاً كما لو رآته بعد العشرة من الولادة.

٤ - واكثره عشرة أيام ، والليلة الاخيرة خارجة ، وأما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وان لم تكن محسوبة من العشرة .
٥ . ولو انفقت الولادة في وسط النهار يلفق كما مر في الحيض ، واذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس ، وفي الطهر المتخلل فالأقوى انه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجيء الدم بأعمال الطهارة في ظاهر الحال .

٦ - وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ، سواء كانت عشرة او اقل ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ، ولا يترك الاحتياط في الجمع الى الثمانية عشر ، وان لم تكن ذات عادة فنفسها عشرة أيام ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة .

٧ - واذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض ، اذا كان معه دم ، وان كان مبدء العشرة من حين الدم ، وما بعد العشرة او العادة يحكم بالاستحاضة .

٨ - ويجب عليها اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنه او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العشرة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ، والاحوط ترك آية من آيات تلك السور ودخول المساجد والمكث فيها .

٩ - وكيفية غسلها كغسل الجنابة الا أنه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال .

(السادس : ما يتعلق بالميت)

فيه أركان :

(الاول : غسل مس الميت) :

وفيه مسائل :

- ١ - يجب غسل مس الميت بمس الميت الانسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميت غير الانسان ، او هو قبل برده او بعد غسله ، والمناطق برد تمام جسده ، فلا يجب برد بعضه ، ولو كان هو المحسوس .
- ٢ - والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه ، وان كان المحسوس العضو المغسول منه .
- ٣ - ولا فرق بين المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الغسل بمسه ، ولو قبل تمام اربعة اشهر أيضاً ، ولا فرق بين الماس والمحسوس بين ان يكون ممساً تحله الحياة اولا ؟ كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق بين الباطن والظاهر .
- ٤ - ومس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل ، دون المجرد عنه ، ولا يترك الاحتياط في مس العظم المجرد ايضاً ، واللحم الجزئي لا اعتناء به .
- ٥ - ويشكل مس العظم المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها ، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة .
- ٦ - ولا فرق بين كون المس اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة لو في النوم كان الماس صغيراً او مجنوناً او كبيراً عاقلاً .

٧- ومس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط .

٨ - وكيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، الا انه يفتقر الى الوضوء ايضاً ، والاولى تقديم الوضوء على الغسل .

٩ - ويجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

١٠ - ويجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ، وقراءة العزائم ، ووطئها ان كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الاصغر ، الا في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها .

١١ - وتكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ، الا ان يتخلل الغسل بينها ، ولو كان الميت متعدداً كسائر الاحداث .

١٢ - وقد يوجب مس الميت الغسل والغسل (بالفتح والضم) ، كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

(الثاني : أحكام الاموات) :

وفيه مسائل :

١ - اعلم ان أهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم الذي مآله الرجوع اليه تعالى ، وهو من الامور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله (استغفر الله) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي ، وان كان احوط .

- ٢ - ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها ، وفيها مراتب والمرتبة الكاملة ذكرها امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة الشريف .
- ٣ - فيجب عند ظهور امارات الموت ، اداء حقوق الناس الواجبة ، ورد الودائع والامانات التي عنده مع الامكان ، وكان طريق الوصول منحصرأ به ، والافيجوز له الايصاء بايصاله الى صاحبه ، مع السكون والطمأنينة بذلك .
- ٤ - واذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها ، اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود منبرع .
- ٥ - وفيما على الوالي - كالصلاة والصوم الذي فاته اعذر يجب - اعلامه ، أو الوصية باستيجارها ايضاً .
- ٦ - ويجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لان المال بعد موته يكون للوارث .
- ٧ - ولا يجب عليه نصب قيم على اطفاله ، الا اذا عد عدمه تضييعاً لهم او لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب ان يكون اميناً ، وكذا في الوصايا .
- ٨ - والمريض مستحبات كثيرة كالصبر والشكر لله وتجديد التوبة والوصية بالخيرات للفقراء من ارحامه واعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام لعيادته ويقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحققة ، وينصب قيماً اميناً على اطفاله وغير ذلك ، كما يستحب عيادة المريض وان يجلس عنده ولا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالباً ويدعوه بالشفاء ولا يفعل عنده ما يغيضه ويلتمس منه الدعاء وغير ذلك .

(الثالث : ما يتعلق بالمحتضر) :

وفيه مسائل :

١ - فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير ، وهي كثيرة أهمها: توجيهه الى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه الى القبلة ، ووجوبه لا يخاو عن قوة ، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وان لم يكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها .

٢ - ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها الى أن يموت وتلقينه كلمات الفرج ودعاء المديلة وقراءة سورة يس والصفات وآية الكرسي وغير ذلك . كما يستحب بعد الموت تبيض عينيه وتطبيق فمه ومد يديه الى جنبه ومدرجليه وتغطيته بثوب والاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل واعلام المؤمنين والتعجيل في دفنه وغير ذلك .

٣ - كما هناك مكروهات كأن يمس في حال النزاع وتنقيل بطنه بحديد او غيره وابقائه وحده وحضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار والتكلم والبكاء عنده وغير ذلك ، وهي مذكورة في كتب السنن الاداب .

(الرابع : نوعية وجوب تجهيز الميت) :

وفيه مسائل :

١ - الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التفسير والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية ، فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل

البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع .

٢ - ويجب على غير الواي الاستيذان منه ، والاستيذان منه شرط صحة الفعل لاشروط وجوبه ، واذا امتنع الواي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه .

٣ - والاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

٤ - واذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره ، ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره ، والظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك ، الا اذا حصل الاطمئنان .

(الخامس : في كيفية غسل الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثني عشرياً او غيره ، وان غسله مشاركة في المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا .

٢ - ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه ، واطفال المسلمين بحكمهم ، واطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه في حال صغره على الاحوط .

٣ - ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب ايضاً ، واذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر ، لا يجب غسله بل يلف في خرقه على الاحوط ويدفن .

٤ - ويجب في الغسل نية القربة ، والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ، على الاقوى ان اعتبر الاخطار ، لكن

قد مر أن الداعي كاف على الأقوى .

٥ - ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معبداً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الاحوط نية المعين ايضاً .

٦ - ولا يلزم اتحاد المغسل ، فيجوز توزيع الثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع على مراعاة الترتيب ، ويجب النية على كل منهم .

٧ - ويجب المماثلة بين الغاسل والميت ، فسي غير مقام الضرورة - في الذكورية والانوثية ، فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس الا في موارد : كالطفل الذي لا يزيد سنه على ثلاث سنين والزوج والزوجة والمحارم بنسب او رضاع والمولى والامة .

٨ - ويشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلان عشرين عاماً وعارفاً بمسائل الغسل .

٩ - ويستثنى من وجوب التغسيل الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص ، وكذا يستثنى من وجب قتله برجم أو قصاص ، فان الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء الصدر واخرى بماء الكاخور وثالثة بالقراح ، ثم يكفن ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ، والاحوط غسل الدم من كفنه ، ويشترط ان يكون موته بذلك السبب .

١٠ - والأقوى نية الغسل من المأمور المباشر للفعل ، والاحوط الجمع بينه وبين الامر .

١١ - من أطلق عليه الشهيد في الاخبار كالمطعمون وطالب العلم والمهدوم عليه والمدافع عن أهله وماله وغيرهم ، لا يجري عليه حكم الشهيد ، اذ المراد التنزيل في الثواب .

١٢ - وإذا بقي جميع عظام الميت بلالحم وجب اجراء جميع الاعمال، ومنها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .

١٣ - ويجب تغسيل الميت ثلاثة اغسال ، الاول : بماء الصدر ، الثاني : بماء الكافور، الثالث : بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب .

١٤ - وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنبات ، فأولا الرأس والرقبة ثم بعده الطرف الايمن ثم الايسر ، ويحتمل كفاية الارتماس عن الترتيب والاحوط تركه .

١٥ - ولا ينبغي ترك الاحتياط فسي ازالة النجاسة عن جميع جسده ، قبل الشروع في الغسل .

١٦ - ويعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالصدر والكافور، وفي القراح يعتبر صدق المخلوص منهما .

١٧ - وليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات .

١٨ - وإذا تعذر أحد المخلطين ، سقط اعتباره ، واكتفي بالماء القراح بدله ، والاولى ان يتيمم أيضاً بعد كل من الغسلين البديلين رجاءً ، وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني بدل الكافور ، وإذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا من الاغسال على الترتيب ، والاحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع .

١٩ - وإذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان ، أو كلاهما أو الصدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين .

٢٠ - وإذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو نحو ذلك ، مما يخاف معه تناثر جلده، يتيمم ثلاثة تيممات ، والأولى أن يضم الرابع بقصد ما في الذمة أو يقصد في الثالث كذلك .

٢١ - وإذا كان الميت محرماً ، لا يجعل الكافور في ماء غسله فسي الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة ، بل بعد السعي فسي الحج باقسامه الثلاثة ، والأقوى أنه لا يحل الطيب للمعتمر السى أن يقصر وبه يخرج عن الاعتماد ، فلا استثناء فسي العمرة أصلاً ، ولا يقرب إليه الطيب أصلاً .

٢٢ - وإذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة .

٢٣ - ويجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في تيمم آخر بيد الميت ، والأولى في كيفية أن يجلس الحي وراء الميت بحيث يكون جسده متكأً على صدر الحي ويضرب الحي يدي الميت برفق على ما يوضح عليه التيمم ، ويمسح بهما جبهته ، ثم يمسح يديه إن أمكن كل ذلك .

٢٤ - ويشترط في الغسل أمور : كنية القربة وطهارة الماء وإزالة النجاسة والحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة وإباحة الماء .

٢٥ - ويجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ، والتجرد أحوط لو لم يكن الأقوى ، كما يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في غسله بعد برده .

٢٦ - والنظر الى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله .

٢٧ - واذا دفن الميت بلا غسل ، جاز بل وجب نبشه لتفسيكه او تيممه ، بشرط عدم استازامه محذوراً على الميت ، كهتكه ، وعلى الاحياء كالتأذي من رائحته ، وتوجه حرج أو ضرر عليهم ، وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً ، او تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي .

٢٨ - واذا لم يصل عليه او تبين بطلانها ، فلا يجوز نبشه لاجلها ، بل يصلى على قبره .

٢٩ - ولا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت ، الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا بأس به حينئذ .

٣٠ - واذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول او مني ، وان كان الاحوط في صورة كونها في الاثناء اعادته ولا يترك هذا الاحتياط خصوصاً لو كان الخارج منياً ، نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلامشقة ولاهتك .

واغسل الميت آداب ومكروهات مذكورة في المفصلات كالعروة الوثقى .

(السادس : تكفين الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب تكفين الميت بالوجوب الكفائي ، بثلاث قطعات : المئزر ، ويجب ان يكون من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القدم . والقميص :

والاحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق ، والاحوط الى القدم ،
والاذا : ويجب ان يغطي تمام البدن ، ولا يترك الاحتياط في ان يكون في
الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه
على الآخر .

٢ - وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين
واحدة من ثلاث تجعل ازاراً ، وان لم يمكن فقميصاً ، وان لم يمكن الامقدار
ستر العورة تعين ، وان دار الامر بين القبل والدبر يقدم الاول .

٣ - ولا يعتبر في التكفين قصد القربة ، وان كان الاحوط .

٤ - ولا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمقصوب ولو في حال الاضطرار ،
ولا يجوز اختياراً التكفين بالنجس حتى لو كانت بما عفي عنها في الصلاة على
الاحوط ، ولا بالحريز وان كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهب ، ولا بما لا
يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً .

٥ - والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول ، بشرط صدق الثوب عليه ،
وأما من وبره وشعره فلا بأس ، وان كان الاحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في
حال الاضطرار فيجوز بالجميع .

٦ - واذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت ، وجب
ازالتها ولو بعد الوضع في القبر ، بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن ، واذا
لم يمكن وجب تبديله مع الامكان .

٧ - وكفن الزوجة على زوجها ، ولو مع يسارها ، وما عدا الكفن من
مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى ، وان كان احوط ولا ينبغي
تركه .

٨ - والقدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الديون والصايات، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر والكفور وماء الغسل وقيمة الأرض واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال .

٩ - واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الامع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصروف كلا او بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب .

١٠ - واذا كان الاقتصار على اقل الواجب هناك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من أصل التركة، والا قوى جواز المتعارف بحسب شأنه واخراجه من الاصل وان لم يكن تركه هتكاً لحرمة .

١١ - ولا بأس في تكفين المحرم وتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب بالنسبة اليه .

١٢ - ويستحب العمامة للرجل والمقنعة للمرأة ولفافة لثدييها وخرقة يعصب بها وسطه واخرى للفخذين ، والاولى كونها برداً يمانياً واجادة الكفن ، وان يكون من القطن وان يكون ابيض ومن خالص ماله . كما له مكروهات والاولى رعايتها رجاءاً .

١٣ - ويجب الحنوط وهو مسح الكفور على بدن الميت على المساجد السبعة : الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، والاحوط ان يكون المسح بحيث يبقى منه شيء مسا على المواضع الممسوحة ، ويشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله .

١٤ - ويشترط في الكفور ان يكون طاهراً مباحاً جديداً مسحوقاً ، ولا فرق

في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكور والحر والعبد ، ويكفي المسمى ولا يعتبر فيه قصد القرية .

١٥ - وإذا لم يتمكن سقط ، ويستحب خلطه بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام ويبدأ بالجهة ويتخير في سائر المساجد . ويستحب أكيداً وضع الجريدتين مع الميت ، والاولى ان يكون من النخل ويستحب الاعلام والتشيع كما له آداب مذكورة في محلها .

(السابع : صلاة الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه ، ولا تجب على اطفال المسلمين ، الا اذا بلغوا ست سنين ، نعم يستحب ذلك لمن كان اقل من ست سنين .

٢ - ويشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي مؤمناً ، وان يكون مأذوناً من الولي ، فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت أو فرادى .

٣ - ويشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين وقبل الدفن ، وكل ما يتعذر يسقط ، وكل ما يمكن يثبت .

٤ - ويستحب اتيان الصلاة جماعة ، ولا بد من صدق الجماعة بأن لا يكون هناك حائل أو بعد مفروط ونحوهما من مقومات الجماعة ، ولا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين .

٥ - وكيفيتها : ان يأتي بخمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى ،

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف، فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمالاً «الله أكبر»، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر».

٦ - وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجى» إلى آخره «هذه المسجاة» وأنى بسائر الضمائر مؤنثاً.

١) والاولى أن يقول بعد الاولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهاً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، أشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون.

وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، أنك حميد مجيد، وصل على جميع الانبياء والمرسلين.

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والاموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، أنك على كل شيء قدير.

وبعد الرابعة: اللهم ان هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن أمك، نزل بك وانت خير منزل به، اللهم أنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم منه الاخيراً وانت أعلم به منا، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وابعله ممن يشبهه منه ويغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وایانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والاولى أن يقول بعد القراغ من الصلاة: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٧ - ولا يجوز اقل من خمس تكبيرات ، وان نقص سهواً بطلت ، ووجب الاعداد اذا قانت الموالاة ، والا اتمها .

٨ - ويجب العربية في الادعية بالقدر الواجب .

٩ - واذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة ، يجوز ان يأتي بالضماير مذكرة بلحاظ الشخص أو النفس والبدن ، وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجنة والجنزة بل مع المعلوماتية أيضاً يجوز ذلك .

١٠ - واذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر ، بنى على الاقل .

١١ - ويجوز ان يقرأ الادعية في الكتاب خصوصاً اذا لم يكن حافظاً لها .

١٢ - يشترط في صلاة الميت امور: كأن يوضع الميت مستلقياً ، ويكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره ، والمصلي خلفه محاذياً له ، والميت حاضراً فلا يصح على الغائب ، وان كان حاضراً في البلد لا يكون بينهما حائل ، كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه ، وان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده ، الا في المأموم مع اتصال الصفوف ولا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً ، واستقبال المصلي القبلة ويكون قائماً ، وتعين الميت على وجه يرفع الابهام ، وقصد القربة واباحة المكان ، والموالاة بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحوصورة الصلاة ، والاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، وان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ، ولو بنحو حجر او لبنة ، واذن الوالي .

١٣ - ولا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث ، واباحة اللباس وستر العورة ، وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة ، وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة .

- ١٤ - وإذا لم يتمكن من الصلاة قائماً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات ، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير .
- ١٥ - وإذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبواً وجب الإعادة ، بعد جعله مستلقياً على قفاه .
- ١٦ - ويجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد ، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى .
- ١٧ - ويجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، ويستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت .
- ١٨ - وإذا كان هناك ميتان أو أكثر يجوز أن يصلي على كل واحد منهم منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية أو الجمع .
- ١٩ - ولصلاة الميت آداب وسنن : كطهارة المصلي ، وإن وقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة ، وإن يكون المصلي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء ، ورفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع ، ورفع الإمام صوته بالتكبيرات والأدعية وإن يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرات وغير ذلك .

(الثامن : دفن الميت) :

وفيه مسائل :

- ١ - يجب كفاية دفن الميت ، بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على

جسده ، ويجب كونه مستقبل القبلة ، على جنبه الايمن ، بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق .

٢ - واذا مات في السفينة ، فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلاعسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده ، او لمنع مانع ، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ويوضع في خاوية ويؤكأ رأسها ويلقى في البحر ، مستقبل القبلة على الاحوط ، او يثقل بحجر او نحوه بوضعه في رجله ، ويلقى في البحر كذلك .

٣ - ولا يعتبر في الدفن قصد القرية .

٤ - ويشترط فيه اذن الولي ، كالصلاة وغيرها .

٥ - ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضاً ، ولا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة ، ولا يجوز الدفن في المكان المغصوب والموقوفة لغير الدفن .

٦ - واذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه ، وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة .

٧ - ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ، ولو بشق بطنها ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه .

٨ - وهناك مستحبات كثيرة قبل الدفن وحينه وبعده مذكورة في المطولات الفقهية ، كأن يكون عمق القبر الى الترقوة أو الى القامة ، وان يجعل له لحد ، ويكره ان يدخل في القبر دفعة ، وتستحب الادعية الماثورة ، وان تحلل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويجعل خده على الارض ، وتلقينه بعد الوضع في اللحد ، وان يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف ، ويرش على قبره الماء ويجعل عليه علامة ، وتعزية المصاب ، وشهادة اربعين من المؤمنين

بخير ، والبكاء على المؤمن والصبر على المصيبة وغير ذلك ، كما للمدفن مكروهات ، كدفن ميتين في قبر واحد ونزول الاب في قبر ولده ، وسد القبر بتراب غير ترابه ، وتجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والعلماء ، والجلوس على القبر والضحك في المقابر وغير ذلك ^١ .

٩ - ويجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بشرط ان لا يكون مضافاً للرضا بقضاء الله ، ولا يخلو عن نظر ، كما يجوز النوح عليه بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب أو غيره من المحرمات كالغناء والبهت والافتراء على ظالمى الميت ونحوها ، والاقوى جواز اللطم .

١٠ - ويحرم نبش قبر المؤمن ، وان كان طفلاً أو مجنوناً ، الا مع العلم بانء راسه وصيرورته تراباً ، ولا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ولو بعد الانء راسه ، وان طالء المءءة ، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، وللبش مستثنىات مذكورة في المفصلات .

(السادس : الاغسال المندوبة)

١ - وهى كثيرة ، وعد بعضهم الى مائة ، وهى اقسام : زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذى يريد ان يفعل او للفعل الذى فعله ، فمن الاول غسل الجمعة ، ووقته من طلوع الفجر الثانى الى الزوال ، ويكره تركه ، واذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيرء يصح التيمم ويجزى . واغسال لىالى شهر رمضان ، والاكد منها لىالى القءر وليلة النصف وليلة سبعة عشر وغير ذلك . وغسل يوم

(١) اكثر المستحبات والمكروهات مذكورة فى كتاب العروة الوثقى فمن اراد فعله

العيدين ويوم التروية وعرفة وإيام من رجب وغير ذلك ، ومن الثاني كدخول مكة ومسجد الحرام ومسجد النبي وسائر مشاهد الأئمة عليهم السلام ، ومن الثالث : للأحرام وللطواف والوقوف بعرفات ومشعر الحرام وللذبح والنحر ولزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد وللتوبة والدعاء والامن من الخوف من الظالم وغير ذلك ، وكغسل المولود ورؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام وغسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها وغير ذلك

٢ - ولا تكفى الاغسال المستحبة عن الوضوء ، فلو كان محدثاً يجب ان يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها او بعدها وينبغي رعاية تقديمه على الغسل .

الفصل السابع : التيمم

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

فيه مقامات :

(الاول : مسوغات التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يسوغ التيمم كل مسقط للطهارة المائية ، وموجب لعدم تنجز مطلوبيتها سواء كان هو العجز أم غيره مما سيأتي .

٢ - ويتحقق بأمور :

الاول : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ويجب الفحص عنه، حتى مع الظن بعدم والى اليأس اذا كان في الحضر.

٣ - ويكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولولا جل للأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع الأصلية ، والاولى رعاية الجهات الفرعية أيضاً ،

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ،
ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع .

٤ - كما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه ، مع بقاء الوقت ،
الا ان يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً ، وعدم طرو احدى
العناوين المسقطه كالمسر والخرج ونحوهما .

٥ - وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد ، وان كان احوط ، خصوصاً
اذا كان بحد الاطمئنان ، بل لا يترك في هذه الصورة ، فيطلب الى ان يزول ظنه
ولا عبرة بالاحتمال في الازيد .

٦ - واذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها ، سقط
وجوب الطلب فيها أوفيه ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء .

٧ - والظاهر كفاية الاستنباط في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد
- وهو الا قرب . كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه
اميناً موثقاً .

٨ - ولو طلب بعد دخول الوقت للصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ،
فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ، ان لم يحتمل احتمالاً عقلاً معتمداً به العثور
مع الاعادة ، والا فالاحوط الاعادة .

٩ - والمناطق في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي ، هو المتعارف
المعتدل الوسط في القوة والضعف .

١٠ - ويسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت عن تمام الجوانب ، ان لم يف
الوقت بشيء منها والا فالسقوط بالنسبة الى ما لا يسعه .

١١ - ولو ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ، لكن الاقوى صحة صلاته

حيثذ ، وان علم انه لو طلب لعثر ، لكن الاحوط ولا ينبغي تركه ، خصوصاً في الفرض المذكور القضاء .

١٢ - الثاني : عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذب الماء وعصره .

١٣ - واذا توقف تحصيل الماء على شرائه او اقتراضه وجب ، ولو بأضعاف العوض مالم يضر بحاله ، واما آلات تحصيله كالدلو فوجوب شرائها ولو بأضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .

١٤ - ولو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما لو وهبه غيره بلامنة ولاذلة وجب القبول .

١٥ - الثالث : الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطؤه برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة ، أو الموجبة لتشق الجلد وخروج الدم ، وبكفي الظن بالمذكورات ، أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء ، الموجب للخوف ، سواء حصل من نفسه أم قول طبيب ام غيره وان كان فاسقاً او كافراً مع حصول الوثوق بصدقه .

١٦ - ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ، ولم ينتقل الى التيمم .

١٧ - الرابع : الحرج في تحصيل الماء اوفي استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه .

١٨ - الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله ، او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك ، من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لاتتحمل .

١٩ - ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف ، اذا كان معتنى به عند العقلاء ، فيتيمم حينئذ .

٢٠ - وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به ، واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع ، فلا يسوغ التيمم .

٢١ - واذا كان معه ماء طاهر ، يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه ، لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم ، لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لسو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته .

٢٢ - السادس : اذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم ، كما اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ، ولم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ، ففي مثل هذه الصورة يجب رفع الخبث ، وتيمم ، والاولى ان يرفع الخبث اولاً ثم يتيمم ، واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضاً ، يتعين صرفه في رفع الحدث .

٢٣ - السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء ، بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة .

٢٤ - واذا كان واجداً للماء ، وأخر الصلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى

ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان الاحوط ولا ينبغي تركه.
٢٥ - وإذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم ولا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات، حتى في حال الصلاة .

٢٦ - كما يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات ، وجب الوضوء والاقتصار عليها .
٢٧ - الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغه في ظرف آخر ، ولا إخراج الماء منه بنحو غير محرم ، وكذا لو كان في إناء منصوب أو كان محرم الاستعمال من جهة أخرى .

٢٨ - ولا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين :
لصلاة الجنائزة وللنوم ، والقدر المتيقن من هذا التيمم هو : ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لأن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء .

(الثاني : ما يصح به التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أم رملاً أم حجراً أو مدراً أو غير ذلك ، ولو كان الحجر ما يسمى بالمرمر بأقسامه والوانه .

٢ - وأما حجر الجص والنورة فيجوز التيمم به قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الاحوط .

٣ - كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوع كالخزف والاجر وان كان مسحوقاً مثل التراب .

٤ - ولا يجوز على المعادن كالمح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض .

٥ - ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار، ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفث ، والاوجب ودخل في القسم الاول ، والاحوط اختيار ما غباره اكثر ، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه .

٦ - فما يتيمم به له مراتب ثلاث : الارض مطلقاً غير المعادن ، والغبار والطين ، وهناك احتمال مرتبة رابعة ، وهي : التيمم على الجسم المغبر الذي لا يصدق على التيمم به والتيمم على الغبار بل على المغبر ، وهي متأخرة عن التيمم على الطين ، ولاريب ان الاول من هذين مقدم على الطين والثاني مؤخر عنه .

٧ - وان كان يجوز التيمم بمطلق وجه الارض ، الا أنه لا يترك الاحتياط مع وجود التراب عدم التعدى عنه ، من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود وغيرهما ، كما لا فرق في الحجر والمدرين اقسامها ولو كان مرماً .

٨ - ومع فقد التراب فالاحوط الرمل ثم المدر وهو الطين اليابس ثم الحجر .

٩ - ويجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً، بأن لم يكن عليها الملح .

١٠ - واذا تيمم بالطين فليصق بيده يجب ازالته اولاً بفرك ونحوه ، ولكن يلزم غلق شيء منه على اليد ثم المسح بها، والاقوى عدم جواز ازالته بالفسل .

١١ - وإذا لم يكن عنده الأثلج أو الجمد وامكن اذابته وجب ، وكذا في الطين إذا امكن تجفيفه .

١٢ - وإذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ، بالشراء أو نحوه .

١٣ - ويشترط فيما يتيمم به شرائط ، كأن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل ،

وان كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا

النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وعدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ، وإباحته

واباحة مكانه ، ويبطل مع العلم والعمد ، ولا يبطل مع الجهل والنسيان .

١٤ - والتراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به ، إلا مع كون حالته

السابقة النجاسة .

١٥ - ويستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ، ويستحب أيضاً

نفضها بعد الضرب .

١٦ - ويكره بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وبالرمل وبمهابط

الأرض وبتراب يوطأ وبتراب الطريق .

(الثالث : كيفية التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يجب فيه أمور :

الاول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع بدون

الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما حال

الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع .

٢ - ومع تعذر ضرب احدهما يضعها ويضرب بالآخرى ، ومع تعذر الباطن

فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما، ولو تعذر بعضه لاكله فالاحوط ان يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن ، ويحتمل في هذا القرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر .

٣ - ونجاسة الباطن لا تعد عذر ، بشرط التعدي ، فلا ينتقل معها الى الظاهر .

٤ - الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين ، فالواجب مسح تمام الجبهة وتمام الجبين بباطن اليدين مطلقاً ، ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين ، ويعبر عنه بالتوزيع .

٥ - ولا يترك الاحتياط في مسح الحاجبين ايضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع .

٦ - الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع .

٧ - ويجب من باب المقدمة العلمية ، ادخال شيء من الاطراف ، والمناطق صدق مسح التمام عرفاً .

٨ - وأما شرائطه ، فهي أمور :

الاول : النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء .

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الثالث : الموالة ، وان كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عديم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس : الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين .

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح على الأحوط والممسوح حال الاختيار .

٩ - وإذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه - ولو كان جزءاً يسيراً - بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، ولا يلزم المداققة والتعمق .

١٠ - وإذا كان في محل المسح لحم زائد ، يجب مسحه ايضاً ، وإذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه .

١١ - وإذا كان واقفاً على الجبهة من الرأس فيجب دفعه ، لانه من الحائل .

١٢ - وإذا كانت جبيرة على الماسح أو الممسوح ، فيكفي المسح بها أو عليها ، والأحوط المسح على الباطن ثم الظاهر .

١٣ - وإذا خالف الترتيب بطل ، وإن كان بجهل أو نسيان .

١٤ - والاقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة ، وأما اقطع اليدين فيمسح بجبته على الأرض ، والأحوط مسح الأماكن الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما ، والأحوط أن يتيمم بالذراعيين ثم يفعل ما ذكر .

١٥ - ويجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جزم الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تنضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً ، سواء كان صدوراً بالاختيار أم لا ؟ كحركة المرتعش .

١٦ - وعند المشهور يكفي فيما هو بديل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بديل عن الغسل ، والأحوط بل الأقوى التعدد في

البديلين من غير تفصيل بينهما وبين بدل غسل الجنابة وبين بدل غيره من الاغسال .

١٧ - ولا يترك الاحتياط ان يعتني بشكه لو شك في جزء او شرط من التيمم مطلقاً وان جاز محله ، او كان بعد الفراغ ، مالم يقيم عن مكانه ، او لم ينتقل الى حالة أخرى ، خصوصاً فيما هو بدل عن الوضوء .

١٨ - واذا علم بعد الفراغ ، ترك جزء ، يكفيه العود اليه ، والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستيناف .

١٩ - وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادةها او قضاؤها .

٢٠ - وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ، ماعدا الاباحة في الماء أو التراب ، والقضاء واستعمال الاواني وكل مما اشترطت اباحته ، فلا تجب الا مع العلم والعمد .

مركز تحقيق تكاميل علوم الشريعة
(الرابع : أحكام التيمم)

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها ، نعم لسو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة او مندوبة ، يجوز الصلاة بعد دخول وقتها .

٢ - واذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد ماء والاقوى عدم جواز التيمم في سعة الوقت في صورة رجاء زوال العذر في الوقت ، ومع العلم بعدمه وبقاء العذر فلا اشكال في جواز التقديم .

٣ - ولا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لافي الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الاحوط استحباباً اعادةها في موارد ذكرت

في المفصلات كالعروة الوثقى .

٤ - وجميع غايات الوضوء والغسل ، غايات للتيمم ايضاً ، فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل ، ويندب لما يندب له أحدهما .

٥ - والتيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء ، كما ان ماهو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء أو التيمم ، بدله مثلها .

٦ - وينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما ينتقض بوجودان الماء ، أو زوال العذر .

٧ - واذا وجد الماء المقدور استعماله ، اوزال العذر قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به ، وان فقد الماء او تجدد العذر وجب التيمم ثانياً .

٨ - والمجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء يقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، واما الحائض ونحوها ممن يتيمم بتيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه .

٩ - والمحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا واحد من الوضوء أو الغسل ، قدم الغسل و تيمم بدلا من الوضوء ، وان لم يكف الا للوضوء فقط توضعاً وتيمم بدل الغسل .

١٠ - ولا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالمحدث الاصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضعاً والا تيمم بدلا عنه .

١١ - واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لاحاجة معه الى الوضوء ، والاتوضأ . هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضاً .

۱۲ - وحکم التداخل الذي مر سابقاً في الاغسال يجرى في التيمم أيضاً ، فالوكان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، بشرط قصد الجميع تفصيلاً أو اجمالاً كأن يقصد ما في الذمة ، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة ، لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه ، والاوجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه .

۱۳ - واذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص ، حتى يحصل اليقين أو الظن الاطمئنان بالعدم.



مرکز تحقیقات کاپیتول علوم اسلامی

أحكام الصلاة

وفيه فصول :

الفصل الاول : اعداد الفرائض ونوافلها

وفيه مسائل :

- ١ - الصلوات الواجبة ستة : اليومية ومنها الجمعة في زمن حضور الامام المعصوم عليه السلام والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد اويمين او اجارة وصلاة الفاتنة عن الوالد في مرض موته على الولد الاكبر وصلاة الميت .
- ٢ - اما اليومية فخمس فرائض : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان .
- ٣ - وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاة الجمعة ركعتان .
- ٤ - وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية ، وهي : في غير الجمعة أربع وثلاثون ركعة .
- ٥ - ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد

المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركة ، وتسمى بالوتر ،
وركتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشرة ركة صلاة الليل .

٦ - وهى : ثمان ركعات والشفع والوتر ركة واحدة ، ويستحب فيها
القنوت كما فيها مستحبات كثيرة .

٧ - وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع ركعات .
فمجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركة وهى من علامات المؤمن
كما في الخبر .

٨ - ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، والاحوط الاتيان بالوتر رجاءً .
٩ - ويجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركة .
١٠ - والاقوى استحباب الغفلة ، وهى : ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها
ليست من الراتب ، والاحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب ،
قلو أتى بها بعد ذلك فالاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبة .

١١ - وكيفيتها : ان يقرأ فيها في الركعة الاولى بعد الحمد : (وذا النون
اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)^١
وفي الثانية : بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى
البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فسي ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين)^٢ .

١٢ - والظاهر أن صلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هي الظهر .

(١) سورة الانبياء : ٨٧ .

(٢) سورة الانعام : ٥٩ .

الفصل الثاني : اوقات اليومية ونوافلها

وفيه مسائل :

١ - وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائه والعشاء بآخره كذلك .

٢ - هذا للمختار وأما المضطر أنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من احوال الاضطراب فيمتد وقتها الى طلوع الفجر .

٣ - وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

٤ - ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص ، والاحوط عدم تأخيرها عن القدمين ، والقدم على حسب الاصطلاح سبع الشاخص ، وينطبق ذلك من اوائل الزوال في نظر العرف .

٥ - ووقت فضيلة الظهر، من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ، والعصر : من المثل الى المثلين على المشهور والمغرب : من المغرب الى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية، والعشاء : من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ، والصبح : من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق .

٦ - ويجب تأخير العصر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم احدهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختص او المشترك .

٧ - ولو قدم سهواً فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت ،

وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا بطلت كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء ، ولا يترك الاحتياط في الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب .

٨ - ويستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الاجزاء بل كلما كان اقرب الى الاول يكون أفضل ، الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة او نحوه .

٩ - ووقت نافلة الظهر: من الزوال الى الذراع ، والمصر : الى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه ، بل الى آخر وقت اجزاء الفريضة على الاقوى . ونافلة المغرب : من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية ، والعشاء : يمتد بامتداد وقتها ، والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتدبه والصبح : بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية ، ونافلة الليل : ما بين نصفه والفجر الثاني ، والافضل اتيانها في وقت السحر وهو : الثلث الاخير من الليل وأفضله القريب من الفجر .

١٠ - ويجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كل ذي عذر ، كالشيخ وخائف البرد والاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

١١ - واذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضاؤها ، فالارجح القضاء .

١٢ - ويستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الجواضر ، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة ، والافضل

قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار .

الفصل الثالث : احكام الاوقات

وفيه مسائل :

١ - لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت .

٢ - ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى ، وأذان العارف بالوقت الموثوق به ، وان كان الاحوط العدم حتى يحصل العلم .

٣ - فاذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه الناشئ من الرجاء .

٤ - واذا تبين دخول الوقت فصلى ، او عمل بالظن المعتبر ، فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة ، وان تبين دخول الوقت في اثنائها صحت ، واما اذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها ، وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر .

٥ - ولا يترك الاحتياط لذي الاعذار كالعمى ومن في الحبس بتأخير الصلاة حتى يحصل اليقين بدخول الوقت .

٦ - واذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أولا ؟ فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة ، وان علم أنه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا ام لا ؟ بنى على الصحة

هذا اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لا يحكم بالصحة مطلقاً ، ولا تجري قاعدة الفراغ .

٧ - ويجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر ، وبين العشائين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم .

٨ - واذا شرع في الثانية قبل الاولى غافلاً أو معتقداً لا تيانها ، عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقياً ، وان تذكر بعد الفراغ صح ، وتصير عصراً لو وقع جميعها او بعضها في المشترك ، فلا بد من اتيان الاولى بعدها واختلال الترتيب مغتفر هنا ، واما لو وقع جميعها في المختص بالآخرى فالبطالان متجه .

٩ - واذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً او معتقداً لا تيانها ، فتذكر في الاثناء عدل ، الا اذا دخل في ركوع الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب ، ولا يترك هذا الاحتياط .

١٠ - ولا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في القرائت ولا من الفائتة الى الحاضرة ، ولا من النافلة الى الفريضة وبالعكس ، الا في مسألة ادراك الجماعة .

١١ - ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

١٢ - واذا اعتقد في اثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتياً بها ، فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً . ولا يترك الاحتياط بعد الاتمام الاعادة أيضاً .

١٣ - واذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر ونحو ذلك ، ثم حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وجب عليه القضاء ، والا لم يجب .

١٤ - وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة

الى الصلاة .

١٥ - واذا ارتفع المانع من التكليف في آخر الوقت ، فان وسع للصلاتين وجبتا ، وان وسع لصلاة واحدة أتى بها ، وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط ، وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

١٦ - ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية .

١٧ - ويجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، والاقوى الصحة مع ادراك ركعة في الوقت بل وان لم يدرك تمام الركعة .

١٨ - واذا شك في اثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ، ان كان في الوقت المشترك ، بحيث كان عدم اتيانها في وقتها المختص مسلماً ، والا فلو كان الشك في اتيانها في وقتها المختص ، لما كان للبناء على عدم العدول مسأغ ، بل الصحة في الفرض الاول والبناء على اتيان الظهر له وجه ايضاً ، ولا ملزم للاحتياط باتيان الظهر بعد العصر .

الفصل الرابع : القبلة

وفيه مسائل :

١ - القبلة : هي المكان الذي وقع فيه البيت ، شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة .

٢ - ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ، واستقبالها في حق البعيد

يستلزم استقبال المسجد واستقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الجسم ، وهكذا كلما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتساعاً في محاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها ، وذلك بمكان من الوضوح .

٣ - فالقبلة للبعيد : سمت الكعبة وجهتها ، ويجب العلم بالمحاذاة مع الامكان ، ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن .

٤ - ومع عدم امكان الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت ، والا فيتخير بينها .

٥ - والامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة ، منها : الجدي الذي هو المنصوص في الجملة ، بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها ، خلف المنكب الايمن ، والاقوى ان يكون في غاية ارتفاعه او انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، ومنها : سهيل وهو عكس الجدي ، ومنها : محراب صلى فيه معصوم ، وقبر المعصوم ، وقبلة بلاد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط . الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل الخبرة في ذلك .

٦ - ولا بد من الاجتهاد في تحصيل الظن عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة ، والمدار الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها .

٧ - ولا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير في بيان الامارات او في تعيين القبلة .

٨ - ولا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى .

٩ - ولا يترك الاحتياط في التكرار اذا كان اجتهاده مخالفاً لقبله المسلمين في محاربتهم ومذابحهم وقبورهم ، الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

١٠ - واذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن ، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مادام الظن باقياً ، الا اذا احتمل احتمالاً عقلاً مبنياً معتداً به لديهم ، حصول العلم او الظن الاقوى بالتحري الثاني .

١١ - ومن وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة ، لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية .

١٢ - واذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها ، الا اذا تبين كونها القبلة ، أو تبين الانحراف بما دون اليمين واليسار مع حصول قصد القربة منه .

١٣ - ويجب الاستقبال في مواضع : علوم

الاول : الصلوات اليومية ، اداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية ، بل ومسجدتي السهو على الاحوط ، وفي سائر الصلوات الواجبة كالآيات ، بل وكذا في صلاة الاموات .

١٤ - ويشترط الاستقبال في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لافي حال المشي او الركوب ، فلا يجب فيها الاستقرار او الاستقبال وان صارت النافلة واجبة بالعرض بنذر ونحوه .

١٥ - وكيفية الاستقبال في الصلاة قائماً : ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط ، والمدار على الصدق العرفي ، وفي الصلاة جالساً : ان يكون وجهه وصدره وبطنه اليها ، واذا صلى مضطجعا : يجب أن يكون كهيئة المدفون ، وان صلى مستلقياً : فكهيئة المحتضر .

الثاني : في حال الاحتضار وقدمر كفيته .

الثالث : حال الصلاة على الميت فيجب ان يجعل رأسه الى يمين المصلي المستقبل الى القبلة ورجلاه الى يساره .

الرابع : وضع الميت حال الدفن على كفيته التي مرت .

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة ، ولا يترك الاحتياط في كون الذابح مستقبلاً ايضاً .

١٦ - ويستحب الاستقبال في مواضع مذكورة في الكتب المبسوطه .

١٧ - ولو اخل بالاستقبال عالمساً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وان اخل بها جاهلاً مقصراً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده ، او في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صححت صلاته ، ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة في الوقت ، لكن الاحوط سيما في الجاهل عن تقصير والغافل الاعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقاً .

١٨ - وان كان منحرفاً الى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فان كان مجتهداً مخطئاً اعاد في الوقت دون خارجه ، وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً ، وان كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت ، وفي خارجه تأمل .

١٩ - واذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبح والمنحور ، وان كان ناسياً أو جاهلاً او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً .

٢٠ - ولو ترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك

حرمة .

الفصل الخامس : الستر والساتر

وفيه مسائل :

- ١ - اعلم ان السترقسمان : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحال الصلاة .
فالاول : يجب ستر العورتين ، القبل والدبر ، عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرماً كان أو غير محرم .
- ٢ - وبمحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة .
- ٣ - بل يجب الستر عن الطفل المميز .
- ٤ - ويجب ستر المرأة تمام بدنّها عن عدا الزوج والمحارم ، والاحوط بل الاقوى وجوب ستر الوجه والكفين ايضاً مطلقاً .
- ٥ - والظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر وحرمة النظر اليه .
- ٦ - ولا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناطق مجرد الستر ولو كان باليد .
- واما الثاني : أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ام لا .
- ٧ - ويتفاوت بالنسبة الى الرجل أو المرأة ، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير ، وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى أصل القضيب ، واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة .
- ٨ - والواجب ستر لون البشرة ، ولا يترك الاحتياط في ستر الشبح الذي

- يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه ، والاولى ستر الحجم أي الشكل .
- ٩ - وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدننها حتى الرأس والشعر في الصلاة إلا الوجه - المقدار الذي يغسل في الوضوء - والا يدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما على الاحوط . ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة .
- ١٠ - ويجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط .
- ١١ - والصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها .
- ١٢ - ولا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ، نعم لا يجب في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً .
- ١٣ - ويشترط ستر العورة في الطواف ايضاً .
- ١٤ - واذا بدت العورة كلا او بعضاً لريح او غفلة لم تبطل الصلاة ، ولكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضاً ، ان لم تتحقق احدى المحاذير من الانحراف عن القبلة وانمحاء صورة الصلاة ونحوها ولا يترك الاحتياط بالاعادة بعد الانتمام .
- ١٥ - ويجب الستر من جميع الجوانب ، والمدار على الصدق العرفي ، والاحوط الستر عن نفسه ايضاً .

الفصل السادس : شرائط لباس المصلي

وفيه مسائل :

- ١ - شرائط لباس المصلي أمور :

- الاول : الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً .
- ٢ - الثاني : الاباحة في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره .
- ٣ - فاذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في أثناء الصلاة ، فان أمكن نزعها فوراً وكان له ساتر غيره صححت الصلاة ، والا فقي سعة الوقت يقطع الصلاة والا فيشتغل بها في حال النزاع .
- ٤ - واذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر حكمه حكم المغصوب ، حيث لا يعينها في شيء آخر ولا يضمها في الذمة .
- ٥ - الثالث : ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمة .
- ٦ - بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسة أولاً ، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط .
- ٧ - وكذا لا فرق بين ان يكون مذبوحاً أولاً .
- ٨ - والمأخوذ من يد مسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكي حيث كانت امارات التذكية .
- ٩ - واللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين او المطروح في أرضهم اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ، وعلى الاحوط فيما يؤخذ من يد المسلم ، اذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكي .
- ١٠ - واذا صلى في ميتة المحلل أكله جهلاً بحال الملبوس ، لم يجب

الاعادة ، وفي غير ذي النفس محل نظر ، نعم مع الالتفات او الشك وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعبدأ ، لايجوز ولا تجزي .

١١ - واما اذا صلى فيها نسياناً ، فان كانت ميتة ذى النفس أعاد في الوقت او خارجه ، وان كان من ميتة ما لانفس له ، فلا تجب الاعادة .

١٢ - والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او غيره ، لامانع من الصلاة فيه .

١٣ - الرابع : ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وان كان مذكى اوحياً ، جلدأ كان او غيره . فلايجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ، ولا في شيء من فضلاته ، سواء كان ملبوساً ام مخلوطاً به ام محمولاً ، حتى شعرة واقعة على لباسه ، بسل حتى عرقه وريقه ، وان كان طاهراً مادام رطباً ، بل وبإسأ اذا كان له عين .

١٤ - ولابأس بالشمع والعسل والحريير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها ، من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها .

١٥ - ولابأس بفضلات الانسان ولو اغبره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه .

١٦ - ولا فرق في المنع بين ان يكون ملبوساً او جزءاً منه او واقعاً عليه ، والاظهر الجواز في المحمول بشرط عدم صدق وقوع الصلاة فيه سواء كان في جيبه ام في حقة فيه او نحو آخر .

١٧ - والاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره ، فعلى هذا لابأس بالصلاة في الماهوت .

١٨ - واذا صلى في غير المأكول جاهلاً بالموضع فالاحوط صحة صلاته ،

وأما الجاهل بالحكم اذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقه قوي ، وكذا في حق الناسي ، سواء كان ناسياً للموضوع او الحكم ، والظاهر اختصاص الحكم بالمحرم بالاصالة .

١٩ - الخامس : ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضاً ، ولا فرق بين ان يكون خالصاً او ممزوجاً ، والحكم دائر مدار الصديق العرفي منعاً وجوازاً ، ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالمخاتم والزر ونحوهما ، وفيهما تأمل . نعم لابأس بالمحمول منه مسكوكاً او غيره كما لابأس بشد الاسنان به ، وأما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه .

٢٠ - واذا صلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها ، وان كان الحكم بالصحة في بعضها محل تأمل .

٢١ - السادس : ان لا يكون حريراً محضاً للرجال ، سواء كان الساتر للمعورة ام كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة ام لا ؟ على الاقوى ، بل يحرم لبسه في غير الصلاة ايضاً الامع الضرورة لبرد أو مرض ، ولا بأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهن فيه ايضاً على الاقوى .

٢٢ - ولا بأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرج عنه صدق الخلوص .

٢٣ - واذا شك في ثوب انه حرير خالص او مخلوط ، جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى .

٢٤ - ويجب تحصيل الساتر للصلاة ، ولو باجارة او شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ، ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

٢٥ - ويحرم لبس لباس الشهرة، ان اوجب انتهاك عرض اللباس وصيرورته مغتاباً ونحوهما ، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وصفه وتفصيله وخطاطته ، والاقوى حرمة تزي الرجل بزي النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الاخر لا من باب التزين بل لمقاصد ودواع أخر محللة ، خصوصاً في قصر زمان اللبس .

٢٦ - والاحوط بل الاقوى تأخير الصلاة عن الوقت ، اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

٢٧ - والمصلي مستلقياً او مضطجعاً ، لا بأس بكون فراشه اولحافه نجساً أو حريراً او من غير المأكول ، اذا كان له ساتر غيرهما ، وان كان يتسربهما أو باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة ، ولا يخلو ذلك عن قوة . وفي اللباس حال الصلاة مكروهات ومستحبات مذكورة في المفصلات .
(السابع : مكان المصلي وموضع جبهته)

وفيه مسائل :

١ - المراد بمكان المصلي ، ما استقر عليه ، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها .

٢ - ويشترط فيه امور :

الاول : اباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة ، سواء تعلق الغصب بعينه ام بمنافعه ، كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر ، وان كان مأذوناً من قبل المالك .

٣ - وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً، وأما اذا كان غافلاً او ناسياً،

فلا تبطل .

٤ - وإذا كان المكان مباحاً ، ولكن فرش عليه فرش مغصوب ، فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس .

٥ - والمدار في التصرف الغصبي الصدق العرفي ، فلو صلى في السفينة أو السيارة أو القطار أو الطائرة المغصوبة بطلت .

٦ - والمضطرب بالحبس إلى الصلاة في المكان المغصوب ، لا اشكال في صحة صلاته .

٧ - والدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها لأبداً الباقين .

٨ - وإذا اشترى داراً من المال الغير المزكى يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً ، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم ، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمتض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول وهم السادات والفقراء .

٩ - ومن مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الخمس ، لا يجوز لورثته التصرف في تركته ، ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق .

١٠ - ولا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بأذنه الصريح أو الفخوى أو شاهد الحال وبغيرها من الكواشف العلمية والاطمئنانية .

١١ - الثاني : أن يكون قاراً ، فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي ، نعم مع الاضطراب ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً ، فلا مانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان ، فيدور أينما دارت الدابة أو السفينة أو نحوهما .

١٢ - ويجوز حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين ، مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدمة ، ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ، ولا يترك الاحتياط في أن يقتصر على الضيق والاضطرار .

١٣ - الثالث : ان لا يكون معرضاً لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته .

١٤ - الرابع : ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفيين من القتال او تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس ، ويمكن أن يقال ان عده من شروط صحة الصلاة لا المكان أوجه .

١٥ - الخامس : ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما اذا كتب عليه القرآن ، والأوجه ان يعد من شروط صحة الصلاة .

١٦ - السادس : ان لا يكون مقدماً على قبر معصوم عليه السلام ، والأقوى الجواز لو كان مساوياً له مع عدم الحائل المانع الراجع لسوء الادب .

١٧ - السابع : أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية الى الثوب او البدن ، وأما اذا لم تكن متعدية فلا مانع ، الا مكان الجبهة ، فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية ، لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً .

١٨ - الثامن : ان لا يكون محل السجدة أعلى او اسفل من موضع القدم بأزيد من اربع اصابع مضمومات ، وذلك في غير الارض المنحدرة .

١٩ - التاسع : ان لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد ، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل ، او مساوية له الا مع الحائل ، او البعد عشرة

اذرع بذراع اليد على الاحوط .

٢٠ - والحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً ، اذا كانا مخالفين في الشروع على الاحوط ، ومع تقارنهما تعمهما .

٢١ - والظاهر عدم الفرق بين النافلة والفريضة ، وهذا الحكم مختص بحال الاختيار ، وفي الضيق والاضطرار لامانع ولا اشكال .

٢٢ - ويشترط في مسجد الجبهة من مكان المصلي مضافاً الى طهارته أن يكون من الارض ، او ما انبتته غير المأكول والملبوس ، ويختلفان بحسب البلدان والازمنة والعادات النوعية ، ولا اعتبار بالاعتباد الشخصي على الاظهر .

٢٣ - نعم يجوز على القرطاس ايضاً المتخذ من النباتات ، او الكتان أو القطن أو نحوها بلا اشكال ، وأما ما كان أصله من الاجزاء الحيوانية كالصوف والجلد أو الرجيع كما في بعض القراطيس الضخمة التي تجلب الينا في هذه الايام ففيه اشكال .

٢٤ - ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن .

٢٥ - ولا يجوز السجود على البلور والزجاجة ، ولا بأس على نوى التمر وعلى ورق الاشجار وقشورها وسعف النخل ، وينبغي الاحتياط في ترك قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال ، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما .

٢٦ - والسجود على الارض أفضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فانها تحرق المحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع .

٢٧ - واذا اشتغل بالصلاة ، وفي أثنائها فقدما يصح السجود عليه ، فالاحوط اتمامها ثم الاعادة في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه . القطن أو

الكتان او المعادن او ظهر الكف على الترتيب .

٢٨ - وهنالك أمكنة يكره فيها الصلاة ، مثل الحمام والمزبلة والمكان المتخذ للكتيف ، ومما يذبح فيه الحيوانات ، والمطبخ ، والأرض السبخة ، واعطيان الأبل ومرابط الخيل وقرى النمل واوديتها ، ومجارى المياه ، وان يكون مقابل النار ، والباب المفتوح امامه والمقابر ، وغير ذلك .

(الثامن : الاذان والاقامة)

وفيه مسائل :

١ - قد تأكد رجحان الاذان والاقامة ، في الفرائض اليومية اداء وقضاء ، جماعة وفردى ، حضراً وسفراً ، للرجال والنساء ، والاقوى استحبابهما مطلقاً ، والاحوط عدم وجوب الاقامة بل استحبابها المؤكد ، وينبغي عدم الترك خصوصاً في الجماعة ، ولا سيما الصلوات المغرب والصبح ، خصوصاً في الحضر والجمعة .

٢ - وأما في سائر الصلوات الواجبة غير اليومية ، فيقال « الصلاة » ثلاث مرات ، والمذكور في الخبر تثليث لفظ « الصلاة » قبل صلاة العيدين فقط ، فالتعميم بالنسبة الى غيرهما ، كالايات والاموات مشكل . نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاة الاموات .

٣ - ويستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود ، والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده ، او قبل ان تسقط سرته ، كما ان هناك موارد اخرى للاستحباب .

٤ - ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة ، قصد القرية .

٥ - وفصول الاذان ثمانية عشر : (الله اكبر) اربع مرات ، و (أشهد أن لا اله الا الله) و (أشهد أن محمداً رسول الله) و (حي على الصلاة) و (حي

على الفلاح) و(حي على خير العمل) و(الله اكبر) و(لا اله الا الله) كل واحد مرتان .

٦ - وفصول الاقامة سبعة عشر : (الله اكبر) في أولها مرتان ، ويزيد بعد (حي على خير العمل) (قد قامت الصلاة) مرتين ، وينقص من (لا اله الا الله) في آخرها مرة .

٧ - ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه .

٨ - وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين، فليست جزءاً منها على الأشهر، لكن الاحوط الاتيان بها ، لانها من أظهر شعائر الشيعة ، لكن الاحوط ان لا يأتي بها بقصد الجزئية ، كما أن الاحوط ان لا يزيد على الشهادة بالولاية والامرة جملة « آل محمد خير البرية » .

٩ - ويجوز للمسافر والمستعجل ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة ، فسي غير الفجر والمغرب ، كما يسقط الاذان في موارد مذكورة في المفصلات كالعروة الوثقى .

١٠ - كما يسقط الاذان والاقامة في موارد : كالداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا ، والداخل في المسجد اقيمت الجماعة ، او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف .

١١ - ويشترط في السقوط ، كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما ادائية ، واشتراكهما في الوقت واتحادهما في المكان عرفاً ، وان تكون الجماعة مع الاذان والاقامة ، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وان تكون صلاتهم صحيحة ، والظاهر الاختصاص بالمسجد ، وكل مورد شك في شمول الحكم له فالاحوط ان يأتي بهما .

١٢ - ويستحب حكاية الاذان عند سماعه .

١٣ - ويشترط فيهما النية ابتداءً واستدامة ، والعقل والايمان ، وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره ، خصوصاً في الاذان ، وأما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام ، والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، والترتيب بينهما ، بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما والموالات بين الفصول من كل منهما ، على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشريعة ، والاتباع بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، ودخول الوقت ، والطهارة من الحدث في الاقامة على الاحسوط ، ولا يترك ، كما فيها مستحبات مذكورة في المفصلات .

١٤ - وينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعها ، كحضور القلب في الصلاة والخشوع والخضوع والوقار والسكينة ، وان يصلي صلاة مودع ، وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار ، وان يكون صادقاً في اقواله ، ويلتفت انه لمن يناجي ، ومن يسأل ولمن يسأل ، وان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومنها ادخال العجب في نفس العابد ، وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر والنشوز ، بل مقتضى قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق ، ويتجنب ما يوجب قلة الثواب على الصلاة ، ويستعمل ما يوجب زيادة الاجر كاستعمال الطيب ونحو ذلك ثم يدخل في الصلاة ويكلم ربه .

الفصل التاسع : واجبات الصلاة

فيه مقامات :

(الاول : أجزاء الصلاة)

١ - للصلاة أحد عشر جزءاً : النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والمواالة .

(الثاني : النية)

وفيه مسائل :

١ - النية ، هي : القصد الى الفعل بعنوان الامثال والقربة ، وموافقة الامر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى ، ويكفي فيها الداعي القلبي ، فان القصد المرتكز في النفس ، وهو الذي تدور اختيارية الافعال مداره وجوداً وعدماً ، وهو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب . والاقوى كفايته في العبادات من دون احتياج الى الاخطار التفصيلي ولا الاجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به .

٢ - فلا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب ونحوها ، من حيث النية . نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامثال والقربة ، ولها درجات كما هو مذكور في المفصلات وكتب الاخلاق كجامع السعادات .

٣ - ولا بد من قصد كل ما أخذ في متعلق الامر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل اليها الا بالقصد ، سواء كان القصد تفصيلاً ام اجمالاً ، فلا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً ، بلا يكفي اجمالاً ، نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة أو الاجزاء على وجه يرجع اليها .

٤ - ولا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ، اذالم ينو المصلي وجوبها بنحو التشريع .

٥ - والاقوى جواز التلفظ بالنية في غير صلاة الاحتياط ، فالاقوى لزوم تركه فيها .

٦ - ويشترط فيها بل مطلق العبادات المخلوص عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ، لانه شرك بالله تعالى ، ودخول الرياء في العمل على وجه كما هو مذکور في محله ، والخطور القلبي لا يضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور ، كما ان الرياء المتأخر لا يوجب البطلان .

٧ - واذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل ، الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً ، وكان من الاذكار الواجبة ، ولو قال « الله اكبر » مثلاً بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل ، مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية .

٨ - ووقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، ويجب استدامتها الى آخر الصلاة ، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة ، ولا يلزم الاستحضار الفعلي .

٩ - ولا يجوز العدول من صلاة الى اخرى ، الا في موارد خاصة كالظهرين اذا دخل في الثانية قبل الاولى ، عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول . واذا كان عليه صلاتان او ازيد قضاء ، فشرع في اللاحقة قبل

السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول ، او دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء ، فيجوز له ان يعدل الى القضاء ، والعدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة ، ومن الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى . وموارد أخرى .

١٠ - ولا يجوز العدول من الغائبة الى الحاضرة ، ولا من النفل الى الفرض ، ولا من النفل الى النفل ، ولو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر .

(الثالث : تكبيرة الاحرام)

وفيه مسائل :

١ - تسمى تكبيرة الاحرام تكبيرة الافتتاح ايضاً ، وهي اول فعل من افعال الصلاة بناء على كون النية شرطاً ، وبها يحرم على المصلي المنايات .

٢ - وما لم يتمها يجوز له قطعها ، ولكن تركها عمداً وسهواً مبطل ، كما ان زيادتها عمداً كذلك وفي السهوية اشكال .

٣ - وتبطل بالشفع وتصح بالوتر ، وصورتها (الله اكبر) من غير تبديل ولا تغيير ، ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بأي لغة كانت .

٤ - ويجب اخراج حروفها من مخارجها ، والموالة بينها وبين الكلمتين ، والمعتبر تحقق الحروف وتكونها متميزة عن غيرها سواء اخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد ام لا ؟ وان الخروج من المخارج بعد التميز لادليل على اعتباره .

٥ - والاحوط تفخيم اللام من « الله » ، والراء من « أكبر » ، ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً .

٦ - ويجب فيها القيام والاستمرار .

٧ - - ويعتبر في صدق التلفظ بها ، بل وبغيرها من الأذكار والادعية والقرآن بأن يكون بحيث يسمع نفسه ، تحقيقاً أو تقديرأ .

٨ - - ومن لم يعرفها يجب ان يتعلمها ، والاخرس يأتي بها بقدر الامكان ، وان عجز عن النطق اصلاً اخطرها بقلبه ، وأشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه .

٩ - - وحكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام فيستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام ، فيكون المجموع سبعة ، ويجوز الاقتصار على الخمس والثلاث ، والاحوط اختيار الاخيرة تكبيرة الاحرام .

١٠ - - ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ، او الى حيال الوجه ، او الى النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهاً بانتهاه .

١١ - - واذا شك في تكبيرة الاحرام ، فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على عدمه ، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجهت وجهي للذي فطر السموات ، الخ) او الاستعاذة او القراءة بنى على الاتيان ، وان شك بعد اتمامها أنه اتى بها صحيحة اولاً بنى على عدمه ، لكن الاحوط ابطالها بأحد المناقبات ثم استينافها ، ولا يترك هذا الاحتياط ، واحوط من ذلك الاتمام ثم الاعادة في سعة الوقت ، وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحة .

(الرابع : القيام)

وفيه مسائل :

١ - للقيام اقسام : القيام حال تكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع ، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام ، فلو كبر للاحرام جالساً او في حال النهوض بطل ، واما القيام حال القراءة وبعد الركوع فهو واجب غير ركني .

٢ - وقد يكون القيام مستحباً ، وهو حال القنوت وحال تكبيرة الركوع ، ومعناه انه يجوز تركه بتركه .

٣ - وقد يكون مباحاً ، وهو القيام بعد القراءة او التسبيح ، او القنوت او في اثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتصل بالركوع ، وغير الطويل الماحي لصورة الصلاة .

٤ - ويجب القيام حال تكبيرة الاحرام ، من اولها الى آخرها ، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها ، ولو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حشد الركوع صحت صلاته ان كان ركوعه عن قيام ، ولو تذكر قبله ، فالاحوط الاستيناف ، ولو نسي القراءة او بعضها ، وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام .

٥ - واذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده ، او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ، ولو قبل الدخول فيه ، فالاحوط العود الى القيام ثم الركوع واتمام الصلاة ثم الاعادة .

٦ - ويعتبر في الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار على الاحوط ،

قلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل ، وكذا اذا لم يكن مستقرا او كان مستندا على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها . نعم لابس بشيء منها حال الاضطراره والاحوط ترك الانفراج بين الرجلين الخارج عن العادة ، ولولم يكن مخرجاً عن القيام ، ولا يترك الاحتياط في الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين ، والاقوى عدم جواز الاكتفاء بواحدة في حال الاختيار .

٧ - واذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسياً صحت صلاته ، والقيام الاضطراري بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام ، واذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً صلى من جالس ، ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون ، فان تعذر فعلى اليسر ، عكس الاول ، فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر .

٨ - ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ، ومع عدم امكانه بومى برأسه ، وليجعل الايماء الى السجود أخفض منه الى الركوع ، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما ، وليجعل ايماء سجوده أخفض منه لركوعه ، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الاحوط الاولى .

٩ - والاحوط وضع الجبهة على ما يصح مهما امكن ، والاوضعه عليها على الاحوط .

١٠ - وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف ، فيصلي كيفما قدر ، وليتحرر الاقرب الى صلاة المختار ، والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط .

١١ - واذا تمكن من القيام ، ولكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس

وركع جالساً ، وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان .

١٢ - ولو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً ، أو جالساً مع الركوع والسجود ، فلاحوط تكرار الصلاة ، وفي الضيق فالاقوى تعيين الاول ، والاحوط القضاء جالساً ان لم يتجدد له التمكن ، والا فالقضاء قائماً .

١٣ - ولو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك .

١٤ - واذا قدر على القيسام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز ، وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها .

١٥ - واذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت ، وجب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال العقلاني المعتد به ، ولو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس ، ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ، ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر .

١٦ - واذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع .

١٧ - ويجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود ، بل في جميع افعال الصلاة واذكارها .

١٨ - ويستحب في حال القيام امور قد ذكرت في المفصلات ، كاسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين ، وضم جميع اصابع الكفين وان يصف قدميه ويكون مع الخضوع وغير ذلك .

(الخامس : القراءة)

وفيه مسائل :

١ - يجب في صلاة الصبح والمركعتين الاوليتين مسن سائر الفرائض ،

قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها ، الا في المرض والاستعجال فيجوز
الاقتصار على الحمد .

٢ - ولا يجوز تقديم السورة على الحمد ، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة ،
ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد أو اعاد غيرها .
٣ - والقراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع
صحت صلاته وسجد سجدتي السهو ، ان عمم وجوب السجدة لكل زيادة
ونقيصة ، والا فلا تجب .

٤ - ولو تركهما أو احدهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول الى
حد الركوع ، رجع وتدارك ، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في
السورة ، رجع وأتى بها ثم بالسورة .

٥ - ولا يجوز قراءة ما يقوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، سواء كان
وقت الفحرام غيره ، فان قرأه عمداً بطلت صلاته .

٦ - ولا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة ، ولو قرأها عمداً ،
فالأحوط السجود للتلاوة واتمام الصلاة ثم الاعادة ، ان قرأ آية السجود ،
والعدول الى سورة اخرى واتمام الصلاة ثم الاعادة ان لم يكن قد قرأها ،
واما لو قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى
سورة اخرى .

٧ - ولولم يقرأ سورة العزيمة ، لكن قرأ آيتها فسي اثناء الصلاة عمداً
بطلت صلاته ، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فلاحوط الايماء
الى السجدة وهو في الصلاة ، وتمامها واعادتها .

٨ - ولا يجب في النوافل قراءة السورة ، نعم النوافل التي تستحب بالسور

المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة .

٩ - وسور العزائم أربع : الم السجدة ، وحى السجدة ، والنجم ، واقراء باسم ربك (العلق) .

١٠ - والبسمة جزء من كل سورة فيجب قراءتها ، عدا سورة براءة .

١١ - ولا يجوز الاكتفاء في الصلاة بسورة القيل من دون لايلاف ، وكذا والضحي والم نشرح فلايجزي في الصلاة الاجمعهما مرتبتين مع البسمة بينهما .

١٢ - والاقوى وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ، ولو بنحو الاجمال كالسورة الواقعة في القرآن بعد السورة الفلانية ، ونحوها من الاشارات .

١٣ - واذا عين البسمة لسورة ، ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب اعادة البسمة لاي سورة اراد .

١٤ - ويجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ، ما لم يتجاوز عمن النصف ، الا من الجحد والتوحيد ، فلايجوز العدول منهما الى غيرهما .

١٥ - ويجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولىتين من المغرب والعشاء ، ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة .

١٦ - ويستحب الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسورة ، واذا جهر في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وان كان ناسياً او جاهلاً ولو بالحكم صحت ، لكن بشرط حصول قصد القربة منه لو كان جاهلاً مقصراً ، وان كان الاحوط في صورة التقصير الاعادة .

١٧ - واذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لايجب عليه الاعادة ، بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة ، حتى لو قرأ آية لايجب اعادتها ، لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء .

١٨ - ولا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية ، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات كالرجال ، ويعذرن فيما يعذرون فيه ، ولا يترك الاحتياط في اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

١٩ - ومناط الجهر والاخفات الى نظر العرف ، ولعل ما هو المشهور عند الاصحاب من اقل الجهر أن يسمع القريب المتعارف سمعه اذا استمع ، والاخفات ان يسمع نفسه لو لم يكن هناك مانع ، فلا تصادق بينهما في مورد اشارة الى ذلك .

٢٠ - ولا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ، فان فعل فالظاهر البطلان .

٢١ - ومن لم يكن حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف ، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية .

٢٢ - والاخرس يحرك اسانه ويشير بيده الى ألفاظ القراءة بقدرها ، ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم ، وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة ، فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاقوى الايتام ان تمكن منه .

٢٣ - ولو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفاً بحرف حتى المضاد بالظاء او العكس بطلت تلك اللفظة ، فلا بد من اعادتها باعادة الصلاة ، ان كانت عمدية او اعادتها فقط ان لم تكن عمدية ، وكذا لو اخل بحركة بناء أو اعراب ، او تشديد او سكون لازم ، والاحوط رعاية المد الواجب .

٢٤ - والمعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها واسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند أهل التجويد أم لا ؟ والاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، كما لا يترك الاحتياط في ان تكون القراءة

بأحدى القراءات السبع ، والاحوط قراءة عاصم الكوفي ، ودونها قراءة أبي بن كعب ، ودونها قراءة نافع المدني ، وينبغي ان يميز بين الكلمات .

٢٥ - والاقوى اختيار قراءة مالك يوم الدين على ملك يوم الدين ، كما ان الاقوى اختيار الصناد في صراط على السين .

٢٦ - وإذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ، ثم تبين له كونه غلطاً ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .

٢٧ - وفي الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخير بين قراءة الحمد أو التسيبحات الاربعة ، وهى : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) والاقوى اجزاء المرة ، ولا يترك الاحتياط في الثلاث ، والاولى اضافة الاستغفار اليها ، ولو بأن يقول (اللهم اغفر لي) .

٢٨ - ويجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسيبحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك ، ويجب فيهما الاخفات مطلقاً .

٢٩ - ولو قرأ التسيبحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليين ، يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسيبحات ، بناء على وجوبها لكل زيادة او نقیصة .

٣٠ - ولو نسي القراءة او التسيبحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ، وعليه سجدتا السهو للنقيصة ، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع .

٣١ - ولا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود ، بل كان بقصد الذكر المطلق ، واذا اتى بزيادة التسيبحات ثلاث مرات فالاحوط أن يقصد القربة ، ولا يقصد الوجوب والندب ، حيث انه يحتمل ان تكون الاولى

واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع . نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب .

٣٢ - ومستحبات القراءة كثيرة مذكورة في المفصلات ، كالاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة في الاخفائية ، واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد ، والترنيل والتأني في القراءة ، والوقف على فواصل الايات ، وملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها وغير ذلك كما يكره ترك سورة التوحيد فسي جميع الفرائض الخمس وان يقرأها بنفس واحدة وكذا الحمد والسورة ، ويجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها .

٣٣ - قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار ، فلو اراد حال القراءة التقدم او التأخير قليلا او الحركة الى أحد الجانبين ، أو أن ينحني لاخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته .

٣٤ - واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في اثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه ، وكذا يجب رد السلام ، فلا ينافي الموالاة المعتبرة في افعال الصلاة ، واما الموالاة المعتبرة في القراءة فلا ريب في تنافياها ايها ، فالاحوط بل الاقوى في الصلاة عليه (ص) وجواب السلام الترك في حال القراءة .

٣٥ - واذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط استحباباً اعادة ما قرأه في تلك الحالة ، فيما لم يكن متوجهاً الى ورود المحرك له في حال القراءة والا فالبطلان واضح .

٣٦ - وفي ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة .

٣٧ - والاقوى فيما يجب قراءته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع

الكلمات حتى اواخر الايات ، بل جميع حروفها .

(السادس : الركوع)

وفيه مسائل :

١ - يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد ، الا في صلاة الايات ، ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى .

٢ - وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان او سهواً ، وكذا زيادته في الفريضة ، الا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة .

٣ - وواجباته امور :

الاول : الانحناء على الوجه المتعارف ، بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولاً لو اراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه ، وبكفي وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها .

٤ - الثاني : الذكر ولا يترك الاحتياط في اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى ، وهى : (سبحان الله) ، وبين الكبرى ، وهى : (سبحان ربى العظيم وبحمده) .

٥ - الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته ، بخلاف السهو على الاصح ، وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب .

٦ - الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً ، فلو سجد قبل ذلك عمداً بطلت صلاته .

٧ - الخامس : الطمأنينة والاعتدال حال القيام بعد الرفع ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته .

٨ - وإذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ، ولو بالاعتماد على شيء أتى بالمقدار الممكن ، مع الإيماء قائماً على الاحوط .

٩ - وزيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلتان ، ولو سهواً كنقيصته .

١٠ - ويعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، ولو اجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة ، بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك ، لا يكفي في جعله ركوعاً بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ، حتى يحدث الركوع عن قيام ، ولا يلزم منه زيادة الركن .

١١ - وإذا نسي الركوع فهوى إلى السجود ، وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام ثم ركع ، ولو تذكر في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى ، فالأحوط العود والاتمام وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة .

١٢ - ويكفي في ذكر الركوع ، التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر ، وأما الصغرى إذا اختارها قالا فوى وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً ، ويجوز حال الضرورة الاختصار على الصغرى مرة واحدة ، فيجزي « سبحان الله » مرة .

١٣ - ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الإطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه ، والاتمام حال الحركة للنهوض ، ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت .

- ١٤ - ويشترط في ذكر الركوع العربية والموالة وإداء الحروف وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية .
- ١٥ - كما يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ، ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبته مع الصدق العرفي .
- ١٦ - وفي الركوع مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات والمطلولات، كالتكبيرة له وهو قائم منتصب، والاحوط عدم تركه، كما أن الاحوط عدم قصد الخصوصية في حال الهوي او مع عدم الاستقرار ، وكرفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر وان يكون نظره بين قدميه ، والتجنيح بالمرفقين وتكرار التسبيح وختمه على الوتر والادعية الواردة في الركوع، ويقول بعد الانتصاب: (سمع الله لمن حمده) وغير ذلك . كما يكره ان يطاق رأسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك ، وان يضم يديه الى جنبه أو يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه وان يقرأ القرآن فيه ، وغير ذلك .
- ١٧ - ولا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته ، وكون نقصانه موجبا للبطلان .

(السابع : السجود)

وفيه مسائل :

- ١ - حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم ، وهو اقسام : السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو ، وللشكر، وللتذلل والتعظيم .

٢ - اما سجود الصلاة، فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهما معاً ، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة ، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، كما أنها تبطل بالاخلال باحدهما عمداً ، وكذا بزيادتهما .

٣ - ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ، ولا بزيادتها سهواً .

٤ - وواجباته امور :

احدها : وضع المساجد السبعة على الارض ، وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين .

٥ - والركنية تدور مدار وضع الجبهة ، لدوران الصدق مداره وجوداً وعدمه .

٦ - الثاني : الذكر ، والاحوط بل الاقوى الاقتصار على التسيحة الكبرى او الصغرى ، وفي الكبرى يبدل العظيم بالاعلى ، اى : (سبحان ربى الاعلى وبحمده) .

٧ - الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً ، كما مر في الركوع .

٨ - الرابع : رفع الرأس منه .

٩ - الخامس : الجلوس بعده مطمئناً ، ثم الانحناء للسجدة الثانية .

١٠ - السادس : كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ، ويجب تداركه ان كان سهواً .

١١ - ولامانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه ، عمداً كان أو سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد او نحوه ، او بدونه .

١٢ - السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف ، بمعنى عدم علوه او انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها ، أو اربع اصابع

مضمومات ، ولا بأس بالمقدار المذكور .

١٣ - ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم ، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به ، فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور .

١٤ - الثامن : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها ، غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان .

١٥ - التاسع : طهارة محل وضع الجبهة .

١٦ - العاشر : المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر كما في الركوع .

١٧ - والجبهة : ما بين قصاص شعر الرأس من المنبت المعتاد من مستوى الخلبة ، وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الحاجبين عرضاً .

١٨ - ولا يجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسماها ، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً . وان كان الجواز على مقدار الانملة لا يخلو عن قوة .

١٩ - لا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وان كان متفرقاً مع الصدق ، سواء كان للمتفرقات رابط كما في السبحة ام لا ؟ كالحصاة المتصلة بعضها ببعض .

٢٠ - ويشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه ، حتى مثل الوسخ اذا كان جرماً ، لا صرف تغير اللون الحاصل من العرق أو الدسومة .

٢١ - وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها ، فيجب رفعه بالمقدار الواجب .

٢٢ - ولا يترك الاحتياط في ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة ، فان الاحوط رفعها ، واما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض .

٢٣ - كما يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، ومع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد ، مع تقديم الباطن على الظاهر على الاحوط ، والاقوى رعاية الاستيعاب العرفي لا الدقيق بالنسبة الى الراحتين وبالنسبة الى الاصابع على الاحوط .

٢٤ - كما يجزي وضع المسمى منهما في الركبتين ، ولا يجب الاستيعاب والركبة : مجمع عظمي الساق والفخذ ، فهي بمنزلة المرفق من اليد .

٢٥ - والاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ، ومن قطع ابهامه يضع مابقي منه ، ومن قطع جميعها يسجد على مابقي من قدميه ، والاحوط ولا يخلو عن قوة ملاحظة محل الابهام .

٢٦ - والاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها ، ولا يجب مساواتها في القاء الثقل ، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي الاصابع .

٢٧ - واذا عجز عن الانحناء للسجود ، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ، ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمأنينة ، وان لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ، وان لم يتمكن فبالعينين ، وان لم يتمكن ينوى بقلبه جالساً او قائماً ان لم يتمكن من الجلوس ، والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك .

٢٨ - وإذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالآخرى ان كانت الاولى والاحوط الاتمام ثم الاعادة ويكتفي بها ان كانت الثانية، وان عادت الى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة، فيأتي بالذكر رجاءاً، وينبغي الاحتياط بالاعادة.

٢٩ - ولا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفرش في حال النقية، ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر. نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

٣٠ - وإذا نسي السجدين او احدهما، وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها، وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة، وقضاها بعد السلام مع سجدي السهو، وتبطل الصلاة ان كان اثنتين، وان كان في الركعة الاخيرة يرجع اليها ما لم يسلم، وان تذكر بعد السلام فالاحوط في صورة التذكر وعدم صدور المنافي العمدي والسهوي الاتيان بالمنسيين، ثم التشهد، ثم التسليم، ثم سجدة السهو التشهد السابق وايضاً للتسليم السابق كذلك، ثم اعادة الصلاة ان كان المنسي اثنتين، وان كان واحدة فالاحوط الاتيان بها بقصد ما في الذمة مع سجدي السهو مرتين، مرة بقصد ما في الذمة لاعم من كونهما لنسيان السجدة او ازيادة التشهد الاول، واخرى لاحتمال وقوع التسليم الاول في غير المحل.

٣١ - ولا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن

المندوف، والمخدة من الريش، والكومة من الثوب الناعم ونحوها.

٣٢ - وفي السجود مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات، كالتكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً او قاعداً ورفع اليدين حال التكبير

والسبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود والارغام بالانف على ما يصح السجود عليه والادعية المأثورة والمختم على الوتر والتورك في الجلوس وغير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول الله اقوم واقعد) ويكره الاقواء في الجلوس ونفخ موضع السجود وقراءة القرآن .

٣٣ - والاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهي : الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه .

٣٤ - ويجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في احكام الخلل .

٣٥ - وتجب لمن قرأ احدى آيات السجدة في سور العزائم ، بل على المستمع لها ، بل السامع على الاحوط في حق غير المصلي ، كما يستحب في مواضع مذكورة في المفصلات ، ولا تجب على من كتبها او تصورهما بالخطور القهري ، او شاهدهما مكتوبة ، أو اخطرها بالبال اختياراً في مقابل الخطور القهري .

٣٦ - ووجوب السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير ، ويتكرر السجود مع تكرار القراءة او السماع ، ولا فرق بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون ، ولو سمعها في اثناء الصلاة او قرأها ، أو في السجود وسجد بعد الصلاة واعادها على الاحوط في حق السامع المنصت ، واما في حق غيره فهو الاولى .

٣٧ - ولا يعتبر في هذا السجود الطهارة من الحدث ولا من الخبث ، فتسجد الحائض والجنب .

٣٨ - ولا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ويكفي فيها مجرد السجود ، فلا يجب فيه الذكر ، وان كان يستحب ، ويكفي كل ما كان ، والاولى ان يقول : (لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب عبداً ورقاً) أو غير ذلك .

٣٩ - ويستحب السجود للشكر ، وبقصد التذلل أو العظيم لله تعالى ،
فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، وأقرب ما يكون
العبد إلى الله وهو ساجد .

٤٠ - ويستحب الإطالة في السجود ، ويحرم لغير الله تعالى .

(الثامن : التشهد)

وفيه مسائل :

١ - التشهد واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة
من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين ، الأولى : كما ذكر ، والثانية :
بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة .

٢ - وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى
به مالم يركع ، وقضاه بعد الصلاة ، أن تذكر بعد الدخول في الركوع مع
سجدة السهو .

٣ - وواجباته سبعة : الأول : الشهادتان ، الثاني : الصلاة على محمد وآل
محمد ، فيقول : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عنده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) . الثالث : الجلوس بمقدار
الذكر المذكور ، الرابع : الطمأنينة فيه ، الخامس : الترتيب ، بتقديم الشهادة
الأولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر ،
السادس : الموالاة بيسن الفقرات والكلمات والحروف ، السابع المحافظة
على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف
والكلمات .

٤ - ومن لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ، وقبله يتبع غيره فيلقنه ، ولو عجز ولم يكن من يلقنه ، او كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي ، وان لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل .

٥ - وفي التشهد مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات ، كأن يجلس متوركاً ، ويقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» وان يجعل يديه على فخذه منضمة الاصابع وان يكون نظره الى حجره ، ويكره الاقراء وغير ذلك

(التاسع : التسليم)

وفيه مسائل :

١ - التسليم واجب على الاقوى وجزء من الصلاة ، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبير الاحرام .

٢ - وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سهى عنه فلاقوى عدم الخروج عن الصلاة بنسيانه ، فلو وقعت احدى المنافيات او انمحت صورة الصلاة قبل التذكر ، كانت صلاته باطلة فعليه الاعادة ، وأما لو تذكر ولم يقطع المنافي ، ولا طره الانمحاء فيأتي به وصلاته صحيحة .

٣ - ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً ، وله صيغتان : هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والواجب احدهما ، والاحوط الاثنيان بالثانية بدون قصد الاستحباب او الوجوب ، وأما (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد ، وليس واجباً بل هو مستحب ، ولا يترك الاحتياط في عدم تركه .

- ٤ - ويجب في التسليم المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالة .
- ٥ - ولا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة ، بل هو مخرج قهراً .
- ٦ - ويجب تعلم السلام على نحو مأمور في التشهد . والاخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير اليها باليد .
- ٧ - وفيه مستحبات ومكروهات ، كالتورك في الجلوس ووضع اليدين على الفخذين ويكره الالقاء .

(العاشر : الترتيب)

- ١ - يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب ، بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً ، وابطل من جهة لزوم الزيادة ، ويلزمه سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة في غير الاركان لو كان سهواً .

(الحادي عشر : الموالة)

وفيه مسائل :

- ١ - قد عرفت سابقاً وجوب الموالة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف .
- ٢ - وانه لو تركها عمداً على وجهه بوجب محو الاسم بطلت الصلاة ، بخلاف ما اذا كان سهواً ، فانه لا تبطل الصلاة .
- ٣ - وتجب ايضاً في افعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه

يوجب محو صورة الصلاة .

٤ - والاحوط مراعاة الموالة العرفية ، بمعنى متابعة الافعال بلا فصل ، والاقوي وجوب حفظ الوحدة العرفية ، والتحرز عن كل ما ينافيها من الفصل بالاجنبي والفصل الطويل وغيرهما .

(الثاني عشر : القنوت)

وفيه مسائل :

١ - القنوت مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها ، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الاحوط ، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة ، بل الاحوط عدم تركه في الجهرية ، بل في مطلق الفرائض .

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

٢ - والقنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية ، وقبل الركوع في صلاة الوتر ، الا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات ، والافى صلاة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر ، والاوجه استحباب خمس قنوتات فيها ، في كل زوج من الركوعات ، والافى الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده .

٣ - والاحوط عدم ترك رفع اليدين الا في مقام التقية ونحوها من الطواريء .

٤ - وليس فيه ذكر مخصوص ، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات .

٥ - ويجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على النبي وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات .

٦ - والاحوط في الكل العربية ، والاولى ان يقرأ الأدعية الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام ، والافضل كلمات الفرج .

٧ - ويستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر والتكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما ، جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض ، وان يكونا منضمتين مضموتسي الاصابع الا الابهامين، وان يكون نظره الى كفه والجهر بالقنوت وغير ذلك من المستحبات ، ويكره ان يجاوز بهما الرأس ، وان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع .

٨ - ويستحب انتعيق بعد الصلاة ، وهو : الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء والذكر ، او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة ، وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام ، وكيفيته : «الله اكبر» اربع وثلاثون مرة ، ثم «الحمد لله» ثلاث ثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك ، فمجموعها مائة مرة، كما يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر او ذكر عنده .

الفصل العاشر : مبطلات الصلاة

وفيه مسائل :

١ - مبطلات الصلاة أمور :

احدها : فقد بعض الشرائط في اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك .

٢ - الثاني : الحدث الاكبر او الاصغر ، فانه مبطل اينما وقع فيها ، من غير فرق بين ان يكون عمداً او سهواً او اضطراراً ، عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطلون والمستحاضة .

٣ - الثالث : التكفير بمعنى وضع احدي اليدين على الاخرى ، ان كان عمداً لغير ضرورة ، بشرط ان يكون بعنوان الخضوع أو التأديب ، وأما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه ، فلا بأس به مطلقاً .

٤ - الرابع : تعتمد الالتفات بشمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار ، بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، وأما الالتفات بالوجه يمينا ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته شديد مع عدم كونه فاحشاً ، وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً .

٥ - الخامس تعتمد الكلام بحرفين ولو مهملين ، سواء اريد بهما معنى من المعاني ام نوعاً من الالفاظ او مثله او شخصه ، او بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى .

٦ - ولا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانيب والتأوه ونحوها ، نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات ، مثل : آخ و يف واوه .

٧ - ويجوز رد سلام التحية في اثناء الصلاة ، بل يجب فلو عصي ولم يرد الجواب فلا تبطل على والأقوى ، الاحوط الاولى اتمام الصلاة ثم اعادتها .

٨ - واذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلم قصده ايضاً ام لا ؟ لا يجوز له الجواب ، نعم لا بأس به بقصد القرآن او

الدعاء ، ويجب استماع الرد سواء كان في الصلاة ام لا .

٩ - ويكره السلام على المصلي ، كما أنه واجب كفائي .

١٠ - ويستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير ، وان كان في الصلاة

ان يقول « الحمد لله » .

١١ - السادس : تعمد الفقهية ، ولو اضطراراً ، وهي : الضحك المشتمل

على الصوت والترجيع ، بل مطلق الصوت على الاحوط ، سيما اذا استلزم محو صورة الصلاة ، ولا بأس بالتبسم .

١٢ - السابع : تعمد البكاء المشتمل على الصوت لامور الدنيا ، وأما البكاء

للخوف من الله ولامور الآخرة فلا بأس به ، بل هو من أفضل الاعمال .

١٣ - الثامن : كل فعل ماح لصورة الصلاة ، قليلاً كان او كثيراً ، كالوثبة

والرقص والتصفيق ونحو ذلك ، ولا فرق بين العمد والسهو ، وكذا السكوت الطويل الماحي ، أما القليل مثل الإشارة باليد لبيان مطلب فلا بأس به .

١٤ - التاسع : الاكل والشرب فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً ، ولا

يترك الاحتياط عما كان منهما مفوتاً للموالة العرفية عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان .

١٥ - ويستثنى من ذلك ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء

لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر ، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ، ومحتاج الى خطوتين أو ثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى ، واذا أراد العود الى مكانه رجع القهقري ، اثلاً يستدبر القبلة .

١٦ - العاشر : تعمد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة ، لغير ضرورة مطلقاً ،

ولا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة للتقية .

١٧ - الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرابعة على ما سيأتى .

١٨ - الثاني عشر : زيادة جزء او نقصانه عمداً ، ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً ان كان ركناً ، واذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه ، فلا يبعد البناء على البقاء ، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

١٩ - وفي الصلاة مكروهات قد ذكرت في المفصلات ، كالالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب والعبث باللحية او بغيرها وعقص الرجل شعره ونفخ موضع السجود والبصاق وفرقة الاصابع والتمطى والثاؤب والانيب والتأوه ومدافعة البول والغائط والريح والنوم والامتخاط والصفد في القيام وتشبيك الاصابع وتغميض البصر وكل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة .

٢٠ - ولا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً ، وان كان الاقوى جوازه .

٢١ - ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي أو بدني ، وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه ، كما قد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه .

(الحادي عشر : صلاة الايات)

وفيه مسائل :

١ - صلاة الايات واجبة على الرجال والنساء والخثائي .

٢ - وسببها امور :

الاول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولوبعضهما وان لم يحصل

منهما خوف .

٣ - الثالث : الزلزلة .

٤ - الرابع : كل مخوف سماوي أو ارضي على الاحوط ، كالربح الاسود

او الاحمر والظلمة الشديدة والصاعقة والصبيحة ، والنار التي تظهر في السماء ،

والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوف

من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر .

٥ - واما وقتها : ففي الكسوفين ، هو : من حين الاخذ الى تمام الانجلاء

على الاقوى ، فتجب المبادرة اليها ، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ،

وتكون اداء في الوقت المذكور . ولا يترك الاحتياط في عدم التأخير عن الشروع

في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير .

٦ - واما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة ، فلا وقت لها ، بل يجب

المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها ، وان عصى فبعده الى آخر العمر ،

وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره .

٧ - واما كيفيتها ، فهي : ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان

بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركعات وسجدتان بعد

الخامس وسجدتان بعد العاشر ، تفصيل ذلك : بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ،

ثم يقرأ الحمد والسورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ،

وهكذا حتى يتم خمساً . فيسجد بعده سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد

وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم .

٨ - ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها .

٩ - ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات ، فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل أو اكثر ، والاحوط بل الاقوى عدم احتساب البسمة آية تامة ، كما ان الاحوط عدم الاكتفاء على أقل من آية ، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ، ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا الى الخامس ، حتى يتم سورة ، ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر ، فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم ، وهناك صور اخرى مذكورة في المفصلات .

١٠ - ويعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

١١ - والركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية .

١٢ - وهذه الصلاة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى أو الثانية . نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الأقل ، ان لم يتجاوز المحل ، وعلى الاتيان ان تجاوز .

١٣ - ولا تبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثنائية ، بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات .

١٤ - واذا علم بالكسوف او الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصي ، ووجب القضاء ، وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ، واما اذا لم يعلم بهما

حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ، فسان كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب .

١٥ - واما في سائر الايات فمع تعدد التأخير ، يجب الاتيان بها مادام العمر ، وكذا اذا علم ونسى ، واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت ، او حتى مضى الزمان المتصل بالاية ، فالاحوط الاتيان بها خصوصاً لو كانت الاية هي الزلزلة .

١٦ - ويثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمئنان بصدقه .

١٧ - وتجب هذه الصلاة على كل مكلف ، الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤهما ولا ينبغي ترك الاحتياط في قضائها بعد الطهر والطهارة .

١٨ - واذا تعدد السبب ، تعدد وجوب الصلاة ويختص وجوبها بمن في بلد الاية فلا تجب على غيره .

١٩ - وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات ، كالقنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعة واتيانها بالجماعة والنطويل فيها ويشغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء الى تمامه وقراءة السور الطوال واكمال السورة في كل قيام والجهر بالقراءة فيها ليلاً او نهاراً وكونها تحت السماء وفي المساجد بل في رحبها ، وغير ذلك .

(الثاني عشر : صلاة القضاء)

وفيه مسائل :

١ - يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً ، سواء كان معذوراً

فيه أم لا ؟ أو لاجل النوم المستوعب للوقت ، سواء كان على وفق العادة أم لا ؟
أو لمرض ونحوه .

٢ - وكذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء بوجوب تركه البطلان ، بأن
كان على وجد العمد ، أو كان من الأركان .

٣ - ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ولا على المجنون
فسي تمامه ، مطبقاً كان أو ادوارياً ، ولا على المغمى عليه في تمامه ، ولا على
الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت ، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج
الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره .

٤ - وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت
وجب عليهم الأداء ، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت .
٥ - ويجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم أم الجهل ،
ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه .

٦ - وفاقد الطهورين يجسب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء ، ولا يترك
الاحتياط في الجمع بينهما .

٧ - ويجب قضاء غير اليومية ، سوى العيدين .

٨ - ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر .
٩ - ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنه يصلي في الحضر
ما فات في السفر قصراً ، وإذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير ، فلا يترك الاحتياط
في قضائها قصراً مطلقاً ، سواء قضاها في السفر أم في الحضر ، في تلك الأماكن
أم غيرها .

١٠ - وإذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

القصر والتمام فالقضاء كذلك .

١١ - ولا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الآخر ، والاظهر عدم وجوب الترتيب في اليومية الا في المترتبين اداء كاظهر والعشائين من يوم واحد .

١٢ - واذا علم ان عليه صلاة واحدة ، لكن لا يعلم أنها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة .

١٣ - ولو علم ان عليه احدى صلوات الخمس ، يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان .

١٤ - ولا يجب الفور في القضاء بل هو موسع مادام العمر ، اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به . ومادام لم تقم امارات زوال القدرة او لم يخف المفاجأة .

١٥ - واذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت ، يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ، وكذا لو احتمل خللاً فيها ، وان علم باتيانها .

١٦ - ويجوز اتيان القضاء جماعة ، وان كان الامام قاضياً بفوائت يقينية الفوت عنه او عمن ناب عنه تبرعاً او بالاستيجار .

١٧ - ويستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على ادائها ، سواء الفرائض او النوافل ، بل يستحب تمرينه على كل عبادة .

(الثالث عشر : صلاة الاستيجار)

وفيه مسائل :

١ - يجوز الاستيجار للصلاة ، بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا قانت منهم ، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم .

٢ - ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة ، الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة . نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء ، كما يجوز ذلك للاموات .

٣ - ولا يكفي في تفرغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه ، بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزله او بقصد اتيان ما عليه له .

٤ - ويعتبر في صحة عمل الاجير والمُتبرع قصداً للقربة ، وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه .

٥ - ويجب على من عليه واجب من الصلاة او الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصي به ، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية .

٦ - ويجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ، واذا وصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ، ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الاماقت منه لعذر من الصلاة والصوم في مرض موته حيث يجب على الولد الاكبر وان لم يوص بهما .

٧ - ويشترط في الاجير ان يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولا يشترط تلك المعرفة التامة بل

يكفي كونه آتياً بالعمل الصحيح ومؤدياً إياه غير مختل ، بل مطابقاً للواقع أو لرأي من يسوغ تقليده أو الاحتياط أو احوط الأقوال .

٨ - ويجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والاختفات يراعى حال المباشر .

٩ - ولا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار ، بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم اتيان الاجير أو انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً ، ويقبل قول الاجير بالاتيان صحيحاً .

١٠ - ويجب تعيين الميت المنوب عنه ، ويكفي الاجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك .

١١ - ويجب على الوالي وهو الولد الاكبر قضاء ما فات من أبيه في مرض موته من الصلاة وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم .

١٢ - ولا يعتبر في الوالي ان يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل .

١٣ - واذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي ، بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً .

١٤ - واذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ، سقط عن الولي .

١٥ - ولا يجب على الولي الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط .

(الرابع عشر : صلاة الجماعة)

فيه مقامات :

(الاول : اهمية صلاة الجماعة)

وفيه مسائل :

- ١ - صلاة الجماعة من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض ، خصوصاً اليومية منها ، وخصوصاً في الادائية ، ولا سيما في الصبح والعشائين ، وخصوصاً لجيران المسجد او من يسمع النداء ، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات .
- ٢ - ولا تشرع في شيء من النوافل الاصلية ، ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .
- ٣ - ويجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى أياً منها كانت ، وان اختلفا في الجهر والاضمات ، والاداء والقضاء والقصر والتمام .
- ٤ - واقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان ، احدهما الامام ، وفيهما خمسة احدهم الامام .
- ٥ . ويجب وحدة الامام فلو نوى بالافتداء باثنين ، ولو كانا متغربين في الاقوال والافعال لم تصح الجماعة .
- ٦ - ويكفي تعيين الامام بنحو الاجمال ، كنية الاقتداء بهذا الحاضر .
- ٧ - ولو شك في انه نوى الايتمام اولاً ؟ بنى على العدم وأتم منفرداً ، وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة .
- ٨ - واذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد ، فبان عمرو فان لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ايضاً اذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد اتم منفرداً ،

وان كان عمرو ايضاً عادلاً فاما ان يكون قصده الاقتداء بزيد ، وتخيل ان الحاضر هو زيد فتبطل جماعته ، او يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو ، فالاقوى صحة جماعته وصلاته .

٩ - والاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً ، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام الصلاة من موت او جنون وغير ذلك ، جاز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام الصلاة معه .

١٠ - ولا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء ، ويجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ، ولو اختياراً . والاحوط عدم العدول قبل اتمام الركعة التي اتم فيها ، خصوصاً لو كان نائياً للعدول من الاول ، والاحوط عدم العدول الا لضرورة ، ولو دينوية لاسيما فيما لو كان ذلك من نيته في اول الصلاة .

١١ - واذا ادرك الامام ركعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ، ثم العدول الى الانفراد اختياراً ، ولا يترك الاحتياط في ترك العدول حينئذ ، خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولاً .

١٢ - ولو نوى الانفراد في الاثناء لا يجوز له العود الى الائتمام ، ولو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا ، بنى على عدمه .

١٣ - ولا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، ويكفي قصد القربة في أصل الصلاة ، نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها .

١٤ - واذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في اول الركعة ، او في أثنائها او قبل الركوع ، فلم يدخل في الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه ، وبحسب له ركعة بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه .

١٥ - ولو ركع بتخيل ادراك الامام راعياً، ولم يدرك بطلت صلاته ، بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه ، والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة .

١٦ - والاحوط عدم الدخول الامع الاطمئنان بادراك ركوع الامام ، وان كان الاقوى جوازه راجحاً مع الاحتمال ، وحينئذ فان ادرك صححت والابطلت ولونوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد .

١٧ - واذا ادراك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بأن ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويشهد ، فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي
(الثاني : شرائط الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - ويشترط في الجماعة امور :

احدها : ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنعه عن مشاهدته ، وكذا بين المأمومين مع الآخر ، ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام على الاحوط من غير فرق بين الحائل ان يكون جداراً او غيره ، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أو غيره من المأمومين ، مع كون الامام رجلاً ، بشرط ان تتمكن من المتابعة ، والاحوط فيها عدم الحائل ، واذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجال .

٢ - الثاني : ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين على الاحوط

علواً معتداً به غير مفرط كالابنية ونحوها ، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام .

٣ - الثالث : ان لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة ، الا اذا كان في صف متصل بفضه ببعض حتى ينتهي الى القريب .

٤ - الرابع : ان لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، والمدار على الصدق العرفي .

٥ - ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيشين لها ، مشرفين على الاحرام تاركين للمنافيات .

٦ - واذا تمت صلاة الصف المتقدم ، وكانوا جالسين في مكانهم ، اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر ، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين . نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين وفيه اشكال ، والاحوط العدول الى الانفراد .

٧ - ولا بد في الصف الاول من عدم البعد بين أهله ، ولو تجدد البعد في اثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً .

٨ - ويجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاقوى عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة .

(الثالث : احكام الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - لا يترك الاحتياط في ترك المأموم القراءة في الركعتين الاولىتين من الاخفائية ، اذا كان فيهما مع الإمام ، والاحوط ترك الاشتغال بالتسبيح والتحميد

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

٢ - وأما في الأوليين من الجهرية ، فإن سمع صوت الامام ولو هممته ، وجب عليه ترك القراءة ، ولا يترك الاحتياط بالانصات ، والاحوط ترك القراءة في الصلاة الاخفائية والجهرية مطلقاً .

٣ - ولا يترك الاحتياط في الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام ، والاحوط المبادرة الى القيام حال القراءة .

٤ - ولا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال وفي الاقوال على الاحوط خصوصاً في التسليم ، الا ان يؤدي المتابعة فيها السعي العسر ونحوه ، كما هو الغالب . وفي جواز المقارنة اشكال قوي ، سيما في تكبيرة الاحرام ، والاقوى فيها وجوب التأخر .

٥ - واذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً ، اولزعم رفع الامام رأسه ، وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك .

٦ - ولو رفع رأسه عمداً لم يجز المتابعة ، وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من السجدين ، وأما في السجدة الواحدة فلا .

٧ - واذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية ، وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه ، والاحوط الايمان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين ، بأن يأتي الذكر ثم يتابع في الاول ، ولكن بحيث لا ينافي الفورية العرفية بالنسبة الى المتابعة ، وفي الثاني رجاءاً .

٨ - ولو ترك المتابعة عمداً قاصداً الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد ، أو باقياً على نية الجماعة رجاءاً أو سهواً ، لا تبطل صلاته ، نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة ، كما أن الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قراءته ، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهي قراءة الامام .

٩ - - ولو أحرم قبل الامام سهواً ، أو بزعم أنه كبير ، كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها ، أو قطعها .

١٠ - ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليتين اذا اتم به فيهما ، واذا لم يدرك الاوليتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما ، لانهما اولتا صلاته ، وان لم يمهل الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، واما اذا أعجله عن الحمد ايضاً ، فالاحوط تمامها واللاحق في السجود او قصد الانفراد .

١١ - واذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام ، الثانية له ، والاحوط التجافي في التشهد ، كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد .

١٢ - والمأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد فسي الثانية منه اثلاثة للامام ، فيتخلف عن الامام ويتشهد ويقتصر على الواجب منه كما وكيفاً ، ثم يلحقه في المقام او في الركوع ، اذا لم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعة العرفية ، وفيما اذا لم يمهل للتسبيحات يأتي بها ويكتفي بالمرة .

١٣ - واذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين ، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهل لهما ، والاكفنه الفاتحة اذا

- لم يمهل غيرها ولو يبعثه ، والاقرأ ما أمهله من السورة .
- ١٤ - وإذا علم أنه لو دخل معه لم يمهل لاتمام الفاتحة أيضاً ، فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ وبركع معه وليس عليه الفاتحة .
- ١٥ - وإذا حضر المأموم الجماعة ، ولم يدر أن الامام في الاوليتين او الاخيرتين ، قرأ الحمد والسورة بقصد القرية .
- ١٦ - وإذا علم المأموم بطلان صلاة الامام لايجوز له الاقتداء به .

(الرابع : شرائط امام الجماعة)

وفيه مسائل :

- ١ - يشترط في امام الجماعة امور : البلوغ والعقل والايمان والعدالة ، وان لا يكون ابن زنا ، والذكورة اذا كان المأمومون رجالا ، وان لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ، ومن لا يحسن القراءة .
- ٢ - لا بأس بامامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله ، والجالس للمضطجع وكذا لا بأس بامامة المتيمم للمتوضي ، وذو الجبيرة لغيره ، والاولى ترك اقتداء الفصيح بغيره .
- ٣ - يجوز امامة المرأة لمثلها ، وغير البالغ لغير البالغ .
- ٤ - والعدالة هي الاستقامة بترك المحظور واتباع المحبوب الشرعيين سواء كان منشأها الممارسة على الامرين ام لا ؟ ويكفي حسن الظاهر فانه كاشف عن العدالة وطريق اطمئنان نوعي الى احرازها وان لم يحصل منه ظن او اطمئنان شخصي المختبر - بالكسر - .
- ٥ - وإذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضا

بشهادة عدلين آخرين .

٦ - وإذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته ، وحصل الاطمئنان كفى في خصوص جواز الاقتداء على الاقوى ، وبالنسبة الى سائر الآثار على الاحوط ، وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، وان لم يحصل الاطمئنان الشخصي .

٧ - والاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة ، وان كان الاقوى جوازه ، ولكن ليس له ان يرتب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .

٨ - وفي الجماعة مستحبات ومكروهات كثيرة مذكورة في المفصلات ، كأن يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كانوا اكثر ، وان يقف الامام في وسط وان يكون في الصف الاول أهل الفضل ، والوقوف في القرب من الامام ، والوقوف في ميمن الصفوف ، واقامة الصفوف واعتدالها وتقاربها وان يصلى الامام بصلاة أضعف من خلفه وغير ذلك . والمكروه كوقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف والتنفل بعد قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وغير ذلك .

(الخامس عشر : الخلل في الصلاة)

فيه مقامات :

(الاول : اقسام الخلل)

وفيه مسائل :

١ - الخلل الواقع في الصلاة عبارة عن الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً

او عدماً ، وهو : اما ان يكون عن عمد أو عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ، ثم اما ان يكون بزيادة او نقصان ، والزيادة : اما بركن أو غيره ، والنقصان : اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة ، او بشرط غير ركن او بجزء ركن او بكيفية كالجهل والاختلاف او بركة .

٢ - الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقصان حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار، او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية ، او بين بعض الافعال مع بعض ، وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال او غيره ، ولم يتدارك بالتكرار متعمداً .

٣ - واذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم ، فان كان بترك شرط ركن ، كالاخلال بالطهارة الحديثة ، أو بالقبلة بأن يصلي مستدبراً او الى اليمين او الشمال ، أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله ، او بنقصان ركعة أو ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية ، او بزيادة ركن ، بطلت الصلاة .

٤ - واذا أخل بالطهارة الحديثة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته ، وان تذكر في الاثناء ، وكذا تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط .

٥ - واذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً ، فيجب عليه الاعادة أو القضاء .

٦ - واذا أخل بالطهارة الخشبية في البدن او اللباس ساهياً بطلت ، وكذا ان كان جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه ، او كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت ، وان علم بعد الفراغ صحته ، في صورتي عدم الالتفات به قبل الصلاة والفحص مع عدم وجدانه قبلها في صورة الالتفات . والحكم بالبطلان

في صورة امكان التبديل أو التطهير أو النزاع في الاثناء بدون المحاذير الشرعية في سعة الوقت لا يخلو عن اشكال .

٧ - واذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدة من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلاة . نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع في الجماعة بقصد المتابعة كما مر .

٨ - واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان ، كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل ، بل عليه سجدة السهو .

٩ - ويستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ، ما اذا نسي المسافر سفره ، فانه لا يجب القضاء اذا تذكر في الوقت . وان نسي ان حكمه القصر فالاحوط في ناسي الحكم القضاء .

١٠ - واذا سهى عن الركوع حتى يدخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ، وان تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ، ويسجد سجدة السهو لكل زيادة ، ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى .

١١ - ولو نسي السجدة ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما .

١٢ - وتبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار . وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى التدارك واعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .

١٣ - ولو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ، سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف .

١٤ - ولو نسي النية او تكبيرة ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته ، وحيث ان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للنقص ، وان بقي محل التدارك وجب العود والتدارك ، ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً .

١٥ - وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن ، واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل ، فان فات محل التدارك يتم الصلاة ويسجد سجدة السهو .

١٦ - ولو كان المنسي الجهر والاضغاث ، لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى ، وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع خصوصاً اذا لم يتم القراءة .

(الثاني : الشكوك)

وفيه مسائل :

١ - الشك اما في أصل الصلاة ، وانه هل أتى بها ام لا ؟ واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها .

٢ - فاذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلغى وبني على أنه صلى ، وان كان في الوقت وجب الاتيان بها ، ولو ظن فعل الصلاة ولم يكن ظنه اطمئناناً فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل وبين كونه في الوقت او في خارجه ، وكذا لو ظن عدم فعلها .

٣ - وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه ، حكم غيره ، فيجري

فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الاتيان وان كان في الوقت، والحق الاول بالثاني لا يخلو عن قوة .

٤ - والاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار .

٥ - وإذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به، ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدة السهو للزيادة .

٦ - وإذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به .

(الثالث : الشك في الركعات)

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وفيه مسائل :

١ - الشك الموجه بإبطال الصلاة ثمانية :

١ - الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة الايات والجمعة والعيد

على الاظهر .

٢ - الشك في الثلاثية كالمغرب .

٣ - الشك بين الواحدة والازيد .

٤ - الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدين .

٥ - الشك بين الاثنتين والخمس أو الازيد، وإن كان بعد الاكمال، ولا

يتترك الاحتياط .

٦ - الشك بين الثلاث والست أو الازيد .

٧ - الشك بين الاربع والست أو الازيد، واحتمال اجراء حكم الشك بين

الأربع والخمس إذا كان بعد الأكمال ثم إعادة ذو وجه وجهه .

٨ - الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى .

٢ - والشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية :

- ١ - الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين ، فانه يبنى على الثلاث ويأتي بالرابعة ، ويتم صلاته ثم يحتاط بركة من قيام او ركعتين من جلوس ، والاحوط اختيار الركعة من قيام ، واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام ، واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك ، ويتحقق اكمال السجدين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى ، وان لم يرفع رأسه .
- ٢ - الشك بين الثلاث والأربع ، في أي موضع كان ، وحكمه كالاول ، الا ان هنا اختيار الركعتين من جلوس .

٣ - الشك بين الاثنتين والأربع بعد الأكمال ، فانه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركة من قيام .

٤ - الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الأكمال ، فانه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركة من قيام وركعتين من جلوس ، ولا يخلو عن قوة تأخير الركعتين من جلوس .

٥ - الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين ، فيبنى على الأربع وينشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة السهو .

٦ - الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والأربع ، فيتم صلاته ثم يحتاط بركة من جلوس او ركعة من قيام ، والاولى الثاني .

٧ - الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام فيبنى على

الأربع ، ويعمل عمل الشاك بين الاثنين والأربع .

٨ - الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام ، ويتم صلاته ويعمل عمل الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع .

٩ - الشك بين الخمس والست حال القيام ، فانه يهدم القيام فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين ، ان لم يشتغل بالقراءة او التسيبحات ، والا فثلاث مرات .
٣ - والاحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة ايضاً .

٤ - ولايجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه ، بل لابد من التروي والتأمل ، حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، أو يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة ، التروي الى ان تمنحى صورة الصلاة او يحصل اليأس من العلم او الظن ، وان كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك ، ان كان آيساً من تبدل شكه الى رجحان أحد الطرفين او الى الشك الصحيح .

٥ - والمراد بالشك في الركعات ، تساوي الطرفين لاما يشتمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين ، سواء في الركعتين الاوليتين ام الاخيرتين .
٦ - واذا شك بعد الشك فانه يعمل بالخير .

٧ - واذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدركيفيته من رأس ، فان انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع ، وهو : ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة ، وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، استأنف الصلاة بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التي احتملها المصلي على الاحوط .

٨ - وإذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة، أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل به ، وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد الفراغ يرجع الى المجتهد ، فإن كان موافقاً فهو ، والا إعادة الصلاة ، والاحوط لإعادة في صورة الموافقة ايضاً .

٩ - ولا يجوز فسي الصلاة الصحيحة قطع الصلاة واستينافها ، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتبان بصلاة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف .

١٠ - ويعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد احرازها ينسوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية .

١١ - وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت .

١٢ - وإذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة ، لا يجب الاتيان بالاحتياط ، وإذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى ، والاولى الضم بقصد الرجاء .

١٣ - وإنما صلاة الاحتياط جالبة فيما لم يتبين نقصان الصلاة ، وإذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته ، لا تكفى صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله ، إذا لم يأت بالمنافي ، والا فاللازم إعادة الصلاة . فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين ، ولو زاد فيها ركعة او ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادةها ثم إعادة الصلاة .

١٤ - ولو شك في فصل من أفعالها . ولو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا ؟ بنى على عدمه ، ولو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

١٥ - وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاها بعداً على الاحوط .

١٦ - وأما الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ، فهي في مواضع :

١ - الشك بعد تجاوز المحل ، وقد مر تفصيله .

٢ - الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أم الأفعال أم الركعات أم في

أصل الاتيان .

٣ - الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين .

٤ - شك كثير الشك ، وإن لم يصل إلى حد الوسواس ، سواء كان في الركعات أم الأفعال أم الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه ، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً ، وهكذا .

٥ - الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر ، أو ركعتين كمائتات النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي ، فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر ، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل ، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً .

٦ - الشك البدوي الزائل بعد التروى ، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر .

٧ - شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإنه يرجع الشاك منهما

(١) فإن كان في محله أتى به ، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة .

الى الحافظ في الركعات ، ولا يترك الاحتياط في الافعال .

١٧ - واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة ، ونقصان الركن يبطل كالفريضة .

١٨ - واما كثير الشك ، فلو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص بالحكم به ، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

١٩ - والمرجع في كثرة الشك العرف ، ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات ، والمعيار صيرورة كثرة الشك من حالاته النفسانية في نظر العرف ، ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب او هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس .

٢٠ - ولو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا ؟ بنى على عدمه ، حيث كان ولم يكن منشأ الشك التحير والشك في المفهوم ، والا فيعمل بوظيفة الشاك .

٢١ - واذا كان كثير الشك ، وشك في زوال هذه الحالة ، بنى على بقائها .

٢٢ - ولا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك ، وان كان احوط فيمن كثر شكه خصوصاً في صورة العلم بطرو الشك له في الصلاة ووقوعه في خلاف الواقع غالباً .

٢٣ - وما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة ، اداء وقضاء ، فيجب سجدة السهو لموجباتها .

٢٤ - ويجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو ، وهناك مسائل متفرقة وكثيرة في هذا الباب يرجع فيها الى المفصلات .

(الرابع : سجدة السهو)

وفيه مسائل :

١ - يجب سجود السهو لأمور :

الاول : الكلام سهواً ويتحقق بحرفين، او بحرف واحد مفهم في أي لغة كان ، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً ، بل بتخيل انه قرآن او ذكر اودعاء ، فلا يخلو بطلان الصلاة وكون الشبهة حكمية عن وجه ، وعلى الصحة فالاحوط الاتيان بسجدة السهو في الفرض المذكور .

٢ - والحرف الخارج من التنحنح والثأوه والائين الذي عمده لا يضر ، فسهو ايضاً لا يوجب السجود .

٣ - الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً ، سواء كان بقصد الخروج ، كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته اولا بقصده ، والمدار على احدي الصيغتين الاخيرتين .

٤ - الثالث : نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها ، كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع ، وأما نسيان الذكر فيها وبعض واجباتها الاخر ، ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة .

٥ - الرابع : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه ، كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر .

٦ - الخامس : الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدة كإتمام .

٧ - السادس : للقيام في موضع القعود او العكس ، بل لكل زيادة ونقيصة على الاحوط لم يذكرها في محل التدارك ، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب

والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة .

- ٨ - ويجب تكرره بتكرار الموجب ، سواء كان من نوع واحد او انواع .
 ٩ - والكلام الواحد موجب واحد وان طال ، نعم ان تذكر ثم عاد تكرره .
 ١٠ - ونقصان التسيبحات الاربع موجب واحد ، وكذا زيادتها وان أتى بها ثلاث مرات .

١١ - ولا يجب فيه تعيين السبب ولومع التعدد ، والاحوط قصد امتثال الاوامر الواقعية المسببة عن الاسباب المترتبة في الخارج على حسب ترتيبها ولو اجمالا .

- ١٢ - ويجب الاتيان به فوراً ، وهكذا لو نسيه أتى به اذا تذكر وان مضت أيام ولا يجب اعادة الصلاة ، بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى .
 ١٣ - وكيفية سجدة السهو : ان ينوي ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول على الاحوط : (بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ، ويقول ما ذكر ، ويتشهد ويسلم . ويكفي في تسليمه «السلام عليكم» ، والاحوط ضم « ورحمة الله وبركاته » ، والاحوط يسأل الاقوى التشهد بالمتعارف الخالي عن الزيادات المذكورة في كتب الاداب هنا وفي تشهد الصلاة .

- ١٤ - ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط ولا يترك ، كما لا يترك الاحتياط في مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كاللحاح ، فضلا عما يجب في تخصيص السجود من الطمأنينة وسائر المساجد ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما .

- ١٥ - ولو شك في تحقق موجه وعدمه لم يجب عليه ، نعم أو شك في الزيادة أو النقص ، فالأحوط اتيانه كما مر .
- ١٦ - وإذا شك في أنه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقل ، وإن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة ، كما أنه إذا علم نقص واحدة أتى بها .

- ١٧ - ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط ولا ينبغي تركه .

(السادس عشر : باقي الصلوات الواجبة)

وفيه مسائل :

- ١ - صلاة الجمعة من الواجبات العينية في زمان حضور المعصوم عليه السلام ، واختلفت كلمة الأصحاب في حكمها في زمان غيبته عليه السلام ، والمختار عندنا عدم وجوبها لأعياناً ولا تخبيراً ، وعدم كفايتها عن الظهر .
- ٢ - صلاة العيدين : الفطر والأضحى كانت واجبة أيضاً في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع الشرائط ، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى .
- ٣ - ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ، وإن كانت بالجماعة .
- ٤ - ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت ، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة .
- ٥ - وهي : ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة ، ويكبر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت ، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم

لِلثَّانِيَةِ وَفِيهَا بَعْدَ الْحَمْدِ وَسُورَةِ يَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقْنَتُ بَعْدَ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَكْبُرُ لِلرَّكُوعِ وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ ، فَمَجْمُوعُ التَّكْبِيرَاتِ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ : سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَخَمْسٌ لِلْقَنُوتِ وَوَاحِدَةٌ لِلرَّكُوعِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَرْبَعَةٌ لِلْقَنُوتِ وَوَاحِدَةٌ لِلرَّكُوعِ ، وَالْأَظْهَرُ لَزُومُ الْقَنُوتَاتِ وَضَعِيًّا وَتَكْبِيرَاتِهَا .

٦ - وَيَجُوزُ فِي الْقَنُوتَاتِ كُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ ذِكْرِ وَدَعَاءٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ ، وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ مِنْهَا : « اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، وَاهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ ، وَاهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، وَاهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَخْرًا وَشَرْفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَدْخُلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ادْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ » .

٧ - وَفِيهَا مُسْتَحَبَاتٌ وَمَكْرُوهَاتٌ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْمَفْصَلَاتِ ، كَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّكْبِيرَاتِ وَالْأَصْحَارِ بِهَا إِلَّا فِي مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْإِتْيَانَ بِهَا فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْفَسْلَ قَبْلَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَالْمَكْرُوهُ كَالْخُرُوجِ مَعَ السِّلَاحِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ وَإِنْ يَصَلِّيَ تَحْتَ السَّقْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

٨ - وَلَا يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ .

٩ - وَإِذَا شَكَّ فِي التَّكْبِيرَاتِ أَوِ الْقَنُوتَاتِ ، بَنَى عَلَى الْأَقْلَى ، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ

ذلك انه كان آتياً بها لا تبطل صلاته .

١٠ - وهناك صلوات مستحبة كثيرة ، كصلاة ليلة الدفن وصلاة جعفر الطيار والغيلة واول الشهر والوصية ويوم الغدير والجمعة وقضاء الحاجات وصلاة الليل والزيارة وتحية المسجد والشكر وغير ذلك ، مما هو مذكور في كتب الادعية والسنن والآداب .

(السابع عشر : صلاة المسافر)

فيه مقامان :

(الاول : أحكام المسافر)

وفيه مسائل :

١ - لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ، واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

٢ - واما شروط القصر فأمر :

الاول : المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً او ملفقة من الذهاب والاياب ، اذا كان الذهاب اربعة أو ازيد ، واشترط عدم كون الذهاب أقل من اربعة دون الاياب في المسافة الملفقة لا يخلو عن قوة .

٣ - ولا يترك الاحتياط في صورة كون الذهاب أقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع ، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر ، الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة ايام في المقصد او غيره ، او حصل أحد القواطع الاخر ، فكما أنه

إذا بات في انشاء الممتدة ليلة او ليالي لا يضر في سفره ، فكذا في المافقة فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته أحوط ، ولا ينبغي تركه .

٤ - والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، والمعيار أقل المتعارف فيها . والفرسخ أقل من (٥/٥) كم - تقريباً .

٥ - ولو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية .

٦ - ولو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا ؟ بقي على التمام على الاقوى ، بل وكذا لو ظن كونها مسافة .

٧ - وثبتت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار ، وبالشياخ المفيد للعلم أو الاطمئنان ، وبالبيينة الشرعية ، وفي ثبوتها العدل الواحد اشكال ، الا اذا افاد الاطمئنان ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ، والاحوط الاولى عند الشك وجوب الاختبار والسؤال لتحصيل البيينة او الشياخ المفيد للعلم ، الا اذا كان مستلزماً للخرج .

٨ - واذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر ، لم يجز ، بل وجب عليه الاعادة تماماً . نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة ، أجزأ اذا حصل منه قصد القرية ، مع الشك المفروض ، ومع ذلك الاحوط الاعادة أيضاً .

٩ - ولو اعتقد كونه مسافة فقصر ، ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة ، ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة .

١٠ - ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات ، حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ، ففي التلقيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واباب واحد ثمانية .

١١ - ومبدء حساب المسافة سور البلد ، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في الصفار والمتوسطات ، وآخر المحلة في البلدان الكبار المخارقة للعادة بحيث يعد الخروج من محلة الى أخرى سقراً في نظر العرف ، واما الكبار المتصلة المحلات فالظاهر عدم مبدء السير من سور البلد المسور أو آخر الدور والحيطان في غيره .

١٢ - الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد، قصد مقدار آخر يكون مع الاول مسافة ، لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر، بشرط ان لا يكون اقل من أربعة. ١٣ - ولا يقصر من لا يدري اى مقدار يقطع، كما لو طلب بغيراً شاربداً أو الصيد ، ولم يدرك انه يقطع مسافة أربعة ، كان يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ .

١٤ - واذا تحقق منه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص . ١٥ - ومع القصد لا يعتبر اتصال السير ، ولا ان يكون مستقلاً ، ولو كان من جهة التبعية للغير ، كوجوب الطاعة ، كالزوجة ، أو قهراً كالسير ، أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام .

١٦ - الثالث : استمرار قصد المسافة ، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد اتم ، وكذا اذا كان بعد بلوغ الأربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متردداً فسي اصل العود وعدمه ، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة ايام ، واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة ايام ، فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه ، بل وان بقي متردداً الى ثلاثين

يوماً . نعم بعد الثلاثين متردداً يتم .

١٧ - الرابع : ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنا عشر اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية ، وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك ، والا أتم لان الإقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية .

١٨ - الخامس : ان لا يكون السفر حراماً ، والا يقصر سواء كان نفسه حرام كالفرار من الزحف ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب ، اذا صدق عليه النشوز ، وسفر الولد مع نهى الوالد في غير الواجب ، اذا كان سفره ايذاءً وعقوباً لهما . وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه ، ام كان غايته امرأ محرماً ، كما اذا سافر للسرقة او لاعتانة ظالم في ظلمه .

١٩ - واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن اتفق في اثنا عشر ، مثل الغيبة وشرب الخمر ونحو ذلك مما ايس غاية للسفر ، فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار .

٢٠ - والسفر بقصد مجرد التنزه ، ليس بحرام ولا يوجب التمام .

٢١ - السادس : ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم ، الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء واجتماع الماء ، لعدم صدق المسافر عليهم . نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة او نحوهما قصرُوا .

٢٢ - السابع : ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والسائق للسيارة والطائرة وغير ذلك ، والجمال والساعي والراعي وغيرهم ، فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم .

- ٢٣ - وإذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر ، سافراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزيارة يقصر .
- ٢٤ - ومن كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس ، الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .
- ٢٥ - ويعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ، أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ناوياً لمطلقاً على الأقوى .
- ٢٦ - وإذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام .
- ٢٧ - والسائح في الأرض ، وهو الذي لا حضر له ، يتم والاحوط الجمع .
- ٢٨ - والتاجر الذي يدور في تجارته يتم .
- ٢٩ - ومن سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ، ولكن كان بانياً على اتخاده ، وفي غير هذا يتم .
- ٣٠ - الثامن : الوصول إلى حد الترخيص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويخفى عنه أذانه ، ويكفي تحقق أحدهما على عدم العلم بعدم تحقق الآخر ، وأما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً .
- ٣١ - فلو تحقق أحدهما دون الآخر ، أما يجمع بين القصر والتمام وأما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر .
- ٣٢ - وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخيص من وطنه أو محل إقامته ، وإن كان الاحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد .

٣٣ - والمناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت ، لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات ، يكفي خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها ، والمدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسمع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوها .

٣٤ - واذا شك في بلوغ حد الترخص بنى على عدمه .

(الثاني : قواطع السفر)

وفيه مسائل :

١ - قواطع السفر موضوعاً أو حكماً امور :

احدها : الوطن ، فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او في مادون حد الترخص منه .

٢ - والمراد به المكان الذي اتخذ مسكناً ومقراً له دائماً ، بلسداً كان او قرية او غيرهما ، وهو المعبر عنه بالوطن العرفي والاصلي في مقابل المستجد ، والظاهر انه لا يعتبر في هذا شيء من الالتفات والعزم على الإقامة ، سيما الدائمة منها ، ولا الملك ولا الاستيطان ستة أشهر ، بل المعيار ما كان بنظر العرف وطن ابويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر ، بل يطلق عليه الحاضر ، ولا يزول بصرف قصد الاعراض ، بل زواله بالاعراض عملاً وخارجاً . هذا في الاصلي ، وأما في المستجد فبانتهاء بعض تلك القيود يزول .

٣ - واذا اعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد اعراضاً عملياً لا مجرد القصد ، وتوطن في غيره ، فان لم يكن له فيه ملك أصلاً او كان واسم يكن قابلاً للسكنى ، كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها ، او كان قابلاً له ولكن لم يسكن

فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدى يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر .

٤ - وإذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على انه يحكم الوطن العرفي ، وان أعرض عنه الى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه ، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت، وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم بنو اقامة عشرة ايام ، بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها، مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر .

٥ - ويمكن تعدد الوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين ، او قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة ، ولا يبعد الازيد من الوطنين بأن يكون له أوطان .

٦ - ويحول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة .

٧ - والظاهر اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلثين سنة أو ازيد . ولا يترك الاحتياط بالجمع .

٧ - الثاني : العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، الا اذا كان ظناً اطمثنائياً .

٨ - والليالي المتوسطة داخلية ، بخلاف الليلة الاولى والاخيرة ، فيكفي عشرة ايام وتسع ليال .

٩ - ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام ، وان كان الاحوط الجمع .

١٠ - ويشترط وحدة محل الاقامة ، بحيث لا يعد الانتقال من مكان الى آخر اقامة أخرى ، والمحكم فيها نظر العرف ، من غير فرق بين البلد والقلاة وغيرها ، فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام ، لم ينقطع حكم السفر .

١١ - ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر ، فاللزام قصد الاقامة في المحلة منه ، اذا كانت المحلات منفصلة ، والمعيار صدق الارتحال والانتقال من محل الى آخر ، ولا اعتبار بالصغر والكبر .

١٢ - ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الاصح ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص ، بل الى مسادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة فسي ذلك المكان عرفاً .

١٣ - واذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي ، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر .

١٤ - واذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده ، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام ، بقي على التمام مادام في ذلك المكان ، وان لم يصل اصلاً ، أو صلى مثل الصبح والمغرب ، أو شرع في الرباعية ، لكن لم يتمها ، رجع الى القصر .

١٥ - الثالث : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة فيقصر الى ثلاثين يوماً ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام ، سواء اقام فيه قليلاً او كثيراً ، حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة .

١٦ - ويشترط اتحاد مكان التردد .

١٧ - والمتردد ثلاثين يوماً اذا انشأ سفرًا بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج من حد الترخيص كالمقيم ، كما عرفت سابقاً .

١٨ - وتسقط عن المسافر النوافل النهارية ، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة ، بل المستحب أيضاً ، الا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ، فانه مخير فيها بين القصر والتمام ، وهي : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني . بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر .

احكام الصوم

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الصوم

وفيه مسائل :

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

١ - الصوم، هو : الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة ، وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب .

٢ - والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحج ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط فسي ضمن عقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الاكبر عن والده في حال مرضه الذي انجر الى موته .

٣ - ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد ان علم بأنه من الدين ، فيجب قتله بعد الاستتابة وعدم التوبة .

٤ - ومن افطر فيه لامستحلا عالماً عامداً يعزر بما يراه الحاكم ، وهو يختلف بحسب الازمنة والاهوية برودة وحرارة ، والاشخاص قوة وضعفاً .

هـ - فان عاد هزر ثانياً ، فان عاد قتل على الاقوى ، ولا يترك الاحتياط ان يكون قتله في الرابعة ، وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزر في كل من المرتين او الثلاث ، واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درى عنه الحد .

الفصل الثاني : نية الصوم

وفيه مسائل :

١ - يجب في الصوم القصد اليه مع القرية والاخلاص كسائر العبادات ، ولا يجب الاخطار على الاقوى ، بل يكفي الداعي . ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً ، القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين .

٢ - هذا ان اريد تحقق نوع مخصوص ، واما المندوب بالاطلاق فلا يعتبر في تحققه ذلك بعد كون المكلف والزمان صالحين قابلين لذلك ، بل يكفي قصد صوم ذلك اليوم .

٣ - ويكفي التعيين الاجمالي ، كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وان لم يعلم أنه من أي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً ، بل فيما اذا كان ما في ذمته متعدداً ايضاً ، يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً او نحو ذلك .

٤ - واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان ، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له اجزأ عنه ، وذلك لابتنحو التقييد بل بنحو الخطأ في التطبيق . نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضاً .

٥ - ولا يشترط التعرض للاداء والقضاء ان لم يتوقف التعيين عليه ، ولا الوجوب والندب ، ولا سائر الاوصاف الشخصية .

٦ - ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومة اجمالاً فيها كفى .

٧ - ولو نوى الامساك عن جميع المفطرات ، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر ، فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه .

٨ - وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه ، بنحو آل الى التبعض في الامساك المعتبر شرعاً ، واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه على الاقوى ، اذا دخل الغير المنوي بالخصوص في المنوي واوبنحو الاجمال .

٩ - والنائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان متحداً .

مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

١٠ - ولا يصلح شهر رمضان لهوم غيره واجباً كان ذلك الغير او ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه اولا كالمسافر ونحوه .

١١ - واذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب ، او من الامرين فقصد الجميع أثيب على الجميع ، وان قصد البعض دون البعض أثيب المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية ، فيما كان زمانه مضيقاً .

١٢ - وآخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق .

١٣ - ويجوز التقديم في أى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ، واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال ، دون ما بعده على الاصح في حق من يصح منه تجديد النية كالناسي ونحوه ،

ولكن في النفس شيء بالنسبة الى المعين، فلا يترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء
١٤- واما في المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها
فيه على الاقوى .

١٥ - ولونوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بداله الصوم قبل الزوال فنوى
وصام قبل أن يأتي بمفطر صبح على الاقوى ، وهذا في المعين لا يخلو من اشكال
فلا حوط الامساك ثم القضاء .

١٦ - وان افسد صومه برياء ونحوه ، فانه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل
الزوال على الاقوى .

١٧ - ويجوز في شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نية على حدة ، والاولى
ان ينوى صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة
لشهر كله ، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم .

١٨ - واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين ، فلا بد من نيته لكل
يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر .

١٩ - ويوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا
يجب صومه ، وان صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما ، ولو بان بعد ذلك انه
من رمضان اجزأ عنه ، ووجب عليه تجديد النية ، ان بان في اثناء النهار ، ولو
كان بعد الزوال . ولو صام بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع ،
اذا صام على طريق الجزم ، واما لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلا احتمال
صحة صومه مجال واسع ، ولصوم يوم الشك وجوه مذكورة في الكتب الفقهية .

٢٠ - ولو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم بان له انه من الشهر ، فان
تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأديباً ، وان كان قبل

الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه .

٢١ - ولو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه ، مع كونه متوجهاً الى استتباعها نية القطع ، واما لو لم يتوجه الى هذه الملازمة فالصحة في نية القاطع لا تخلو من قوة .

٢٢ - نعم او كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه ، لعروض عارض لم يبطل ، ان لم يورث الشك في عروض المبطل تردداً له في رفع اليد عن ذلك الصوم .

٢٣ - ولا فرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا ؟ واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال .

٢٤ - ولا يجوز العدول من صوم واجب معين منعقد عند طلوع الفجر ، ومن غير معين منعقد الى الزوال ، ومن مندوب منعقد الى الغروب وهكذا ، الى صوم آخر ، واجبين كانا او مستحبين او مختلفين .

الفصل الثالث : المفطرات

وفيه مسائل :

١ - في ما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب ، من غير فرق في المأكل والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما ، وغيره كالتوابل وعصارة الاشجار ونحوها ولايين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة الماء او غيرها من المايعات حتى انه لو بل الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة

بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه ، بحيث عد ابتلاع ريقه لاغير ، على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية .

٢- وكذا لو استاك واخرج المساك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم ، فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه ، الامع الاستهلاك على الوجه المذكور.

٣- وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه .

٤- ولا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً ، بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلاً، لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع ، خصوصاً في مورد اقضاء العادة .

٥- ولا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس ما لم يصل السى فضاء الفم ، بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق ، وان كان الاحوط تركه ، واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع .

٦- والحاق ما يرد الى الجوف من الادوية والاغذية بالتزريقات المعمولة بالاكل والشرب لا يخلو عن قوة، خصوصاً بالتزريق الوريدي. نعم في العضلي منه تأمل، سيما اذا كان التزريق في اواخر النهار، وسيما اذا كان للتقوية والتغذية.

٧- الثالث : الجماع، وان لم ينزل للذكر والانثى، قبلاً او دبراً ، صغيراً أو كبيراً ، حياً او ميتاً ، واطئاً او موطوءاً .

٨- ويتحقق الجماع بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها ، فلا يبطل بأقل من ذلك ، ولا فرق بين صورة قصد الانزال وعدمه .

٩- ولا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا انزال ، الا اذا كان قاصداً له ، فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر ، مع التوجه الى

قاطعيته ومفطريته .

١٠ - ولا يبطل بالجماع اذا كان نائماً ، او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرهاً ولكن العمل صدر عن اختياره فانه يبطله على الاقوى كما لا يضر اذا كان سهواً .

١١ - ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ، واذا شك في الدخول كذلك لم يبطل صومه .

١٢ - وفي المقطوع ، اذا جزم المدخل بادخال العضو بطل صومه ، وان شك في مقدار العضو المدخول ، نعم لو شك في اصله لم يبطل ، وهذا بخلاف السالم فانه لو كان شاكاً في دخول الحشفة لم يبطل صومه ولو كان جازماً بمسمى الدخول .

١٣ - الرابع : الاستمناء ، أي : انزال المنى متعمداً بملامسة او قبلة او تفخيذ او نظر او تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة او خضخصة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فانه مبطل للصوم بجميع افرادة .

١٤ - واما لو لم يكن قاصداً للانزال وسبقه المنى من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء .

١٥ - واذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتمل فلاحوط تركه .

١٦ - الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم ، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا على الاحوط ، وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى ، مستندة اليه تعالى او الى المعصوم ، بأن جعلت حاكية عنهما ، بالعربي او بغيره من اللغات .

١٧ - كما لا فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة أو الإشارة أو الكتابة أو غيرها

مما يصدق عليه الكذب عليهم . ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجموعاً له او جعله غيره وهو اخبر به ، مستنداً اليه لاعلى وجه نقل القول ، واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا .

١٨ - واذا اخبر صادقاً عن الله او عن النبي مثلاً ، ثم قال : كذبت ، بطل صومه اذا كان مراده من التكذيب نفي الواقع ونفي تطابق الواقع مع الخبر ، واما اذا كان المقصود تكذيب نفسه في الاخبار عن الواقع فلا يبطل صومه .

١٩ - واذا اخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل ، لم يرتفع الاثر فيكون صومه باطلاً ، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك ، فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان .

٢٠ - ولا يترك الاحتياط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ، ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية .

٢١ - والكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً ، لا يوجب بطلان الصوم ، الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام .

٢٢ - السادس : ايصال الغبار الغليظ الى حلقه ، بل وغير الغليظ فلا يترك الاحتياط فيه ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارتة بنفسه بكنس او نحوه ، او باثارة غيره .

٢٣ - ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً او قهراً او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك .

٢٤ - السابع : الارتعاس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه ، وان كان سائر البدن خارجاً عنه ، من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً ، واما لو غمسه على التعاقب لاعلى هذا الوجه فلا بأس به . وان استغرقه .

٢٥ - والمراد بالرأس مافوق الرقبة بتمامه ، وخروج الشعر لا ينافي صدق القميس ، ولا بأس بإفاضة المساء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء .

٢٦ - ولا يبطل بالارتماس سهواً او قهراً او السقوط في الماء من غير اختيار .
٢٧ - واذا ارتمس نسياناً او قهراً ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج ، والابطل صومه .

٢٨ - واذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه ، واذا شك في الارتماس بنى على عدمه .

٢٩ - الثامن : البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق ، في صوم شهر رمضان او قضاؤه دون غيرهما من الصيام الواجبة او المندوبة على الاقوى .

٣٠ - ولا يترك الاحتياط في تركه في غيرهما ايضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسماً كان أو مضيقاً ، واما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى ، واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك .

٣١ - كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره ، بالاحتلام في النهار .

٣٢ - ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام .

٣٣ - ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجتناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسعه الغسل ولا التيمم .

٣٤ - وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر ، فاذا ظهرت منهما قبل الفجر ، وجب عليها الاغتسال او التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها .

٣٥ - وأما لو ظهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار ، فصومها صحيح ، واجباً كان أو ندباً على الأقوى .

٣٦ - ويشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغتسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها ، ولا يترك الاحتياط خصوصاً في غسل الفجر فانه لا يخلو عن قوة .

٣٧ - والأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر ، حتى مضى عليه يوم أو أيام ، كما يترتب كميته علوم إسلامي .

٣٨ - ولا يترك الاحتياط في الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ، خصوصاً في قضاء شهر رمضان ، كما لا يترك الاحتياط في الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك .

٣٩ - وإذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من اسباب التيمم ، وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه .

٤٠ - ولا يجب على من اجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الاضرار ان يبادر الى الغسل فوراً ، وان كان هو الاحوط .

٤١ - ومن كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال ، اذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ، ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً ، فيجب عليه القضاء والكفارة .

٤٢ - وأما مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر فهو على أقسام :

فانه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل ، وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وأما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار .

فإن كان مع العزم على ترك الغسل ، أو مع التردد فيه ، لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً ، بل الاحوط ذلك أن كان مع الغفلة والذهول أيضاً ، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير .

وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قويننا ، فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة ، فلا شيء عليه وصح صومه ، وإن كان في النوم الثانية ، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى ، وإن كان في النوم الثالثة فكذلك على الأقوى ، وإن كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة ، بل الاحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً ، بل وكذا في النوم الأولى أيضاً ، إذا لم يكن معتاد الانتباه .

٤٣ - ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول على الأظهر بل الأقوى ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني .

٤٤ - ولا يترك الاحتياط في الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث .

٤٥ - والاقوى عدم الحاق الحائض والنفساء بالجانب في حكم النومات، فان المناط فيها صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم الثاني .

٤٦ - واذا شك في عدد النومات بنى على الاقل .

٤٧ - واذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ .

٤٨ - التاسع : الحقنة بالماء ، ولو مع الاضطراب اليها لرفع المرض ، ولا بأس بالجامد الذي لا يتغذى به ، بل كان صرف تداو ومعالجة ، وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً .

٤٩ - العاشر : تعمد القىء ، وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ، ولا بأس بما كان سهواً او من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي .

٥٠ - ولو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ، ولو وصل الى فضاء الفم قبله اختياراً بطل صومه ، وعليه القضاء والكفارة .

٥١ - واذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب القىء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء .

٥٢ - واذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل الى الحلق، يجب اخراجه وصح صومه .

٥٣ - ولا بأس بالتجشؤ القهري ، وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع ، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام ، وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ، ولوسبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء .

الفصل الرابع : احكام المفطرات

وفيه مسائل :

- ١ - والمفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا ، انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه ، من غير فرق بين اقسام الصوم .
- ٢ - وأما الجاهل المقصر فالحاقه بالعمد قوي ، وأما القاصر فالاقوى فيه عدم اللاحاق ، ولا فرق بين المكروه وغيره .
- ٣ - واذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها ، لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها ، وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه ، بل يجب الكفارة ايضاً . وكذا لو كان مشغولاً بالاكل فتبين طلوع الفجر .
- ٤ - واذا دخل الذباب او البق او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وان امكن اخراجه وجب ، ولو وصل الى مخرج الخاء .
- ٥ - واذا غلب على الصائم العطش ، بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرأ على مقدار الضرورة ، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك ببقية النهار ، اذا كان في شهر رمضان ، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك ، وان كان احوط في الواجب المعين .
- ٦ - واذا نسي فجامع لم يبطل صومه ، وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والاوجب عليه القضاء والكفارة ، الا أن يكون الاخراج مؤدياً الى الضرر بأعضائه وقواه الباطنية كما اشير اليه في بعض الكتب الطبية .
- ٧ - ولا بأس للصائم بمص الخاتم والحصى ، ولا بمضغ الطعام للصبي ولا

- بزق الطائر ولا يذوق المرق ونحو ذلك ، مما لا يتعدى إلى الحاق .
- ٨ - ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً ، وأما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي .
- ٩ - ولا يبل الثوب ووضعه على الجسد ، وبجلوسه في الماء ما لم يرتمس .
- وقد ذكرت كتب الآداب والسنن المفصلة مستحبات ومكروهات للصائم من اراد الاطلاع فعليه بالمراجعة إليها .

الفصل الخامس : أحكام كفارة الصوم

وفيه مسائل :

- ١ - والمفطرات المذكورة كما أنها موجبة للفضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كراهة ولا إجبار ، من غير فرق بين الجميع .
- ٢ - والاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه ، بل والثالث وإن كان الاحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث .
- ٣ - والاقوى عدم وجوب الكفارة في الارتماس والحفنة والقيء .
- ٤ - وإنما تجب على العالم ، ولا يترك الاحتياط في الحاق الجاهل المقصر به .
- ٥ - وتجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :
- الاول : صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الاقوى ، وإن كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ، ومنع العجز عنه فالصيام ومنع العجز عنه فالإطعام .
- ٦ - ويجب الجمع بين الحضال إن كان الإفطار على محرم كأكل المنسوب وشرب الخمر والجماع ونحو ذلك ويلحق بذلك الاستمناء على الاقوى .

٧ - الثاني : صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام ، والظاهر اعتبار التوالي فيها . والاحوط اطعام ستين مسكيناً .

٨ - الثالث : صوم النذر المعين ، وكفارته كفارة افطار شهر رمضان .

٩ - الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ، ولكن الاحوط الترتيب المذكور .

١٠ - وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع وما يلحق به ، فلا يعم سائر المفطرات واذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي .

١١ - واذا جامع في يوم واحد مرات وكذا اذا استمنى وجب عليه كفارات بعددها .

١٢ - واذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال المفار عنها ، بل وكذا لو بداله السفر لا بقصد الفرار على الاقوى .

١٣ - واذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً ، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ، وأما اذا طأعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره ، وان اكرهها في الابتداء ثم طأعته في الاثناء فكذلك على الاقوى ، وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه .

١٤ - ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، واذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

١٥ - ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين

ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق ، وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة ، وان تمكن بعد ذلك أتى بها .

١٦ - ومصرف كفارة الاطعام الفقراء، وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم فعلا ولا قوة ، سواء كانوا يحد المسكنة ام لا ؟ اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مدأ ، والاولى مدان من حنطة او شعير او أرز او خبز .

١٧ - وانما يسلم اليهم مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الاعطاء بحيث يكون الاكل لازماً عليهم .

١٨ - ولا يكفي في كفارة واحد اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو اعطاؤه مدين أو ازيد بل لابد من ستين نفساً ، نعم اذا كان للمفقر عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغيراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدأ .

١٩ - ويجوز السفر في شهر رمضان لالعدر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه ، الا بعد زوال اليوم الثالث والعشرين .
٢٠ - والمد ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

الفصل السادس : القضاء دون الكفارة

وفيه مسائل :

١ - ويجب القضاء دون الكفارة في موارد :

احدها : مامر من النوم .

٢ - الثاني : اذا ابطال صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من

المفطرات .

٣ - الثالث : اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو ايام .

٤ - الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مطلقاً ثم ظهر سبق طلوعه .

٥ - الخامس : الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالماً .

٦ - السادس : الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه .

٧ - السابع : الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل .

٨ - الثامن : الافطار لظلمة أو غيمة قطع بحصول الليل فبان خطؤه .

٩ - ولو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى، بل لمطلق الطهارة، وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، بل الأقوى فيما كان لغير الصلاة من الغايات .

١٠ - التاسع : سبق المني، بالمبلاغة أو الملامسة إذا لم يكن من قصده ولا عادته على الاحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

الفصل السابع : زمان الصوم وشرائط صحته

وفيه مسائل :

١ - والزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيدين، ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق .

٢ - ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار .

٣ - ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم ، الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار .

٤ - وشرائط صحة الصوم امور :

الاول : الاسلام والايمان ، فلا يصح من غير المؤمن ، ولو في جزء من النهار .

٥ - الثاني : العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً ، ولامن السكران والاحوط في حقه مع سبق النية والصحو في النهار الجمع بين الاتمام والقضاء .

٦ - وأما المغفى عليه فالاحوط الاتمام بشرط افاقة في جزء من النهار وتجديد النية ، وان لم يفعل فالقضاء .

٧ - الثالث : عدم الاصابح جنباً او على حدث الحيض والنفاس .

٨ - الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار ، ويصح من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الاغسال .

٩ - الخامس : ان لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، الا في ثلاث مواضع :

احدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع .

الثاني : صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

الثالث : صوم النذر المشروط فيه سافراً خاصة او سافراً وحضراً دون النذر المطلق .

١٠ - والاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضاً ، الاثلاثة أيام للحاجة في المدينة ، والاحوط اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة .

- ١١ - ويصح الصوم من المسافرين اذا سافر بعد الزوال كما يصح صومه اذا لم يقصر في صلاته كتناوي الاقامة عشرة ايام .
- ١٢ - السادس : عدم المرض أو الرمد ، الذي يضره الصوم لا يجابه شدته او طول برئه شدة ألمه ، او نحو ذلك ، سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال العقلاني منه الموجب للخوف .
- ١٣ - ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً مادام يتحمل عادة ، نعم لو كان مملاً يتحمل عادة جاز الافطار .
- ١٤ - ولو صام بزعم عدم الضرر فبان المخلاف بعد الفراغ من الصوم ، فلا يخلو عدم الصحة من قوة ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء .
- ١٥ - ويستحب تمرين الصبي على العبادات ، بل التشديد عليه لسبع سنين من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله .
- ١٦ - ويشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه .

الفصل الثامن : شرائط وجوب الصوم

وفيه مسائل :

- ١ - شرائط وجوب الصوم امور :
- الاول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكتملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كملا بعده ، فانه لا يجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر .
- ٢ - ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار

ولو في جزء منه .

٣ - الثالث : عدم الاغماء ، فلا يجب معه الصوم ، ولو حصل في جزء من النهار ، نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط اتمامه ، وكذا اذا لم ينو ولكن جدد النية بعد الصحو وقبل الزوال .

٤ - الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ، ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام ، وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً فلا يترك الاحتياط في ان ينوي ويصوم .

٥ - الخامس : الحضر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التمام كالقيم عشراً او المتردد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه ، والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام .

٦ - واذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب البقاء على صومه .

٧ - واذا كان مسافراً وحضر بلده ، أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا ، وان استحب مؤكداً له الامساك ببقية النهار .

٨ - والظاهر كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لالخروج الى حد الترخيص ، وكذا في الرجوع المناطق دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخيص بعده ، وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخيص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده .

الفصل التاسع : رخصة الافطار

وفيه مسائل :

- ١ - وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب :
الاول والثاني : الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة ، والاحوط في صورة التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، والاحوط الاولى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك .
- ٢ - الثالث : من به ذاء العطش ، فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصديق بمد ، والاحوط الاولى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك ، كما ان الاحوط يقتصر على مقدار الضرورة .
- ٣ - الرابع : الحامل المقرب التي يضرها او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد وتقضي بعد ذلك .
- ٤ - الخامس : المرضعة القليلة اللبن اذا أضر بها او أضر بالولد ، ويجب عليها التصديق بالمد من مالها والقضاء بعد ذلك ، والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً او بأجرة من أبيه او منها او من متبرع .

الفصل العاشر : ثبوت هلال رمضان

وفيه مسائل :

- ١ - طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار أمور :

الاول : المكلف نفسه .

٢ - الثاني : التواتر .

٣ - الثالث : الشياخ المفيد للعلم ولا يعتبر فيه العدد الخاص ، وفي حكمه

كل ما يفيد العلم ولو بمعونة القرائن .

٤ - فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به ، وإن

لم يوافقه أحد ، بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته .

٥ - الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال

رمضان ، فإنه يجب الصوم معه في الاول والاftطار في الثاني .

٦ - الخامس : البيئة الشرعية ، وهي : خبر عدلين سواء حكم الحاكم

بطبقها أم لا ، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من

الصوم أو الافطار .

٧ - ولا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو من خارجه ، بشرط توافق

أقبي الخارج والبلد ، كما لا فرق بين وجود العلة في السماء وعدمها ، نعم يشترط

توافقهما في الاوصاف بحيث يحكيان عن شيء واحد في الخارج مكاناً وكيفية

وشكلاً ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها . نعم لو اطلقا أو وصف أحدهما واطلق

الآخر كفى .

٨ - ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل .

٩ - ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين .

١٠ - ولا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية .

١١ - وإذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته ، يجب

قضاء ذلك اليوم ، وكذا إذا قامت البيئة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين

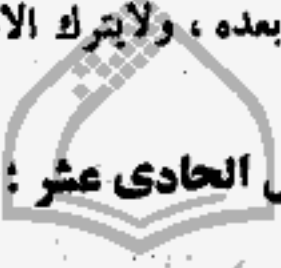
من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه .

١٢ - ولا اشكال في ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته في بلاد وافق طوله طوله ، وكذا لو كان بلد الرؤية شرقياً بالنسبة الى مورد الشك .

١٣ - ولا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية ، وكذا الاذاعة ونحوها من المخترعات من وسائل الاخبار والاعلام الا اذا حصل منه العلم أو الاطمئنان .

١٤ - ولو صام يوم الشك من شوال فنبين كونه من شوال وجب الافطار ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولا يترك الاحتياط في موارد الشك .

الفصل الحادى عشر : احكام القضاء

وفيه مسائل :  مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

١ - يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط ، وهي : البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه .

٢ - وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه ، ولا على من اسلم عن كفر ، الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم .

٣ - ويجب على المرتد قضاء ما فاتته ايام رده ، سواء كان عن ملة او فطرة .

٤ - كما يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي او على وجه الحرام .

٥ - ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفس ، واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء .

٦ - والمخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاتته ، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، وكذا على وفق مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القرية ، كما إذا أتى به رجاءاً لدرك الواقع .

٧ - يجب القضاء على ما فاتته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب بل إلى الزوال ، من غير سبق نية ، وكذا من فاتته للنفلة كذلك .

٨ - وإذا علم أنه فاتته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ، هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصيلاً ثم طرأ النسيان فنسيها ، والأقوى الاتيان بمقدار يحصل القطع أو الاطمئنان بفراغ الذمة ، ولا يترك الاحتياط في قضاء الأكثر .

٩ - ولا يجب الفور في قضاء ، ولا التتابع ، نعم يستحب التتابع فيه .

١٠ - ولا يجب تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى ، بل لا يجب الترتيب ايضاً .

١١ - ولو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً ، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر فلا يترك الاحتياط في تقديم اللاحق .

١٢ - وإذا فاتته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض ومات فيه لم يجب عليه القضاء عنه .

١٣ - وإذا فاتته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصح ، وكفر عن كل يوم بعد ولا يجزي القضاء عن التكفير ، ولا يترك الاحتياط في الجمع بينهما ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء ، وإن كان الاحوط الجمع

بينه وبين المد ، وكذا ان كان سبب القوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر او العكس ، فانه يجب القضاء ايضاً في هاتين الصورتين على الاقوى ، والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية .

١٤ - واذا فاتته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر ، فالواجب عليه الفدية بمد اكمل يوم والقضاء وكفارة افطار العمد .

١٥ - واذا أخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فسلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة .

١٦ - ويجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

١٧ - ولا يترك الاحتياط في عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً بل لا يخلو عن قوة .

١٨ - ويجب على الولد الاكبر قضاء ما فات من أبيه في مرض موته .

الفصل الثاني عشر : صوم الكفارة

وفيه مسائل :

١ - صوم الكفارة اقسام : منها ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي : كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه تجب فيهما المصالح الثلاث .

٢ - ومنها : ما يجب عليه الصوم بعد المعجز عن غيره ، وهي : كفارة الظهار وكفارة قتل المخطأ ، فان وجوب الصوم فيهما بعد المعجز عن العتق ، وكفارة

الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت ، وكفارة اليمين ، وهي : عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، وبعد العجز فصيام ثلاثة أيام .

٣ - ومنها : مايجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد ، فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى .

٤ - ويجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني .

٥ - ومن وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لايجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لايسلم له بتخلل العيد او بتخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان .

٦ - وكل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لالعذر اختياراً يجب استينافه ، وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر .

٧ - واذا افطر في اثناء مايشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض او الحيض او النفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري ، لم يجب استينافه بل يني على ماضى .

٨ - وكل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً للعذر .

الفصل الثالث عشر : اقسام الصوم

وفيه مسائل :

١ - للصوم اربعة اقسام : واجب وزندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور .

٢ - والواجب أقسام : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة والقضاء وبدل الهدي في حج التمتع والنذر والعهد واليمين والملتزم بشرط اواجارة والثالث من ايام الاعتكاف .

٣ - وأما المندوب فمنها : مالا يختص بسبب مخصوص ولازمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومنها: ما يختص بسبب مخصوص او بوقت معين كما ذكر في كتب السنن والادعية .

٤ - ولا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال .

٥ - ويستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكرامته حيثئذ ، بل لا بأس باظهار الصوم كي يفطره أحد كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخل الدار ويقول انا صائم من يفطرني .

٦ - وأما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ، فكصوم عاشوراء وصوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وغير ذلك .

٧ - وأما المحظور منه ، فكصوم العيدين الفطر والاضحى، وكصوم وفاء نذر المعصية والوصال وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات الفقهية .

احكام الاعتكاف



الفصل الاول : حقيقة الاعتكاف

فيه فصول :

وفيه مسائل :

١ - الاعتكاف شرعاً هو : اللبث في المسجد ، والاقوى كفاية قصد التعبد

بنفس اللبث ، وان لم يضم اليه قصد عباده اخرى خارجة عنه .

٢ - ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، وافضل اوقاته شهر رمضان ،

وافضله العشر الاخير منه .

٣ - وفي اصل الشرع مستحب ، الا أنه يجب بنذر او عهد او شرط في ضمن

عقد او اجارة او نحو ذلك .

٤ - ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت ، والاحوط في الحي

الاتيان به رجاءاً .

الفصل الثاني : شرائط صحة الاعتكاف

وفيه مسائل :

- ١ - ويشترط في صحته أمور : الإيمان والعقل ونية اقربة ، كما في غيره من العبادات .
- ٢ - والتعين : اذا تعدد ولو اجمالاً ، ولا يعتبر فيه قصد الوجه .
- ٣ - ووقت النية قبل الفجر ، وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال ، نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثنائه ، نوى في ذلك الوقت .
- ٤ - والصوم ، فلا يصح بدونه .
- ٥ - وان لا يكون اقل من ثلاثة أيام ، وأما الازيد فلا بأس به ، وان كان الزائد يوماً او بعضه او ليلة او بعضها ، ولاحد لاكثره ، نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس وهكذا في الثامن فيجب التاسع وهكذا .
- ٦ - واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية ، فلا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة .
- ٧ - وان يكون في المسجد الجامع ، ولا يكفي غيره ، والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة ، التي صلى فيها المعصوم عليه السلام : مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد البصرة ، ومسجد الكوفة . وقبر مسلم وهاني ليس جزءاً من المسجد .
- ٨ - واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة ، اذا كان منافياً لحقه ، واذن الوالد والوالدة بالنسبة الى ولدهما ، اذا كان مستلزماً لا يذائهما ، وأما مع عدم المناقاة

وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنيهم .

٩ - واستدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج لضرورة عفاً أو شرعاً أو عادة كتهنئة الحاجة من بول أو غائط أو الاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة أو نحو ذلك .
١٠ - والظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد ، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب ، فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياً أو أمواتاً أو مختلفين .

١١ - ويعتبر في الاعتكاف الواحد ، وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين . نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع .

١٢ - وسطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسع فيه .
١٣ - وإذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجز عليه حكم المسجد .

١٤ - ولا بد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجداني أو الشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان أو البيئة الشرعية .

١٥ - ويجوز له أن يشترط حين النية ، الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث إذا عرض له عارض .

الفصل الثالث : أحكام الاعتكاف

وفيه مسائل :

١ - ويحرم على المعتكف أمور : أحدها : مباشرة النساء بالجماع فسي

القبل او الدبر ، وبالمس والتقبيل بشهوة على الاحوط فيهما ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

٢ - الثاني : الاستمنااء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليته الموجب له .

٣ - الثالث : شم الطيب مع التلذذ .

٤ - الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ، ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها .

٥ - الخامس : المماراة ، أي : المجادلة على أمر دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة ، وأما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به ، بل هو من افضل الطاعات ، فالمدار على القصد والنية .

٦ - والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم ، من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان احوط .

٧ - ولا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ، نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

٨ - ويجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها .

٩ - وكلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار ، من حيث اشراط الصوم فيه .

١٠ - وإذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه ، إلا الجماع .

١١ - وإذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا يبطلان اعتكافه .

١٢ - وإذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلاً وجبت الكفارة .

١٣ - وفي وجوبها في سائر المحرمات أشكال ، والاقوى عدمه ، وإن كان الاحوط ثبوتها ، بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين .

١٤ - وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى ، بل ككفارة الظهار ، فلا يترك الاحتياط في كونها مرتبة ككفارة الظهار .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

احكام الزكاة

فيه فصول :

الفصل الاول : شرائط وجوب الزكاة

وفيه مسائل :

١ - وجوب الزكاة من ضروريات الدين ، ومنكره مع العلم بضروريته كافر .

٢ - ويشترط في وجوبها أمور :

الاول : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ، ولا على من كان غير بالغ في بعضه ، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ ، وأما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع ، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق ، وهو : انعقاد الحب وصدق الاسم على ماسيأتي ، والبلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الاقوى .

٣ - الثاني : العقل ، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ، ولو أداراً .

٤ - الثالث : الحرية فلا زكاة على العبد .

٥ - الرابع : ان يكون مالكا ، فلا تجب قبل تحقق الملكية ، كالموهوب قبل القبض ، بناءً على كونه جزء العلة لسبب الملكية ، والموصى به قبل القبول بناءً على توقف الملكية في الوصية التمليلية على القبول وهو الاظهر ، وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض .

٦ - الخامس : التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف ، والمدار في التمكن على العرف .

٧ - ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ، ومع عدم العلم بها فالمعول اصابة بعدم او البراءة ولا مجال للزوم الاحتياط .

٨ - والاظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في اثناء الحول ، وكذا السكران .

٩ - واذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو ازيد ، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً .

١٠ - واذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل ، لم يجب عليه اخراج زكاته ، بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ، مسامحة او فراراً من الزكاة ، فان الدين لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه .

١١ - وزكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض ، فلو اقترض نصاباً من أحد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .

١٢ - واذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او بعد مضي الحول بمتكناً ، فقد استقر الوجوب ، فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصراً يكون ضامناً والا فلا .

١٣ - والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه اذا ادما ، نعم للامام عليه

السلام او نائبه أخذها منه قهراً ، ولو كان قد اتلفها فله أخذ عوضها منه .

(الثاني : الاجناس الزكوية)

١ - تجب الزكاة في تسعة أشياء : الانعام الثلاثة ، وهي : الابل والبقر والغنم ، والتفدين وهمسا : الفضة والذهب ، والفلات الاربع وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح . نعم يستحب اخراجها من الحبوب مما يكال أو يوزن كالحمص والماش والعدس ، ومال التجارة ، والخيول الاناث دون الذكور .

(الثالث : زكاة الانعام)

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

وفيه مسائل :

- ١ - يشترط في زكاة الانعام الثلاثة مضافاً الى ما مر من الشرائط العامة امور :
الشرط الاول : النصاب ، وهو : في الابل اثنا عشر نصاباً :
١ - الخمس وفيها شاة .
٢ - العشر وفيها شاتان .
٣ - خمسة عشر وفيها ثلاث شياة .
٤ - العشرون وفيها اربع شياة .
٥ - خمس وعشرون وفيها خمس شياة .
٦ - ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي : التي دخلت في السنة الثانية .
٧ - ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي : التي دخلت في السنة

الثالثة .

- ٨ - ست واربعون وفيها حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .
٩ - احدى وستون وفيها جذعة ، وهي : التي دخلت في السنة الخامسة .
١٠ - ست وسبعون وفيها بنتالبون .

١١ - احدى وتسعون وفيها حقتان .

١٢ - مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون، بمعنى انه يتعين عددها بالعدين، الخمسين او الاربعين في صورة كونهما في حال الاجتماع عادين كما في المائة والسبعين، فان الخمسين الواحد وثلاث اربعينات تعدها، وفي صورة كون الخمسين بالخصوص عاداً يتعين العدة، كما في المائة والخمسين، وفي صورة كون الاربعين بالخصوص عاداً يتعين العدة كما في المائة والستين، وفي صورة كون كل منهما عاداً بخصوصه كالمائتين يتخير بينهما، فالمطابقة حاصلة دائماً بنحو من الانحاء المذكورة في العقود، لولوحظت بطريق العشرات، واما بين العدين وهو من الواحد الى التسعة فعنقو .

واما البقر فنصابان :

- ١ - ثلاثون وفيها تبيع او تبعة ، وهو : ما دخل في السنة الثانية .
٢ - اربعون وفيها مسنة ، وهي : التي دخلت في السنة الثالثة .
وفيما يزداد يتخير بين الثلاثين والاربعين ، كما في النصاب الاخير من الابل .

واما الغنم فخمسة نصب :

- ١ - اربعون وفيها شاة .
- ٢ - مائة واحد وعشرون وفيها شاتان .
- ٣ - مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة .
- ٤ - ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياة .
- ٥ - اربعمائة فمأزاد، ففي كل مائة شاة، وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق .
- ٢ - البقر والجاموس جنس واحد ، كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي والزلول ، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن ، وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل .
- ٣ - اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ، ولو متباعداً ، يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .
- ٤ - واقل اسنان الشاة التي تؤخذ من الغنم والابل من الضأن ، الجذع وهو : ماكمل له سنة واحدة على الاحوط ، ومن المعز ، الثني وهو : ماكمل له سنتان على الاحوط ، وكفاية ماكمل له سبعة اشهر في الضأن وماكمل له سنة ودخل في الثانية في المعز لا يخلو عن قوة .
- ٥ - ولا يتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب، بل له ان يدفع شاة اخرى والمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى ، لا الاعلى ولا الادنى ، وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان اخشن ورأد خيراً .
- ٦ - والخيار للمالك ، لا الساعي او الفقير ، بل يجوز للمالك ان يخرج

من غير جنس الفريضة ، بالقيمة السوقية من النقدين اوغيرهما ، والاحوط دفع النقدين ، وان كان الاخراج من العين افضل .

٧ - والمدار في القيمة على وقت الاداء ، سواء كانت العين موجودة ام تالفة ، لا وقت الوجوب ، والمدار على قيمة بلد الاخراج ، بل قيمة يوم التلف ، في بلد التلف ، ان كانت العين تالفة ، وان كانت موجودة فالاحوط اخراج الاعلى من قيمة بلد الاخراج والبلدة التي هي فيها ، وان كان الاكتفاء بقيمة بلد الاخراج لا يخلو عن قوة .

٨ - ولا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم ، في الدخول في النصاب والعد منه ، لكن اذا كانت كلها صحاحاً لايجوز دفع المريض وكذا باقي الاقسام .

٩ - الشرط الثاني : السوم طول الحول ، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها .

١٠ - الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول .

١١ - الشرط الرابع : مضي الحول عليها جامعة للشرائط ، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر ، فلا يعتبر تمامه ، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب ، وابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمام الثاني عشر من الحول الاول .

١٢ - ولو اختلف بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول ، كما لو نقصت عن النصاب وغير ذلك .

١٣ - واذا حال الحول مع اجتماع الشرائط ، فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن ، وان كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع

التمكن من الاداء ضمن بالنسبة .

١٤ - ولو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه احوال ، فان اخرج زكاته كل سنة من غيره ، تكررت لعدم نقصائه حينئذ عنه ، ولو كان عنده ازيد من النصاب وحال عليه احوال ولا م يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص من النصاب .

١٥ - واذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد ، فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ، وان كمل بهما النصاب اللاحق ، واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد، بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملًا لنصاب آخر ، فلا شيء عليه ، واما ان يكون نصاباً مستقلاً، فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده ، واما ان يكون مكملًا للنصاب ، فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الاول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء .

١٦ - ولو اصدق زوجته نصاباً ، وحال عليه الحول ، وجب عليها الزكاة .

١٧ - واذا قال رب المال : لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلائنه ولا يمين ، وكذا لو ادعى الانحراج ، او قال : تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب .

(الرابع : زكاة النقدين)

وفيه مسائل :

١ - يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، مضافاً الى ما مر من

الشرائط العامة امور :

الاول : النصاب ، ففي الذهب نصابان :

١ - عشرون ديناراً وفيه نصف دينار .

٢ - اربعة دنانير - وهي : ثلاث مثاقيل صيرفية - وفيه ربع العشر ، أي

من اربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً ، ثم اذا زاد اربعة فكذلك .

وفي الفضة نصابان ايضاً :

١ - مائتا درهم وفيها خمس دراهم .

٢ - اربعون درهماً وفيها درهم .

٢ - الشرط الثاني : ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ، سواء كان بسكة

(١) قبل الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوايق ، وكل دانق وزن ست حبات -

اي قيراطان بوزن الفضة - والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لامن صفاره ولا من كباده . وكان الدرهم بوزن الذهب اربعة عشريقراطاً فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وفي زمان صاحب الجواهر عليه الرحمة ، الدرهم : اربعة دوايق كل دانق ثلاث

قراريط وحبة كل قيراط ثلاث حبات ، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير ، والتفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع .

وجاء في شرح اللعة : والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير ،

وهي : ستة دوايق ، والدانق ست عشرة حبة خرنوب . وبحساب المثقال الصيرفي الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره .

واما الدينار الشرعي : مثقال وهو ثمانية عشر حبة والمثقال الصيرفي اربعة وعشرون

حبة ، فأربعة دنانير ثلاث مثاقيل صيرفية وفيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً .

وعشرون دينار : وزن ثمانية وعشرين درهماً واربعة اسباع درهم .

الاسلام ام الكفر، بكتابة او غيرها ، بقيت سكتهما اوصار ممسوحين بالعارض .

٣ - الشرط الثالث : مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب .

٤ - لافرق في الفضة بين الجيد منها والردىء ، كما لافرق بين اقسام الذهب من الاصفر والاحمر والابيض المعروف في زماننا هذا ببلاطين ، ودعوى الانصراف الى الاوليين ضعيفة .

٥ - ولا يجب الزكاة في الحلبي ، ولا في اواني الذهب والفضة ، وان بلغت ما بلغت . نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنة كما سيأتى .

٦ - واذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة ، وكان كلها او بعضها أقل من النصاب ، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الاخر .

(الخامس : زكاة الغلات الاربع)

وفيه مسائل :

١ - الغلات الاربع هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والاحوط الاولى في الحاق السلت وهو كالشعير ، واغوى منه العلس ، وهو : كالحنطة وهو طعام اهل صنعاء .

٢ - ويعتبر في وجوب زكاتها امران :

الاول : بلوغ النصاب ، وهو : بالمن الشاهي الف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفاً مائة واربعة واربعون مثقالاً وخمسة وعشرون مثقالاً ، ولا تجب في الناقص

(١) قال صاحب الجواهر قدس سره : نصاب الغلات : خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة ارطال بالعراقي ، وستة بالمدني . وهو اربعة امداد ، فيكون النصاب الفين وسبعمئة رطل بالعراقي والف وثمانمئة رطل بالمدني . (٦٠ × ٥ × ٩ : ٢٧٠٠)

عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان او كثيراً .
الثاني ، التملك بالزراعة ، فيما يزرع او انتقالها الى ملكه قبل وقت تعلق
الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق او انتقالها الى
ملكه ، منفردة او مع الشجر قبل وقته .

٣ - وأما وقت تعلق الزكاة بالغلات فلا يترك الاحتياط في أن يكون في
الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي ثمر النخل حين اصفراره او احمراره ،
وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً ، والاحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، اذ
قد يكون ما ذهب اليه جماعة الى أن المدار صدق اسماء المذكورات من
الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب اوفق بالاحتياط .

والمد: مائتا درهم واثنتان وتسعون درهماً ونصف درهم، فالرطل العراقي مائة وثلاثون
درهماً وواحد وتسعون مثقالاً .

وكيف كان ففي زمانه - قدس سره - بيار البقال في النجف الاشرف كان الرطل
اثنا عشر وزنة الاربع الوقية وخمسة مثاقيل صيرفية ، لان الحقنة كانت ستمائة مثقال صيرفي
واربعين مثقالاً كذلك ، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، ينقص
عن الحقنة ستة وعشرون مثقالاً الاربعاً .

واما بيار المطار في النجف فقد كان الرطل ربع الوقية فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفياً
نصف من ربع البقال الا مثقالاً ، لانه اربعون مثقالاً صيرفياً ، فاذا اردت ضبط النصاب به
فعلى هذا الحساب كما هو واضح بأدنى تأمل . انتهى كلامه . فبالمن الشاهي : ١٢٨٠ مثقال
صيرفي يساوي ٣٤٤ من ، الا ٤٥ مثقالاً .

وبالمن التبريزي : ١٠٠٠ مثقال يساوي ١٨٤ مناً وربع من وخمسة وعشرون مثقالاً
وبحقنة النجف : ٩٣٣ مثقالاً وثلاث مثقال .

وفي زماننا هذا نصاب الغلات بالكيلوات (٨٤٧ / ٢٠٧) كيلو غرام .

- ٤ - والمناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات ، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة .
- ٥ - وإذا أراد المالك التصرف في المذكورات بساً أو رطباً أو حصراً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن ، بل ولو لم يزد بناءً على عدم استثناء المؤن ، وجب عليه ضمان حصة الفقير ، كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .
- ٦ - ووقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه ، وإذا أخرها عنه ضمن ، عند تصفية الغلة واحتذاء التمر واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق .
- ٧ - ويجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .
- ٨ - ويجوز دفع القيمة ، والأحوط الدفع من النقدين ، إلا أن يصلح عنهما بغيرهما .
- ٩ - ولا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً .
- ١٠ - ومقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو : العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض ، كالنخل والشجر ، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشا والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات .
- ١١ - ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب .
- ١٢ - ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل ،

الا اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة فيؤخذ بها ، والا حوط الاكثر .

١٣ - والامطار العادية في أيام السنة ، لانخرج مايسقى بالدوالي عن حكمه
الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي اصلا ، او كانت بحيث توجب
صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم .

١٤ - والاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها ، كما ان الاقوى اعتبار النصاب
ايضاً بعد خروجها ، والا حوط الاولى اعتباره قبله .

١٥ - والمراد بالمؤنة : كل ما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح
والحارث والساقى واجرة الارض وغير ذلك . واجرة العامل من المؤن .

١٦ - ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل ، وكذا اذا عمل ولده
او زوجته بلا اجرة ، وكذا اذا تبرع به اجنبى ، وكذا لا يحسب اجرة الارض
التي يكون مالكا لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .

١٧ - ولو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة ، مع رعاية التفصيل على الحنطة
والشعير والتبن ، وكذا لو ضمن النخل والشجر .

١٨ - ولو كان مع الزكوي غيره ، فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين
واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل
لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها .

١٩ - واذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة ، فالاقوى التفصيل بين
صدور العمل من العامل للسنيين ، ففيه التوزيع وبين صدوره للسنة الاولى ولكن
استفيد منه في بقية السنوات ، فلا توزيع ، بل تعد من مؤن السنة الاولى التي
كان العمل لها .

٢٠ - واذا ادى القيمة من جنس ما عليه بزيادة او نقيصة ، لا يكون من

الرباء بل هو من باب الوفاء .

٢١ - وإذا اشترى نخلا او كرمًا او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكاة ، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط ، وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء .

٢٢ - والاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين بماليتها لا بأوصافها .

٢٣ - وإذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون السربح للفقراء بالنسبة ، بشرط اذن الحاكم في الاتجار ، والا فصحة التجارة وتصحيحها باجازة الولي العام بعدها ، لا تخلو عن شوب الاشكال ، وان خسر يكون خسرانها عليه في صورة عدم الاذن .

(السادس : اصناف المستحقين)

وفيه مسائل :

١ - اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية :

الاول والثاني : الفقير والمسكين ، والثاني اسوء حالا من الاول ، والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعِياله ، والغني الشرعي بخلافه ، فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك ، تقوم بكفايته وعِياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته ، او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعِياله ، وان كان لسنة واحدة .

٢ - ولا يجوز من كان ذا صنعة او كسب يحصل منها مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاة ، والاحوط عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة دفعة للفقير .

٣ - ودار السكنى والخادم والفرس ونحوها من المركوب المحتاج اليها

بحسب حاله ، ولو لعزه وشرفه ، لا يمنع من اعطاء الزكاة واخذها ، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها . وكذا الثياب واللبسة الصيفية والشتوية والسفريات والحضرية ، ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه ، فلا يجب بيعها في المؤنة ، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز اخذ الزكاة لشرائها .

٤ - وكذا يجوز اخذ الزكاة لشراء الدار والمخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها ، مع الحاجة اليها . نعم او كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته فعليه بيعها ، ولا يجوز اخذ الزكاة ، بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمة ، فلاحوط بيعها وشراء الادون ، وكذا في العبد والجارية والفرس .

٥ - واذا كان يقدر على التكسب ، لكن ينافي شأنه ، او كان عسراً ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف ، فلا يجب عليه التكسب وجازله اخذ الزكاة .

٦ - واذا كان صاحب حرفة وصناعة ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات او عدم الطالب ، جازله اخذ الزكاة .

٧ - ولو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه ، يجوز له اخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً او كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً او تقليداً ، وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبيات لمن لا يريد التفقه في الدين فالجواز غير بعيد .

٨ - والمدعي للفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به ، وان جهل الامر ان فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ، ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة

فلا حوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق ، ان حصل الاطمئنان والوثوق
والا ففيه اشكال .

٩ - ولو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، ولا يجب اعلامه ان
المدفوع اليه زكاة ، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق ،
يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً .

١٠ - ولو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنياً ، فإن كانت العين
باقية ارتجعها ، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاة ، وان كان جاهلاً
بحرمتها للغني ، بخلاف ما اذا كان جاهلاً بكونها زكاة ، فانه لاضمان عليه ،
ولو تعذر الارتجاع او تلفت بلا ضمان او معه ، ولم يتمكن الدافع من أخذ
العوض كان ضامناً فعليه ازالة زكاة مرة اخرى ، اذا لم يكن الدفع باذن الشرع .
نعم لو كان الدافع هو المجتهد وكان دفعه ولاية لاباذن المالك او الوكالة عنه او
المأذون منه لاضمان عليه ، ولا على المالك الدافع اليه ، حيث لم يكن تفريط
في البين .

١١ - الثالث : العاملون عليها ، وهم المنصوبون من قبل الامام او نائبه
الخاص او العام ، لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه ، او الى الفقراء
على حسب اذنه ، فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وان كان غنياً .
١٢ - ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان ، والاقوى كفاية
الامانة والوثوق ومعرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً ، وان لا يكونوا
من بني هاشم .

١٣ - الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم ألفتهم
وميلهم الى الاسلام ، او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع

ومن المؤلفة قلوبهم ضعفاء العقول من المسلمين ، بل ضعفاء الاعتقاد لتقوية اعتقادهم او لاستمالتهم الى المعاونة في الجهاد والدفاع .

١٤ - الخامس : الرقاب وهم : العبيد وهم ثلاثة اصناف كما هو مذكور في المفصلات .

١٥ - السادس الغارمون ، وهم : الذين ركبتهم الديون ، وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ، ويشترط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم .

١٦ - ولا فرق بين اقسام الدين من قرض او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك ، واذا كان دينه مؤجلاً فلا يترك الاحتياط في عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله .

١٧ - ولو ادعى انه مدينون فبان اقام بينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه او لم يصدقه .

١٨ - واذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه .

١٩ - والمناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة .

٢٠ - السابع : سبيل الله ، وهو : جميع سبل الخير ، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح العامة .

٢١ - ابن السبيل ، وهو : المسافر الذي نفدت نفقته ، او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه ، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع ما يملكه أو نحو ذلك ، وبشرط ان لا يكون سفره في معصية ،

فيدفع اليه بقدر الكفاية اللائقة بحاله ، من الملبوس والمأكل والمركوب او ثمنها او اجرتها ، الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره، او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع او نحوهما ، ولو فضل مما اعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى .

٢٢ - واذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الاصناف هو ، يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف .

(السابع : أوصاف المستحقين)

وفيه مسائل :

١ - اوصاف المستحقين امور :

الاول : الايمان فلا يعطى الكافر بجميع اقسامه ، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم ، الا من سهم المؤلفة قلوبهم .
٢ - ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله سبحانه يحفظ الى حال التمكن .

٣ - ولو اعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ، ثم استبصر أعادها ، بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه .

٤ - الثاني : ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراه بالقبيح ، فلا يجوز اعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي . والارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ، ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

٥ - الثالث : ان لا يكون ممن يجب نفقته على المزكي ، كالأبوين وان

علاوا ، والاولاد وان سفلوا من الذكور أو الاناث ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط اوغيره من الاسباب الشرعية ، فلايجوز اعطاء زكاته ايأهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط ولايتترك .

٦ - والممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ماكان من سهم الفقراء ولاجل الفقير ، وأما من غيره من السهام فلا مانع منه .

٧ - واذا حال بأحد بترعاً جاز له دفع زكاته له ، فضلاً عن غيره للانفاق او التوسعة .

٨ - ويستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقدهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه .

٩ - والمحرم من صدقات غير الهاشمي عليه ، انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة ، واما غيرهما من الزكوات وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه ، والاحوط عدم دفع مطلق الصدقة اليه ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(الثامن : بقية احكام الزكاة)

وفيه مسائل :

١ - الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الفقيه ، لاسيما اذا طلبها ، لانه اعرف بمواقعها ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

٢ - لايجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجوز التخصيص ببعضها كما لايجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت ، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة ، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد .

٣- يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله ، كما يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب ، واهل الفقه والعقل على غيرهم ، وغير ذلك .
٤- الاجهار بدفع الزكاة افضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المتدوية فصدقة السر تطفئ غضب الرب .

٥- اذا قال المالك : اخرجت زكاة مالي ، أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلائينة ولايمين مالم يعلم كذبه ، ومع التهمة لا بأس بالتفحص عنه .

٦- يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص ، وان كان من غير الجنس الذي تعلق به ، فتكون امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ، ولا يجوز تبديلها بعد العزل .

٧- تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة قبل أدائها ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، أي تأدية زكاة الميت الى وارثه، ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره.
٨- يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء .

٩- لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه .

١٠- لا يترك الاحتياط في عدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد.

١١- واذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن، كانت اجرة الكيال والوزان

من المالك لامن الزكاة .

١٢- واذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، جاز ان يعطى لكل سبب نصيباً .

١٣- كما يستحب للفقير استحباباً مؤكداً ، او العامل ، او الفقير الذي

يأخذ الزكاة الدعاء للمالك .

١٤ - ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب على الأصح ، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ، ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه ، او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره .

١٥ - واذا اراد أن يعطي الفقير شيئاً ، ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة ، بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق ، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب .

١٦ - والزكاة من العبادات ، فيعتبر فيها نية القربة والتعيين ولو اجمالاً مع تعدد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي ، فأعطى هاشمياً فأنه يجب عليه أن يعين انه من ايهما .

١٧ - ولا يعتبر نية الوجوب والتدب ، ولأنية الجنس الذي تخرج منه الزكاة .

١٨ - ويجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة ، كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير ، وفي الاول ينوي التوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك ، ولا يترك الاحتياط بنية المالك الزكاة في دفع التوكيل الى الفقير ، وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع الى التوكيل ، والا حوط استمرارها الى حين دفع التوكيل الى الفقير .

١٩ - واذا دفع المالك او وكيله بلانية القربة ، له ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير ، وان تأخرت عن الدفع بزمان ، بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون ، واما مع تلفها بلا ضمان فلامحل للنية .

٢٠ - ويجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء . ففي الاول : يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير ، ولا يترك الاحتياط في تولى المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم ، وفي الثاني : يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير ، وفي الثالث : ايضاً ينوى المالك حين الدفع اليه ، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

٢١ - ولو كان له مال غائب مثلاً فنوى انه ان كان باقياً ، فهذا زكاته ، وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح ، حيث لا ترد في المنوي ، بخلاف ما لو رد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكاة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي .

٢٢ - واذا علم بتعلق الزكاة بماله ، وشك في انه اخرجها أم لا ؟ وجب عليه الاخراج للاستصحاب .

٢٣ - واذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه ، او قبله حتى يكون على المشتري ؟ ليس عليه شيء ، الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً ، فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال قوي في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبة الى المشتري .

٢٤ - واذا مات المالك بعد تعلق الزكاة ، وجب الاخراج من تركته ، وان مات قبله ، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة ، واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده ، لم يجب الاخراج من تركته .

٢٥ - واذا علم اشتغال ذمته ، اما بالخمس أو الزكاة ، وجب عليه اخراجهما ،

الا اذا كان هاشمياً ، والظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما في الذمة فهو يعامل معه بحسب رأيه معاملة المال المردد بين المالكين من التوزيع او الرجوع الى القرعة او غيرهما مما قيل .

٢٦ - وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة ، أخذ بالاكثـر لتعدد المستحق .

٢٧ - ولا يجب الترتيب في اداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه اولا فـأولاً ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة ، وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع . ذلك اذا كانت الزكوات مختلفة الاجناس ، وقصدها بنحو من القصد ، فلو لم يقصد بنحو من الانحاء فالظاهر عدم السقوط ، واما اذا كانت الزكوات غير مختلفة ، فالظاهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعيين ، وبقاء الباقي عليه .

٢٨ - ويجوز ان يقترض الولي العام لنفسه من الزكاة ثم يفرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الاخراج يوفي منها دين الفقير .

٢٩ - لايجوز للفقير ولا الحاكم الشرعي اخذه الزكاة من المالك ثم الرد عليه او المصالحة معه بشيء يسير ، او قبول شيء منه بأزيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها . نعم لو كان شخص عليه من الزكاة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها، واراد أن يتوب الى الله تعالى، فلا بأس بتفريغ ذمته باحدى الوجوه المذكورة ، ولكن لا ولاية للحاكم في اعمال الحيل المذكورة ، وان كان في مقام تفريغ ذمة المتسكع ، وكذا الفقير لايجوز له الحيلتان الاخيرات ، واما الاولى منهما فجائزة في حقه . نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه آخر ، منها : أخذ الوالي الزكاة منه ثم مصالحته بعوض يسير ، ومنها : اشتراء الفقير شيئاً

بأزيد من قيمته السوقية ثم الاحتساب في حقه ، وغيرهما ، ولكن صحة هذه الحيل منوطة بعدم كون المعاملة صورية محضة بحيث لم تتم اركان الانشاء فيها ، ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالاشتراط عليه اداءها بتمامها عنده في الحيلة الثانية .

٣٠ - ويجوز ان يشتري من زكاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده ، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً . وهناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات .

(التاسع : زكاة الفطرة)

وفيه مسائل :

١ - زكاة الفطرة : واجبة اجماعاً من المسلمين ، ومن فوائدها : انها تدفع الموت في تلك السنة عن أدبت عنه ، وانها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار في ذلك ، فمن صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً .

٢ - والفطرة : اما بمعنى الخلقة ، فزكاة الفطرة أي : زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت ، او تطهره عن الاوساخ ، واما بمعنى الدين أي : زكاة الاسلام والدين ، واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر .

٣ - وشرائط وجوبها أمور :

الاول : التكليف فلا تجب على الصبي ولو كان مميزاً ، والمجنون ولو كان ادوارياً بشرط دوره عند الهلال ، ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما ، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عياليهما ايضاً .

الثاني : عدم الاغناء فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو منفي عليه ، وان لم يكن اغماؤه مستوعباً .

الثالث : الحرية فلا تجب على المملوك .

الرابع : الغنى وهو : ان يملك قوت سنة له ولعاليه زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا او قوة ، بأن يكون له كسب يفى بذلك ، فلا تجب على الفقير .
٤ - ولا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة ، فتجب ان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط .

٥ - ويعتبر فيها نية القرية كما في زكاة المال فهي من العبادات .

٦ - ويستحب للفقير اخراجها ايضاً ، وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهى الدور ، وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولي له الاخذ له والاعطاء عنه ، والاحوط تخصيص الدوران بالمكلفين ، كما ان الاحوط في صورة اخذ الولي عن غير المكلف صرفها في حاجاته ولا يدفعها عنه الى غيره .

٧ - والمدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جاءماً للشرائط ، فلو جن او صار فقيراً قبل الغروب ، ولو بلحظة ، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه ، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدائها قبله او مقارناً له وجبت ، ولكن في المقارن تأمل . نعم ينبغي الاحتياط فيه .

٨ - ولو كان البلوغ او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب ، نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد .

٩ - ويجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره ، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم ، حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم بشرط صدق العيلة .

١٠ - وكذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان ، بل وان لم يأكل عنده شيئا ، بشرط صدق العيلولة عليه سواء كان الوارد بانياً على البقاء ام لا ؟ .

١١ - واذا ولد له ولد ، او تزوج بامرأة قبل الغروب ليلة الفطراو مقارناً له ، وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له ، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا ، وان كان بعده لم تجب . نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر .

١٢ - وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً ، وكانت واجبة عليه لو انفراد .

١٣ - وتجب الفطرة على الزوجة ، سواء كانت دائمة ام منقطعة ، مسع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولا لنشوز او نحوه .

١٤ - وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، كما في زكاة المال ، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين ، والاحوط رعاية العيال والممئل في الهاشمية .

١٥ - ولا فرق في العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه .

١٦ - والغائب عن عياله الذين في نفقته ، يجوز ان يخرج عنهم ، بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجو من ماله الذي تركه عندهم ، او أذن لهم في التبرع عنه ، وكانوا موثوقين بهم ، او اخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق باخبارهم .

١٧ - والظاهر عدم اشتراط كون الاتفاق من المال الحلال ، فلو اتفق على عياله من المال المحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكائهم .

١٨ - وإذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء ،
وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله ، وان كان عليه دين
وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة .

١٩ - وإذا كان غائباً عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم ، فالظاهر
وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

٢٠ - والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس في ذلك المحل ،
وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها ،
والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى ، بشرط كونها قوتاً غالبياً في المحل ،
والاحوط اتيانه في الدقيق والمخبز بعنوان القيمة لالعين الزكوي .

٢١ - ويشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ،
ويعتبر خاوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر او تراب او نحوه .

٢٢ - والاقوى الاجتزاء بقيمة احدى المذكورات من الدراهم والدنانير
او غيرها ، والاحوط اعطاء الاثمان ، ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء
الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .

٢٣ - والمدار قيمة وقت الاخراج ، لا وقت الوجوب ، والمعتبر قيمة بلد
الاجراج لاوطنه ولا بلد آخر ، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد
الاجراج منه كان المنطوق قيمة ذلك البلد لاقمية بلده الذي هو فيه .

٢٤ - ووقت وجوبها هو : دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستمر الى
الزوال من لم يصل صلاة العيد ، ولا يترك الاحتياط في عدم تأخيرها عن الصلاة
اذا صلاها فيقدمها ، والاحوط اخراجها بعد طلوع الفجر .

٢٥ - وان خرج وقتها ولم يخرجها ، فان كان قد عزلها ، دفعها الى المستحق

بعنوان الزكاة ، وان لم يعزلها فلا يترك الاحتياط في عدم سقوطها ، ويخرجها بقصد القرية قبل الزوال أو بعده رجاءاً .

٢٦ - ولا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط ، كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان ، نعم اذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

٢٧ - ويجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها كما مروى بنوى حين العزل ، ولا يترك الاحتياط في تجديدها حين الدفع أيضاً .

٢٨ - واذا عزلها واخر دفعها الى المستحق ، فسان كان لعدم تمكنه من الدفع ، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لافراط او تفريط ، وان كان مع التمكن منه ضمن .

٢٩ - الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف ، ولا يترك الاحتياط في عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق ، واذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك .

٣٠ - ومصرفها مصرف زكاة المال ، ولا يترك الاحتياط في الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ، ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها الى اوليائهم .

٣١ - ولا يشترط عدالة من يدفع اليه ، فيجوز دفعها الى فاسق المؤمنين ، ولا يترك الاحتياط في عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية ، بل الاحوط العدالة أيضاً .

٣٢ - ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية .

- ٣٣ - ويجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او نو كيلا ، والافضل بل
الاحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه بها .
- ٣٤ - ويجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع .
- ٣٥ - وتجب نية القرية هنا كما في زكاة المال وكذا التعيين كما مر .
- ٣٦ - والواجب في زكاة الفطرة صاع على كل فرد ، والصاع هو ثلاثة
كيلوات تقريباً .
- ٣٧ - ويستحب تقديم الأرحام على غيرهم ، ثم الجيران ، ثم اهل العلم
والفضل والمشتغلين ، ومع التعارض يلاحظ المرجحات والاهمية .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

احكام الخمس

فيه فصول :

الفصل الاول : موجبات الخمس

وفيه مسائل :

١ - الخمس من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم .

٢ - ويجب في سبعة اشياء :

الاول : الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط ان يكون باذن الامام المعصوم عليه السلام ، من غير فرق بين ماحواه العسكر ومالم يحوه ، والمنقول وغيره ، على اشكال قوي في الاراضي المفتوحة عنوة مع كونها فيئاً للمسلمين كما هو الاقوى ، بعد اخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها ، وبعد اخراج ما جعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، وبعد استثناء صفايا الغنيمة وقطائع الملوك فانها للامام عليه السلام .

٣ - وأما اذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام ، فان كان في زمان الحضور

وامكان الاستيذان منه ، فالغنيمة للامام ، وان كان في زمن الغيبة فالاقوى اخراج
خمسها مطلقاً من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للامام عليه السلام وبإخراج
خمسها تحل لشيعته ، وبين القول بأنها للمقاتلين في مضمار الحرب .

٤ - واذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فالأحوط اخراج خمسها
من حيث كونها غنيمة بالمعنى الاخص في مقابل الارباح ، ولو في زمن الغيبة.
٥ - ويشترط في المغتني ان لا يكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد او
نحوهم ، ممن هو محترم المال .

٦ - ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً
فيجب اخراج خمسة قليلا كان او كثيراً على الاصح .

٧ - الثاني : المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفير والحديد
والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزريق والسكبريت والنفط والقيز
والاسبنج والازاج والزرنبخ والكحل والملح والفولاذ ، بل والجص والنورة
وطين الغسل وحجر الرحي والمعزة وجص الطين الاحمر على الاحوط وان
كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية ، بل هي داخلية في ارباح
المكاسب ، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة .

٨ - والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً ، واذا شك في الصدق لم يلحقه
حكمها ، فلا يجب خمسة من هذه الحثيثة ، بل يدخل في ارباح المكاسب .

٩ - ويجب خمسة اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب

فيه .

١٠ - ولا فرق في وجوب اخراج الخمس من المعدن بين ان يكون في

ارضى مباحة او مملوكة ، وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ، ولا

بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً ، بل ولو حربياً ، ولا بين ان يكون بالغاً او صبيّاً ، وعاقلاً او مجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس .

١١ - ويشترط في وجوب الخمس في المعدن ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما ، والاحوط الخمس فيما يباغ مائتي درهم أو قيمته أيضاً، وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً ، بل مطلقاً .

١٢ - ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة، فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصاباً ، وجب اخراج خمس المجموع .

١٣ - واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً ، فالظاهر وجوب خمسه .

١٤ - ولا يعتبر اتحاد جنس المخرج، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع ، وان كان الاقوى كفاية بلوغ المجموع اذا عد المخرج منه معدناً واحداً متفرقاً في اماكن عديدة .

١٥ - ولو كان المعدن في ارض مملوكة ، فهو لما ملكها ، بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة ، لانه لم يصرف عليه مؤنة .

١٦ - واذا كان المعدن في معمر الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين ، فأخرجه أحد من المسلمين ملكه ، وعليه الخمس ان كان الاخراج باذن من يلي امر المسلمين ، والا فلا .

١٧ - ويجوز استيجار الغير لاجراج المعدن فيملكه المستأجر ، وان قصد الاجير تملكه لم يملكه ، وذلك واضح في صورة كون المستأجر مالكا للارض ، او في حكم المالك او كان مورد الاجارة المنفعة الخاصة الحاصلة من الاجير ، او

عامة منافعه والا فالحكم بعدم تملك الاجير محل تأمل .

١٨ - واذا شك في بلوغ النصاب ، فلا يترك الاحتياط في الاختبار .

١٩ - الثالث : الكنز ، وهو : المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر ، والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب ام الفضة المسكوكين ام غير المسكوكين ، أم غيرهما من الجواهر ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين ام غيرهم ام في بلاد الاسلام ، ففي الارض الموات ام الارض الخربة التي لم يكن لها مالك ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس .

٢٠ - ولو وجد الكنز في أرض مستأجرة او مستعمارة ، وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً ، فان نفيهما كلاهما كان له وعليه الخمس ، وان ادعاه احدهما اعطي بلائينة .

٢١ - ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو : عشرون ديناراً .

٢٢ - والكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه .

٢٣ - وفي الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس .

٢٤ - وانما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج كما في المعدن .

٢٥ - الرابع : الغوص ، وهو : اخراج الجواهر من البحر ، مثل : اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يغاص في البحر لاجله ، معدنياً كان او نباتياً ، فيجب فيه الخمس ، بشرط ان يبلغ قيمة المجموع ديناراً فصاعداً ، فلا خمس فيما ينقض من ذلك .

٢٦- لافرق في اتحاد النوع وعدمه ، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً .

٢٧- والمخرج بالالات من دون الغوص في حكمه على الاحوط، ولا يترك فيما يخرج من قعر الماء ، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة ، بل يدخل في ارباح المكاسب في صورة ، وبالمغنى الاعم والفائدة في اخرى ، فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

٢٨- والانهار العظيمة كدجلة والفرات فالاحوط حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص ، اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

٢٩- الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز ، ولا يعرف الحرام بشخصه وعينه ، مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسة ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى .

٣٠- واما اذا علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه ، ولا يترك الاحتياط في أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط .

٣١- ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه .

٣٢- لافرق في وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها .

٣٣- واذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ، ولو بارضائهم بأي وجه كان ، او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه ، او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه ، لعل الاقوى الاول ، الا ان يستأزم المخرج ونحوه .

من العناوين الطارئة ، فيقدر بقدرها ، ومع الغض عنه فالأقوى الرابع ثم بعده الثالث .

٣٤ - وإذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلامحل الخمس .

٣٥ - ولو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس أو اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية ، وهل يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى أولاً ؟ وجهان : احـ وطهما الاول ، ولا يترك ، واقواهما الثاني .

٣٦ - ولو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس او الزكاة او الوقف الخاص فهو كمعلوم المالك على الأقوى ، فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ ، وفي الوقف العام تفصيل .

٣٧ - وإذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف ، لم يسقط وان صار الحرام في ذمته ، وجريان حكم رد المظالم عليه غير بعيد .

٣٨ - وإذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسة ضمنه .

٣٩ - السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وكانت مقصودة بالبيع بالاصالة ، سواء كانت أرض مزرع أم مسكن وسواء كان دكان أم خان أم غيرهما ، إذا كانت الأرض مقصودة ايضاً ، ولو بعنوان جزء المبيع وأما لو لم تكن مبيعة مستقلة ولا جزءاً مقصوداً ، بل كانت تبعاً للأعيان ففي ثبوت الخمس فيها اشكال ، ولكنه غير بعيد ، ففي ما اشتراها الذمي يجب الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح .

٤٠ - وفي وجوبه في المتقلة اليه من المسلم بغير شراء ، من المعاوضات

اشكال ، والاحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط .

- ٤١ - وانما يتعلق الخمس برقبة الارض ، دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها .
- ٤٢ - ولا يعتبر فيه نية القرية حين الاخذ، حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع الى السادة .

٤٣ - ولا فرق في ثبوت الخمس فسي الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك ، بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره .

- ٤٤ - واذا اشترى الذمي الارض من المسلم ، وشرط عليه عدم الخمس لم يصح ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع .
- ٤٥ - واذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس .

٤٦ - ومن يحكم المسلم بحكم المسلم .

الفصل الثاني : ارباح المكاسب

وفيه مسائل :

- ١ - السابع من موجبات الخمس : ما يفضل عن مؤنة سنه ومؤنة سنة عياله من ارباح التجارات ، ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والاجارات ، حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستيعارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال

وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة ، بل الاقوى ثبوته في مطلق الفائدة ، وان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الاحوط .

٢ - الاولى اخراج الخمس من الهبات والهدايا ونحوهما ، الا اذا كانت خطيرة فالاحوط الاخراج ، والمدار في الخطورة وعدمها الصديق العرفي .

٣ - ولان خمس في الميراث ، الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالمأبه فمات وكان هو الوارث له .

٤ - وفي الوقف الخاص فالاقوى ثبوته لو كان هناك استنماء واكتساب بنحو الفرس والزراعة ، وتسرية الحكم الى الوقف العام بعد القبض غير بعيد ، والاحوط استحباباً بثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك .

٥ - واذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما ترك وجب اخراجه ، بل لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الدبون .

٦ - واذا اشترى شيئاً ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً ، فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البايع اذا اداه ، وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وللمشتري خيار تبعض الصفقة في هذه الصورة ، وكذا اذا انتقل بغير البيع من المعاوضات ، وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله .

٧ - اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فتمت وزادت زيادة منفصلة مطلقاً او متصلة في بعض الصور كما ذكر في المفصلات وجب الخمس في ذلك النماء ، واما لو ارتفعت قيمتها السوقية

من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول الفائدة . نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن ، هذا اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنماثلها أو إنتاجها أو إجرتها أو نحو ذلك من منافعها ، وأما اذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها .

٨ - وإذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ، ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج .

٩ - وإذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة ، كأن يكون له رأس مال يتجر به ، وخان يؤجره ، وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك ، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع ، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج مؤنته .

١٠ - والأقوى إخراج خمس رأس المال اذا كان من أرباح مكاسبه ، حيث لا يكون من مؤنته ومحل حاجته للأعاشة أو لحفظ شؤنه ومقاماته والأفلا خمس بالنسبة إليه ، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فأكسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ، ثم الاتجار به .

١١ - ومبدء السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب ، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

١٢ - والمراد بالمؤنة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو ارش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ ، وكذا ما يحتاج اليه من مركوب أو جارية أو عبد أو اسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختنانهم ونحو ذلك ، مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه في معاشه ، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها .

١٣ - ولا فرق في المؤنة بين ما يصرف عنه فتلف، مثل المأكل والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والقروش ونحوها، فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها ، وان بقيت للسنين الآتية أيضاً .

١٤ - واذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح ، ويجوز اخراج المؤنة من الربح .

١٥ - وان كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به، أو تعلق واخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها، ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع، واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه .

١٦ - ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة ، لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها ، بل يكون

حاله حال من لم يحتج اليها أصلاً .

١٧- ولوزاد ما اشتراه من الارباح وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها ، يجب اخراج خمسة عند تمام الحول ، واما ما كان مبناه على بقاء العين والانتفاع به مثل القرش والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها . نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط في اخراج الخمس منها ، وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

١٨- واذا لم يحصل له ربح من تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة .

١٩- ومصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ، واداء الدين من المؤنة اذا كان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الاتلاف والجنايات ونحوهما ، وكذا لو كان الاشتغال للمعونة بمؤنة نفسه وعيالاته ، اذا كان في عام حصول الربح ، او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الربح ، بل وأن تمكن .

٢٠- واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام ، فلا يترك الاحتياط في اخراج

الخمس اولا واداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في النذر والكفارات .

٢١- ومتى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة ، تعلق به الخمس ، وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة ، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه ، وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ماظنه ، فلو اسرف او اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس ، وكذا لو وهبه هبة لم تعد من مؤنته ، او اشترى بغبن خيلة في أثناءه .

٢٢- ولو تلف امواله مما ليس من مال التجارة ، او سرق او نحو ذلك ، لم يجبر بالربح وان كان في عامه ، اذ ليس محسوباً من المؤنة ، الا اذا كان

المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث واشترى بدلها في سنة الربح مضافاً إلى أن السرقة والتلف غير مانعين عن صدق الاستفادة والربح الذي هو الملاك ٢٣ - ولو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأقرب أن يجعل المعيار الاستقلال وعدمه ، فلو كان كل تجارة مستقلة لها رأس مال مستقل لاعلاقة ولا جامع بينها أصلاً في المحاسبات فلا جبر حينئذ ، وإلا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الأنواع وعدمه ، ومن غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفة ، كما لو كان بالتجارة والزراعة وبين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجارة .

٢٤ - والخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين بماليتها ، ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً .

٢٥ - ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس بعد تمام الحول في أرباح المكاسب وإن ضمنه في ذمته ، من غير فرق بين كونه ملياً - غنياً - واثقاً من نفسه بالأداء أو عدمها .

٢٦ - ولو تألفه بعد استقراره ضمنه ، ولو أنجزه قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس ، فإن انضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض والا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة ، وبقيته إن كانت تالفة ، وصحته منوطة بعدم الانجرار إلى ضياع حق المستحقين . هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس وكان للمشتري خيار تبعض الصفقة .

٢٧ - وبشكل أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً

في يده مع قصده إخراجها من البقية .

٢٨ - وإذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها، لا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه بعد الحول والاستقرار في الارباح، واما قبله فلا حاجة الى النقل، ولا مانع من صحة تصرفاته نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم في صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحقين .

٢٩ - وإذا اشترى بالربح بعد الحول واستقرار الخمس ثوباً ، لا يجوز الصلاة فيه ، ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح ، وهكذا .

٣٠ - والمرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة ، اذ هي على زوجها ، الا ان لا يتحمل مؤنتها .

الفصل الثالث : قسمة الخمس ومستحقه

وفيه مسائل :

١ - يقسم الخمس ستة أسهم على الاصح : سهم لله سبحانه، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ، ويعبر عنه بسهم السادة والاول بسهم الامام عليه السلام .

٢ - ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان ولو بالتبعية ، وفي الايتام الفقر ، وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ، مع عجزه عن الاستدانة ونحوها من السبل ، والا فلا يجوز اخذه ، والاقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصية ، ولا يعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة

المرجحات ، والاقوى عدم اعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمت مولاه ، سيما اذا كان في المنع الردع عنه ، ومستضعف كل فرقة ملحق بها .

٣ - ولا يجب البسط على الاصناف ، واذا اراد فلا يجب التساوي بين الاصناف او الافرد .

٤ - ومستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة ، فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ، ولا فرق بين ان يكون علوياً سواء كان من ذرية محمد بن الحنفية أم عمر الاطراف ام مولانا أبي الفضل العباس الشهيد ام عبدالله قتيل المذار ام غيرهم ، ام عباسياً او حارثياً او نوفلياً او طيارياً او لهيباً او غيرهم .

٥ - وينبغي الاحتياط في تقديم الاتم علاقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره ، او توفيره كالفاطميين .  مركز تحقيق كافي في علوم اسلامی

٦ - ولا يصدق من ادعى النسب الا بالبينه او الشيعاء المفيد للعلم او الاطمئنان ، ويكفي الشيعاء والاشتهار في بلده ، حيث افاد الطمانينة ، ولو لم يقد العلم .

٧ - وفي جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال ، خصوصاً في الزوجة ، ولا يترك الاحتياط في عدم دفع خمسة اليهم ، بمعنى الانفاق عليهم محتسباً عما عليه من الخمس ، اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به ، كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم واو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها .

٨ - والنصف من الذي للامام عليه السلام امره في زمان الغيبة راجع الى

نائبه ، وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحق باذنه . ومصرف سهم الامام عليه السلام عندنا في زمن الغيبة في ترويج الدين الاسلامي الحنيف ، واما النصف الاخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقفه والمرجح ان التي ينبغي ملاحظتها .

٩ - ولا اشكال في جواز نقل الخمس من بلدة الى غير بلد اذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، اولم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك .

١٠ - ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد ، ومؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب ، ولو كان الذي فيه الخمس في غير بلدة ، فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلدة مع الضمان .

١١ - وان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلدة جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه ، بل الاقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلدة ايضاً .

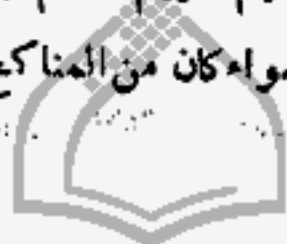
١٢ - واذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً لكن باذن الحاكم ، والاحوط الاقباض والقبض ايضاً ، وكذا حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد .

١٣ - واذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عروضاً لا يعتبر فيه رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي

فيها الخمس موجودة ، لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام عليه السلام .

١٤ - ولا يجوز للمستحق كسبه في الزكاة ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بأن صار معسراً واراد تفريغ الذمة ، فحينئذ لا مانع منه اذا رضي المستحق بذلك .

١٥ - واذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتق وجوبه كالكافر ونحوه ، لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة ام غيرها ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر ام غيرها .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

احكام الحج

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الحج

وفيه مسائل :

١ - الحج من اركان الدين ، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الاتية من الرجال والنساء والمخنائي ، وهو فوري ، بمعنى وجوب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه وان تركه ففي العام الثاني وهكذا ، فيجب فوراً ففوراً .

٢ - ولتوقف على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة .

٣ - وشرائطه امور :

الاول : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام الا اذا بلغ وادرك المشعر فانه حينئذ يجزي عن حجة الاسلام ، ولا يترك الاحتياط في الاعادة بعد ذلك لو استطاع .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك .

الثالث : الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب

- وسلامته ، وسعة الوقت ، فيشترط فيه الاستطاعة الشرعية من الزاد والراحلة .
- ٤ - ولا يشترط وجودهما عيناً عنده ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، والمراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر بحسب حاله قوة وضعفاً وغير ذلك .
- ٥ - وإنما يعتبر الاستطاعة من مكانه ، لامن بلده ، كما لا يجب تحصيل الاستطاعة .
- ٦ - والدين مانع من وجوب الحج .
- ٧ - وإذا وصل ماله الى حد الاستطاعة ، لكنه كان جاهلاً به ، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ، ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ، اذا كان واجداً لتأثير الشرائط حين وجوده ، غاية الامر أنه معذور في ترك ما وجب عليه ، فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه ، ان كانت له تركة بمقداره .
- ٨ - ويشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الأعمال ، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق ، كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه ، كما اذا أتلّف مال غيره خطأ ، وأما لو أتلّفه عمداً فالظاهر كونه كأنلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج .
- ٩ - وإذا وهب له ما يكفي للحج لان يحج ، وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو بذل اليه ، والحج البذلي مجز عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه اذا استطاع ما لا بعد ذلك على الأقوى .
- ١٠ - ولو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج .

١١ - وإذا استؤجر أي : طلب منه اجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ، ولا يستقر الحج عليه فالوجوب مقيد بالقبول ووقوع الاجارة .

١٢ - ويجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ، وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا .

١٣ - وإذا حج لنفسه او عن غيره تبرعاً او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك .

١٤ - يشترط في الاستطاعة مضافاً الى مؤنة الذهاب والاياب ، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً ، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى .

١٥ - والاقوى اعتبار الرجوع الى كفاية بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحر .

١٦ - وإذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاء ، وكذا لو حج متسكعاً ، بل لو حج من مال الغير غصباً صح واجزأه ، نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح .

١٧ - ويشترط في الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب ، او كان حرجاً عليه لم يجب ، كما يشترط الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لم يجب ، وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا .

١٨ - ويشترط الاستطاعة السربية ، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال والا لم يجب .

١٩ - ويشترط عدم استلزامه الضرر او ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد هذه لا يجب ، وان حج لم يجزه عن حجة الاسلام .

٢٠ - واذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس او زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أدائها ، ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ، ولو تركها عصي وأما حجه فصحيح ، اذا كانت الحقوق في ذمته لافي عين ماله ، وكذا اذا كانت في عين ماله ، ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكاة او غيرهما ، او كان مما يتعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمان هديه من المال الذي ليس فيه حق .

٢١ - واذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض ام يرجزواله او هرم بحيث لا يقدر ، او كان حرجاً عليه ، فيجب الاستنابة عليه .

٢٢ - واذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الاسلام ، فلا يجب القضاء عنه ، وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه .

٢٣ - ولا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطية ، ولا يجوز له منعها منه ، واما في الحج المندوب فيشترط اذنه .

٢٤ - ولا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها .

٢٥ - واذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط ، وأهمل حتى زالت او زال بعضها صار ديناً عليه ، ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن ، وان مات فيجب ان يقضى عنه ، ان كانت له تركة .

٢٦ - وتقضى حجة الاسلام من أصل التركة اذا لم يوص بها ، ولا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج ، او تأدية مقدار أجرة الحج الى من يلي امور الميت ، او تعهد الورثة وضمانهم منع قبول من يلي امر الميت ورضى الديان بذلك ، اذا كان مصرفه مستغرق لها ، بل مطلقاً على الاحوط ، الا اذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر ، كما في الدين فحاله حال الدين .

٢٧ - ولو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الاصل ، ولو عين بلداً غير بلده تعين ، واذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات ، لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب .

٢٨ - والظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت ، خصوصاً اذا كان القوت عن تقصير الميت .

٢٩ - واذا علم استطاعة الميت مالا ، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه ، لاحتمال فقد بعض الشرائط .

٣٠ - واذا لم يكن للميت تركة ، وكان عليه الحج ، لم يجب على الورثة شيء وان كان فيستحب على وليه ، بل قد يقال بوجوبه للامر به فسي خبر ضريس .

٣١ - ومن استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ، ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً أو باجارة ، وكذا ليس له ان يحج تطوعاً ، ولو خالف فالمشهور البطلان .

٣٢ - ولا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً ، وفي الواجب في بعض الصور .

٣٣ - ويشترط في النائب أمور : البلوغ والايمان والعدالة او الوثوق باتيان العمل ومعرفته بأفعال الحج واحكامه ، وان كان بارشاد معلم حال كل عمل وعدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام .

٣٤ - كما يشترط في المنوب عنه الاسلام ، ولا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة ، نعم الاولى المماثلة .

٣٥ - ويشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعين المنوب عنه ولو بالاجمال ، ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواقف .

٣٦ - لا يجوز استيجار المعذور في ترك بعض الاعمال ، بل لو تبرع المعذور بشكل الاكتفاء به .

٣٧ - واذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه ، وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه .

٣٨ - ويجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران أو افراد .
٤٠ - لا يجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له ، الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع .

٤١ - لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق ، ولكن لو عين تعيين .

٤٢ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ، بل ولا التقديم الا مع رضي المستأجر .

٤٣ - اذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركة ، وان كان بعنوان الوصية ، نعم لو صرح باخراجه من الثلث أخرج منه ، فان وفى به

فيها ، ولا يكون الزائد من الاصل ، وان علم انه ندبي فلاشكال في خروجه من
الثالث ويكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً ام مندوباً ، ويخرج الاول
من الاصل والثاني من الثالث ، الا اذا اوصى بالبلدية وحيثئذ فالزائد عن اجرة
الميقاتية في الاول من الثالث ، كما ان تمام الاجرة في الثاني منه .

٤٤ - لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين ، وان لم
يعين كفى حج واحد الا ان يعلم من الخارج انه اراد التكرار .

٤٥ - اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير ام يكن ضامناً ،
ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثالث ، وان اقتسمت على الورثة استرجع
منهم .

٤٦ - ويجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه
وعن غيره ، وكذا يجوز له ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره .

٤٧ - كما يجوز اهداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه ، كما يجوز ان
يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه ، ويستحب لمن لامال له ان يأتي به ولو
باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعاً وللمنوب
عنه واحد .

٤٨ - والعمرة كالحج في انقسامها الى واجب اصلي وعرضي كالنذر ،
ومندوب ، وتجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة .

٤٩ - ولا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعاً لها
وهو في مكة ، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج المانع ،
ولكن لا يترك الاحتياط في الاتيان بها .

٥٠ - وتجب لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها ، فانه لا يجوز دخولها

الامحرماً، إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش ونحوهما.
 ٥١ - ويستحب تكرارها كالحج، والاحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما
 أن الأولى التخلل بينهما بشهر .

الفصل الثاني : أقسام الحج

وفيه مسائل :

١ - الحج ثلاثة أقسام : تمتع وهو : فرض من كان بعيداً عن مكة ، وقران
 وأفراد وهما : فرض من كان حاضراً غير بعيد ، وحصد البعد الموجب للاول
 ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور .

٢ - من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه ، لزمه فرض
 أغلبهما .

٣ - المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده
 أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه ، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات
 لأحرام عمرة التمتع .

٤ - وصورة حجاج التمتع على الأجمال : أن يحرم فسي أشهر الحج من
 الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً
 ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يطوف للنساء
 احتياطاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة
 في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية عقيب الصلاة
 المفروضة سيما الظهر أو المندوبة ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال
 إلى الغروب ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع

الفجر الى طلوع الشمس في يوم النحر ، ثم يمضي الى منى فيرمي جمره العقبة ، ثم ينحر او يذبح ثم يحلق او يقصر ، والاقوى التأخير بين الحلق والتقصير في الضرورة ، واما في غيره يتعين التقصير ، فيحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد أيضاً وان كان الاقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام ، واما من حيث حرمة الحرم فمحرم بلاشكال ، ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلي التشریق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبعض الاشخاص ويرمي في ايامها الجمار الثلاث ، وبين ان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو : يوم الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضاً ، ثم عاد الى مكة للطواف والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح والاجتزاء بالطواف والسعي الى تمام ذى الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضي الى مكة يوم النحر ، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن ايام التشریق الا لعذر .

هـ - ويشترط في حج التمتع امور :

الاول : النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة ، فلو لم ينو او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح .
 الثاني : ان يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ، فلو أتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها ، واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح .

الثالث : ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة .

الرابع : ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار وفضل مواضعها المسجد الحرام ، وفضل مواضعه المقام أو الحجر أو تحت الميزاب ، ولوتعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ، ولو احرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه ، ولو احرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جددته في مكانه .

٦ - ولا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختياراً ، نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وأراد ان يدرك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج ، كالحائض والنفساء فالأقوى عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج .

٧ - اذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتع فسان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها على الأقوى ، وحينئذ فان كان الوقت موسعاً اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعده ، وان كان بعد تمام اربعة اشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تسأى بالثلاثة الأخرى وتسمى وتقصّر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتى بالسعي وتقصّر ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ثم ببقية اعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً ، وكذا الحال اذا حدث الحض بعد الطواف وقبل صلاته .

الفصل الثالث : المواقيت

وفيه مسائل :

١ - المواقيت هي : المواضع المعينة للاحرام ، وهي خمسة :

الاول : مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم والحائض
تحرم خارج المسجد وتجدد في الجحفة على الاحوط اوفي محاذاتها .

الثاني : العقيق وهو : ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم
وأوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، والافضل الاحرام من المسلخ
والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق الا لمرض او تقيّة .

الثالث : الجحفة وهي : لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من
غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها .

الرابع : يلملم وهو : لأهل اليمن ومن يمر عليه .

الخامس : قرن المنازل وهو : لأهل الطائف .

٢- وميقات العمرة المفردة ادنى الحال ، والافضل ان يكون من الحديبية
او الجمرانة او التنعيم فانها منصوبة .

٣- لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً
بل لابد من انشائه جديداً ، وكذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن اراد
الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً ، ولو اخرج
عالمأ عامداً ولم يتمكن من العود اليها ولم يكن امامه ميقات آخر بطل احرامه
وحجه ، ووجب اعادته في سنة أخرى اذا كان مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً
فلا يجب وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات .

٤ - لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزاع ولبس الثوبين تجزيه النية والتلبية
فاذا زال عندها نزاع ولبسهما ، ولا يجب حينئذ عليه العود الى مكة .

٥ - واذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلاً بالحكم او الموضوع
وجب العود اليها مع الامكان ، ومع عدمه فالى ما أمكن ، الا اذا كان امامه
ميقات آخر .

٦ - لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم تذكر وجب عليه العود مع الامكان والاقوى مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه على الاقوى وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، ولو نسي ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج او العمرة ففي صحة عمله اشكال ، وكذا لو تركه جهلاً حتى اتى بجميع ، وفي الاحرام مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

٧ - وأما كيفية الاحرام فواجباته ثلاثة : النية والتلبية ولبس ثوبي الاحرام فالاول : النية بمعنى القصد اليه ، فلو احرم من غير قصد اصلاً بطل سواء كان عن عمد ام سهو ام جهل ، ويبطل نسكه ايضاً اذا كان الترك عمداً حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات او محاذيه والافلو جدد صح الاحرام والنسك على الاقوى ، واما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذي من سابقاً في ترك اصل الاحرام .

٨ - ويعتبر فيها القرية والمخلوص فمع فقدهما أو أحدهما يبطل احرامه ، ويجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها فسي الاثناء ، فلو تركها وجب تجديده .

٩ - والاحرام على الاقوى هو : التوطين والبناء النفساني على التروك والالتزام به في أحد النسكين ، ويحتمل أن يكون الامر الحاصل من هذا الالتزام الاختياري وعليه فالتلبية والتروك ولبس الثوبين ليس كل واحد عينه ولا جزؤه .

١٠ - ويعتبر في النية تعيين كون الاحرام للحج بأقسامه الثلاثة تمتع او قران أو افراد ، وكذا العمرة بأقسامها ، وانه لنفسه او نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام او الحج النذري او النذبي ، فلو نوى الاحرام من غير تعيين او قصد

الجامع بين الأمرين أو الأمور وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل ، ولا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب ، إلا إذا توقف التعيين عليها ، وكذا لا يعتبر فيها التلطف بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي كسائر العبادات .

١١ - لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بنحو الاقتران بينهما باحرام ، بل لابد لكل منهما من نية مستقلا ، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على مانوى دون مانطق .

١٢ - ويستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلطف بالمنوي والظاهر تحققه بأي لفظ كان ، والاولى ان يكون بما في صحيحة ابن عمار ، وهو ان يقول : « اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه فان عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ... » .

واما الثاني من واجبات الاحرام : التلبية الاربع وصورتها : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » ويقول « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات .

١٣ - واللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على قواعد العربية ، والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه ، والاولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة كما يلبي عن الصبي الغير المميز وعن المغمى عليه .

١٤ - ولا ينعقد الاحرام الا بالتلبية الا في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد ، ولا يترك الاحتياط فسي ضم التلبية أيضاً ، والاشعار

عبارة عن شق السنام الايمن ، والتقليد ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قدصلى فيه .

١٥ - ولا ينبغي ترك الاحتياط في مقارنة التلبية لنية الاحرام، ولا نحرص عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين .

١٦ - اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها ، وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكر ، والواجب من التلبية مرة واحدة . نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، والمعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة .

١٧ - اذا شك في أنه أتى بالتلبية صحيحة ام لا ؟ بنى على الصحة .

الثالث من واجبات الاحرام : لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدى بالآخر ، والاحوط لبسهما على الطريق المألوف، ولا يترك الاحتياط في عدم عقد الازار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه الا في مقام الضرورة كهبوب العواصف .

١٨ - لو احرم في القميص جاهلاً بل اوناسياً ايضاً نزعاً وصح احرامه ، واما اذا لبسه بعد الاحرام فاللزام شقه واخراجه من تحت .

١٩ - لا يجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ والتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر او كون العورة مستورة بشيء آخر ، والاولى الاكتفاء بهما الا في مقام الاضطرار .

الفصل الرابع : ترك الاحرام

وفيه مسائل :

١ - المحرمات في الحج امور :

الاول : صيد البر اصطياداً أو اكلًا سواء صاده هو أم صاده آخر، وكذا يحرم دلالة واغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضه، ولو ذبحه كان ميتة على الاحوط ، ولا بأس بقتل الحيوان المؤذي لو خاف منه ، والجراد بحكم الصيد البري ، وكفارات الصيد واحكامه كثيرة كما هي مذكورة في المفصلات .

الثاني : الجماع والتقبيل بل مطلق الاستمتاع من النساء ، ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه الاتمام والاعادة والكفارة وهي بدنة ، وكذا في عمرة التمتع واحرام الحج فيتمها ويقضي ويأتى بعمرة مفردة، والاحوط الاولى قضاؤهما في العام المقبل ، وان عجز عن البدنة فبقرة والا فشاة .

٢ - ان جامع بعد السعي فعليه الكفارة فقط ، وفي احرام الحج لو كان قبل الوقوف في عرفات ومشعر فحجه فاسد وعليه الاتمام والقضاء في العام المقبل ، وكذا لو كان بعد وقوف عرفات وقبيل المشعر على الاشهر ، وبعد الوقوفين يصح حجه وعليه الكفارة مادام لم يأت بخمسة اشواط من طواف النساء ، والا فلا كفارة على الاشهر ، وان كان الاحوط ذلك .

٣ - وكفارة التقبيل بشهوة مع الانزال بدنة وبغير شهوة شاة .

الثالث : ايقاع عقد النكاح لنفسه او لغيره ، ولو كان محلاً ، وشهادة العقد واقامتها .

٤ - ويبطل العقد مع العلم كما تحرم المرأة مؤبداً ، سواء دخل بها ام لم يدخل .

الرابع : الاستمنا بیده او غيرها ، بأية وسيلة كانت ، فان امنى فعليه بدنة .

الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور صبيغاً او اطلاءاً او بخوراً على بدنه

أولباسه، والاحوط ترك استشمam انفواكه الطيبة الريح كالنفاح وان جازاكلها.
 هـ - ولايجوز امساك انفه من الرائحة الكريهة ، نعم يجوز الفرار منها .
 السادس : لبس المخيط للرجال كالقميص ويستثنى الهميان المخيطالذي
 يوضع فيه النفود .

السابع : الاكتحال وان لم يكن للزينة على الاحوط .
 الثامن : النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة ، والاقوى جواز
 النظر الى الماء الصافي ، والمنظرة ان لم تكن للزينة .
 التاسع : لبس مايسترجميع ظهر القدم كالجورب ، ويختص ذلك بالرجال
 ولاباس فيما لم يستر ظاهر القدم .

العاشر : الفسوق كالكذب والمفاخرة والسياب .
 الحادي عشر : الجدل وهو : قول (لا والله) و (بلى والله) والاحوط
 الحاق مطلق القسم ، ويجوز ذلك في مقام الضرورة كدفع باطل واثبات حق ،
 والظاهر اجراء الحكم في غير العربي من اللغات الاخرى ايضاً ، وكفارته على
 المشهور في المرة الاولى شاة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة .

الثاني عشر : قتل هوام الجسد من القمل والبرغوث ونحوهما ، ولايجوز
 القاؤها من الجسد ولانقلها من مكانها الى محل تسقط منه ، وكذا الاحوط في
 نقلها من موضع الى آخر ولو كان الاول اكثر أمناً .

الثالث عشر : لبس الخاتم للزينة ويجوز بقصد الاستحباب .

الرابع عشر : لبس المرأة الحلي للزينة الا ما اعتادت عليها قبل الاحرام .

الخامس عشر : اتدهين مطلقاً ، والاحوط عدم التدهين قبل الاحرام ايضاً

لو بقي عليه فيما يكون طيب الرائحة ، والاحوط عدم الخضاب ولو لم يكن
 للزينة .

السادس عشر : ازالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحاق او نتف او غيرهما بأي نحو كان ولو باستعمال النورة ، سواء كانت الازالة عن نفسه أم غيره ، ولو كان محلا ، الا للضرورة .

٦ - لا يضر ما يتساقط حين الوضوء او الغسل ، وان مسح رأسه او لحيته او تمشط وسقط منه شيء فالاحوط ان يتصدق بكف من الحنطة وماشابه .

٧ - كفارة حلق الرأس لغير الضرورة شاة وحال الاضطراب يتخير بين الشاة او صيام ثلاثة ايام او التصدق باثني عشر مدلثة مساكين لكل مسكين مدان ، والاحوط اختيار الشاة .

السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى بمثل الحناء على الاحوط ، والاحوط عدم تغطية الرأس باليد وان كان الاظهر الجواز .

٨ - الظاهر اعتبار الاذن من الرأس ، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس والارتماس في الماء بحكم التغطية على الاحوط ، وكفارة التغطية شاة والاحوط تعدد الكفارة عند تعدد التغطية .

الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما ، وبعض الوجه بحكم تمامه .

٩ - يجوز للمرأة اسدال العباءة وماشابه على وجهها الى انفها ، بل الى ذقتها للستر عن الاجنبي ، والاحوط ان تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها وماشابه .

التاسع عشر : التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أهم من المحمل او السيارات المسقفة او الشمسية . والاحوط الاولى أن يتجنب الظلال في الطريق وان لم يكن فوق رأسه شيء .

١٠ - الظاهر حرمة التظليل في النهار وان كان الاحوط الاولى في الليل كذلك وكفارة التظليل شاة .

١١ - اذا نزل فلا يضر ذلك في منزله ، والاحوط ان لا يتظلل حين الذهاب والاياب الى السعي والطواف ورمي الجمار ، وان اضطر الى التظليل فانه يجوز له ذلك وعليه شاة فدية .

العشرون : اخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش او التوشيم او السواك الا للضرورة ، ولا بأس من غيره ، والاحوط في كفارته ان تكون شاة .

الحادي والعشرون : قلم الاظفار وقصها كلا او بعضها ، الا للضرورة .

١٢ - فدية الاصبع الواحد مد من الطعام ، ومجموع اليدين والرجلين في مجلس واحد شاة ، ولو كان اليدين في مجلس والرجلان في مجلس آخر فشاتان .

الثاني والعشرون : قلع الضرس ، فان ادمي فكفارته شاة على الاحوط وان لم يدم فشاة على الاحوط الاولى .

الثالث والعشرون : قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما الا ما نبت في داره او ملكه او زرعه بنفسه .

١٣ - لا بأس بالاذخرو شجر الفواكه والنخيل ، كما لا بأس او مشى المحرم على نحو متعارف وقطع حشيشاً .

الرابع والعشرون : لبس السلاح كالسيف والمسدس ونحوهما مما هو من آلات الحرب ، الا للضرورة . والاحوط عدم حمل السلاح اذا لم يلبسه وكان ظاهراً .

الفصل الخامس : عمرة التمتع

وفيه مسائل :

١ - التمتع ينقسم الى عمرة التمتع وحج التمتع، والاول فيه خمسة اعمال :

الاول : الاحرام من احدى المواقيت كما مر .

الثاني : الطواف وهو : سبعة اشواط حول الكعبة المشرفة ، وهو ركن تبطل العمرة بتركه عمداً ما دام لم يتمكن من ادراكه قبل الوقوف في عرفات، والظاهر تبديل حجه الى افراد ويأتي بعمرة مفردة بعد الحج ويقضى في العام المقبل .

٢ - لو نسي الطواف يأتي به متى ما تذكر، وان كان بعد السعي فبعد اتيانه يأتي بسمي آخر ، وان لم يأت حتى رجع الى وطنه فان امكنه الرجوع رجع واتى به والا فعليه الاستنابة .

٣ - وشرائطه امور :

الاول - الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالاصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

الثاني - طهارة البدن واللباس وان كان مما يعفى عنه في الصلاة على الاحوط الاولى الا في مقام الاضطرار .

الثالث - ان يكون مختوناً وهو شرط في الرجال دون النساء وعلى الاطفال على الاقوى، فالطفل لو لم يكن مختوناً فطواف نسائه باطل ، وتحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانياً أو يأخذ نائباً .

الرابع : ستر العورة على الاحوط بل الاقوى، واباحة سائر العورة والاحوط

مراعاة جميع شرائط لباس المصلى في السائر .

الخامس : النية ويكفي الداعي ولا حاجة الى التلفظ فانها كالصلاة .

٤ - لو احدث حين الطواف ولما يصل الى الدور الثالث والنصف يبطل طوافه ، وان تجاوز ولم يصل الى الرابع فالاحوط التطهير ثم الاتمام والصلاة خلف المقام ثم الاعادة بطواف وصلاة اخرى ، وان كان بعد الرابع فانه يتطهر ويأتي بالادوار الباقية ولا شيء عليه .

٥ - لو شك في طهارته بعد ما كان متطهراً فانه يبني على الطهارة ، وان كانت الحالة السابقة محدثاً فانه يتطهر ، وان كان بعد الطواف فيبني على الصحة ويتوضأ للأعمال الباقية التي يشترط فيها الوضوء .

٦ - والجنب لو تعذر عليه الغسل فانه ينتظر حتى يضيق وقته فيتيمم ويطوف والاحوط الاولى ان يستنيب ، وكذا في صلاة الطواف ، وان لم يتمكن من الوضوء والتيمم فانه يأخذ نائباً ، والاحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب .

٧ - والحائض والنفساء ما لم يتطهرا يناب عنهما في الطواف وتأتيان بسائر الاعمال .

٨ - ان علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه فالظاهر الصحة ، وان التفت اليها أثناء الطواف فان امكن التطهير او التبديل فليفعل ، والا فانه يقطع للتطهير ، فان اتم الدور الثالث والنصف فانه يستأنف بعد التطهير وان كان بعده قبل اتمام الرابع يتم ثم يعيد وان كان بعد الرابع يتم ويكفيه ، وان كان يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه ثم نسي فطاف فتذكر في الاثناء او بعده فالاحوط الاعادة .

٩ - وواجبات الطواف امور :

الاول : الابتداء بالحجر الاسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

الاسود ، والاحوط ان ينوي قبل الوصول الى الحجر وتبقى النية في نفسه عند المحاذاة .

الثاني : الختم به ولليقين يتعدى الحجر في الدور السابع .

الثالث : الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة حال الطواف على يساره ويكفيه ما يصدق عليه كون الكعبة المعظمة على يساره عرفاً .

الرابع : ادخال حجر اسماعيل عليه السلام في الطواف فلو كان من داخله او على جداره بطل طوافه على الاحوط ، ووجب الاعادة بعد اتمامه على الاحوط .

الخامس : ان يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام ، والمقدار بينهما في سائر الجوانب وهو (٢٦) ذراع ونصف تقريباً ، ومن حجر اسماعيل ستة أذرع ونصف تقريباً ، والاحوط اعادة ما خرج عن الحد المذكور .
السادس : الخروج عن حائط البيت واساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يبطل بمقداره وعليه الاعادة بالنسبة .

السابع : ان يكون طوافه سبعة اشواط فقط ، فلو شك في اشواطه ولم يثبت على دور بعيد ، ولو شك بين السبعة او اكثر فان كان حين الطواف يبطل والا فلا ، وفي الندبي يني على الاقل ، ولو شك في صحته فان لم يتعد المحل يأتي به والا يني على الصحة .

١٠ - والاحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر ، كما لا يفصل بين الاشواط ما يمحي الموالاة عند العرف ، وفيه مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

الثالث : صلاة الطواف وهي : ركعتان كصلاة الصبح بنية الطواف قربة

الى الله تعالى خلف مقام ابراهيم عليه السلام، وان لم يتمكن فعن اليمين او الشمال ويراعي الاقرب فالاقرب، والاحوط الاولى متى ما تمكن يعيدها خلف المقام، واما صلاة الطواف الندبي فله ان يصليها في اي موضع كان من المسجد الحرام.

١١ - وان نسي الواجب يأتي بها متى ما تذكر، فان تمكن خلف المقام فيها والا فالمسجد والا فأيما تذكر حتى لو كان في وطنه والاحوط ان يستنيب.

١٢ - يجب عليه ان يتعلم واجبات الصلاة ويصح قراءته، وان لم يتعلم فيأتي بها كيفما يعرف، والاحوط ان يستنيب، ويجزيه لو صلاها جماعة.

١٣ - ويصح السجود على ارض مفروشة بالمرمر ونحوه في الحرمين الشريفين.

الرابع : السعي وفيه مستحبات والواجب منه السعي بين الصفا والمروة ابتداء بصفا وختماً بالمروة سبعة اشواط.

١٤ - وواجباته امور :

الاول : ان يكون بعد الطواف وصلاة الطواف .

الثاني : النية الخالصة ويكفي الداعي والخطور القلبي .

الثالث : ان يتدبى بالصفا، بأن يضع رجله عليه ويراعي الاحتياط وكذلك في المروة .

الرابع : ان يسير نحو المروة ويحسبه شوطاً عند وصوله اليها .

الخامس : ان يكون الذهاب والاياب على ما هو المتعارف ولا يكفي الطابق العلوي على الاقوى .

السادس : ان يكون توجه وجهه الى المروة حينما يتدبى من الصفا، والى الصفا حينما يشرع من المروة، ولا يكفي القهقري .

السابع : ان لا يؤخر السعي الى اليوم الثاني ، والاحوط استحباباً عدم تأخيرهِ الى الليل .

الثامن : ان تكون الاشواط سبعة فقط .

١٥ - لا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث والخبث وان كان الاحوط رعاية ذلك .

١٦ - لا يشترط المشى على الاقدام ، بل يجوز الركوب أيضاً .

١٧ - ويجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ، وكذا ما بينهما .

١٨ - وان ترك السعي عمداً فان امكنه ان يتدارك تدارك والا فينقلب تمتعه الى افراد ويعيد احتياطاً في العام المقبل .

١٩ - ان نسي السعي يأتي به متى ما تذكر ان امكنه ذلك والافستيب .

٢٠ - وان زاد على السبعة عمداً فسعيه باطل وعليه الاعادة ، وان زاد او انقص سهواً او جهلاً بالحكم فسعيه صحيح .

٢١ - لو شك في اعداده فان كان بعد الفراغ والانصراف يني على الاتمام وان كان الاحوط استحباباً الاعادة لو كان شكه في الاقل ، وان كان الشك في الاثناء فسعيه باطل فيستأنف .

الخامس : التقصير ، وانما يجب بعد السعي وهو : قص مقدار من الظفر او شعر الرأس او الشارب او اللحية .

٢٢ - يجب فيه النية الخالصة لله سبحانه ويكفي الداعي كما مر .

٢٣ - ويحرم حلق الرأس في العمرة المتمتع بها ولا يكفي ذلك عن التقصير .

٢٤ - لا يلزم المباشرة في التقصير ، كما لا يلزم ان يكون على المروة بل يجوز حتى في الدار ، وبه يحل كل شيء الاحلق الرأس بناء على بعض الاقوال

- ٢٥ - وإن نسي التقصير وتذكر بعد إحرامه للحج فعمرة صحيحة ويفدي بشاة على الإحوط، وإن تركه عمداً أو جهلاً قال المشهور بطلان عمرته ويكون حجه أفراداً، وعلى الإحوط الحج في العام المقبل .
- ٢٦ - والعمرة المفردة كعمرة التمتع إلا أنه يجب فيها طواف النساء وصلاته خلف المقام .

الفصل الأخير : حج التمتع

وفيه مسائل :

- ١ - الواجب في حج التمتع ثلاثة عشر عملاً :
- الاول : الإحرام كما مر من مكة المكرمة .
- الثاني : الوقوف في عرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي للمختار .
- الثالث : روقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمختار ، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفاً .
- الرابع : رمي جمرة العقبة الشيطان الأكبر في منى يوم العاشر .
- الخامس : الذبح في منى يوم العاشر .
- السادس : الحلق أو التقصير يوم العاشر .
- السابع : طواف الزيارة وكيفيته كما مر في الطواف .
- الثامن : صلاة الطواف بعد طواف الزيارة أو الحج .
- التاسع : السعي بين الصفا والمروة .
- العاشر : طواف النساء .

الحادي عشر : صلاة الطواف .

الثاني عشر : البيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من الغروب الشرعي حتى منتصف الليل ، والاحوط ان لا يخرج الى مكة حتى الفجر .
الثالث عشر: رمي الجمار الثلاث في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبعض الاشخاص .

٢ - ويجب في كل هذه الاعمال النية الخالصة لله سبحانه وتعالى .

٣ - والمراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ، من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه ، ولو ترك الوقوف عمداً يبطل حجه ، كما هناك مسائل كثيرة في الوقوف الاختياري والاضطراري والفرق بينهما ومستحبات الوقوف لا نتعرض لها طلباً للاختصار .

٤ - والرمي انما يكون بالحصى ، والمعتبر صدق عنوانها ويشترط فيها ان تكون من الحرم وان تكون بكرة لم يرم بها من قبل ، واباحتها فلا يجوز بالمغصوب ، ولا بما حازه غيره بغير اذنه ، ويستحب ان تكون من المشعر الحرام ، ووقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب الشرعي .

٥ - لو نسي الرمي جاز تأخيره الى اليوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكره فالاحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

٦ - ويجب في الرمي النية الخالصة ، والقاء الحصى بما يسمى رمياً ، وان يكون الالتقاء بيده ووصول الحصاة الى المرمى برمي لا بشيء آخر ، وان يكون العدد سبعة يقيناً ، ولو شك بضرب الاخرى حتى يتيقن بالسبعة ، وان تتلاحق الحصيات فلو رمى دفعة لا يحسب الا واحدة .

٧ - اما الهدى فيجب ان يكون احدى الانعام الثلاث ، ولا يجزى واحد

عن اثنين ، ولا يكفي غير الانعام الثلاث ، ولو كان من الابل فيعتبر الدخول في السنة السادسة ، ومن البقر في السنة الثالثة ، ومن الضأن في السنة الثانية على الاحوط ، والمعز في السنة الثالثة على الاحوط ، ولا يبعد كفاية اخبار البائع .

٨ - ويشترط في الهدي أن يكون سالماً من جميع العيوب الأصلية والمرضية وسلامته من المرض ، وأن لا يكون كبيراً جداً ولا مهزولاً ، وأن يكون تام الاجزاء ، فلا يكفي الناقص كالخصي ، ولا بأس بما شق اذنه أو ثقب ، والنية الخالصة لوباشر وكذا لو استتاب .

٩ - لو ذبح على أنه سالم فتبين نقصانه فعليه ان يذبح مرة أخرى ، ويجوز تأخيرها لمن لم يذبح لنسيان أو عذر إلى آخر ذى الحجة .

١٠ - والاحوط ان يقسم الذبيحة إلى ثلاثة اقسام ، قسم له وقسم هدية لآخوانه المؤمنين والثالث للفقراء من أهل الايمان ، ولا يبعد عدم لزوم ذلك .

١١ - وأما الحلق أو التقصير فيجب فيه النية الخالصة لله سبحانه وتعالى ، وأن يكون بعد النحر أو الذبح ، والواجب على النساء التقصير .

١٢ - والاحوط مراعاة الترتيب بين الرمي أو لا ثم الذبح ثم الحلق ، وأن نسي الحلق أو التقصير فعليه ان يرجع إلى منى ان أمكن فيحلق أو يقصر ، والا فمن مكانه يحلق أو يقصر ، وأن أمكنه ان يبعث بشعره إلى منى فليغسل ، وأن تذكر بعد الطواف والسعي فعليه الاعادة بعد التقصير أو الحلق .

١٣ - وبالحلق أو التقصير يحل عليه كل ما حرم الا النساء والطيب والصيد .

١٤ - وأن ترك البيتوتة عمداً فعليه الكفارة وهي شاة ، وكذا لو كان جاهلاً أو نسي ذلك على الاحوط .

١٥ - ومكان ذبح الكفارة لو كانت للعمرة في مكة المكرمة على الاحوط ،

ولاحرام الحج في منى ، ومصرفه للمساكين ، والاحوط الاولى رعاية الاوصاف
في الكفارة كما ذكرت في الهدى .

۱۶ - وللمصدود وهو : من منعه العدو وانحو ذلك عن العمرة او الحج ،
والمحصور وهو : من منعه المرض عنهما احكام ذكرناها في مصباح الناسكين
كما ذكرنا فيه مسائل متفرقة كثيرة ومستحبات وادعية في كل عمل .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



مركز تحقیق کتاب و تریز علوم اسلامی

ملاحظات عامة :

- ١ - كل مالم اقرء من هذا الكتاب على سيدنا الاسناد جعلته في الهامش
- ٢ - انما نهجنا منهجاً جديداً في هذا المنهاج من حيث التبويب والتنويع والتفريع وذكر الاعداد وغير ذلك لما نجد فيها من فوائد ، وانما ذكرنا في بداية المسائل الواو العاطفة او الاستينافية مثلاً لتلقى فسي روع المطالع وحدة الموضوع من بداية الفصل او المقام او الركن الى نهايته ، كما يكون درساً واحداً لمن اراد تعليمه وتدريبه للمؤمنين ، وانما قيدنا الاعداد للتسهيل عند المراجعة .
- ٣ - نعتذر من هفوة القلم وزلة القدم ونتقبل النقد البناء بكل رحابة ، كما نشكر النقاد على تقديم الموجه .
- ٤ - هناك مصطلحات فقهية في هذا الكتاب ، كالشبهة الموضوعية والمحكمة والاستصحاب او غير ذلك من الكلمات الغامضة او كون المسائل غير واضحة ، فعلى القراء الكرام ان يسألوا العلماء بذلك . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٦ ماء البئر	٣ مقدمة الكتاب
١٧ الماء المستعمل	٤ أحكام التقليد
١٩ الماء المشكوك	٥ وجوب التقليد
٢٠ في الشور	٦ من يجوز تقليده
٢١ عدد النجاسات	٧ شرائط المقلد
٢٨ طريق ثبوت النجاسة	٨ كيفية معرفة فتوى المجتهد
٢٩ كيفية سراءة النجاسة	٩ أحكام الطهارة
٣٢ إزالة النجاسة	١٠ المياه المطلقة والمضافة
٣٦ الصلاة في النجس	١٢ الماء الجاري
٣٩ مغفوات الصلاة	١٣ الماء الراكد
٤٢ المطهرات وعددها	١٤ ماء المطر
٥٤ أحكام التخلي	١٥ ماء الحمام
٥٧ الاستنجاء والاستبراء	
٦١ أحكام الوضوء	

ما يتعلق بالمحتضر ١٠٧	نواقض الوضوء ٦١
نوعية وجوب تجهيز الميت ١٠٧	غايات الوضوءات الواجبة ٦٢
كيفية غسل الميت ١٠٨	أفعال الوضوء ٦٦
تكفين الميت ١١٢	شرائط الوضوء ٧١
صلاة الميت ١١٥	وضوء الجبيرة ٧٤
دفن الميت ١١٨	حكم دائم الحدث ٧٧
الاعسال المندوبة ١٢٠	أعداد الاغسال ٧٩
مسوغات التيمم ١٢١	غسل الجنابة ٨٠
ما يصح به التيمم ١٢٥	موجبات الجنابة ٨٠
كيفية التيمم ١٢٧	ما يتوقف على الفسل من الجنابة ٨٣
أحكام التيمم ١٣٠	ما يحرم على الجنب ٨٣
أحكام الصلاة	كيفية الفسل ٨٥
أعداد الفرائض ونوافلها ١٣٣	الرطوبة المشتبهة ٨٨
أوقات اليومية ونوافلها ١٣٥	حقيقة الحيض ٩٢
أحكام الاوقات ١٣٧	تجاوز الدم عن العشرة ٩٦
القبلة وأحكامها ١٣٩	أحكام الحيض ٩٧
الستر والساتر ١٤٣	حقيقة الاستحاضة ١٠٠
شرائط لباس المصلي ١٤٤	أحكام الاستحاضة ١٠١
مكان المصلي وموضع جبهته ١٤٨	أحكام النفاس ١٠٢
الاذان والاقامة ١٥٢	فسل مس الميت ١٠٤
	أحكام الاموات ١٠٥

الخلل في الصلاة ١٩٧	واجبات الصلاة ١٥٥
أقسام الخلل ١٩٧	أجزاء الصلاة، النية ١٥٥
الشكوك ٢٠٠	تكبيرة الاحرام ١٥٧
الشك في الركعات ٢٠١	القيام ١٥٩
سجدة السهو ٢٠٧	القراءة ١٦١
باقي الصلوات الواجبة ٢٠٩	الركوع ١٦٧
صلاة المسافر ٢١١	السجود ١٦٩
أحكام المسافر ٢١١	التشهد ١٧٥
قواطع السفر ٢١٦	التسليم ١٧٦
أحكام الصوم	الترتيب ١٧٧
حقيقة الصوم ٢٢٠	الموالة ١٧٧
نية الصوم ٢٢١	القنوت ١٧٨
المفطرات ٢٢٤	مبطلات الصلاة ١٧٩
أحكام المفطرات ٢٢٢	صلوات الايات ١٨٢
أحكام كفارة الصوم ٢٢٣	صلاة القضاء ١٨٥
القضاء دون الكفارة ٢٣٥	صلاة الاستيجار ١٨٨
زمان الصوم وشرائط صحته ٢٣٦	صلاة الجماعة ١٨٩
شرائط وجوب الصوم ٢٣٨	أهمية صلاة الجماعة ١٩٠
رخصة الافطار ٢٤٠	شرائط الجماعة ١٩٢
ثبوت هلال رمضان ٢٤٠	أحكام الجماعة ١٩٣
	شرائط امام الجماعة ١٩٦

أحكام القضاء ٢٤٢

صوم الكفارة ٢٤٤

أقسام الصوم ٢٤٥

أحكام الاعتكاف

حقيقة الاعتكاف ٢٤٧

شرائط صحة الاعتكاف ٢٤٨

أحكام الاعتكاف ٢٤٩

أحكام الزكاة

شرائط وجوب الزكاة ٢٥٢

الاجناس الزكوية ٢٥٤

زكاة الانعام ٢٥٤

زكاة النقدين ٢٥٨

زكاة الفلات الاربع ٢٦٠

اصناف المستحقين ٢٦٤

اوصاف المستحقين ٢٦٨

بقية أحكام الزكاة ٢٦٩

زكاة الفطرة ٢٧٤

أحكام الخمس

موجبات الخمس ٢٨٠

ارباح المكاسب ٢٨٦

قسمة الخمس ومستحقه ٢٩٢

أحكام الحج

حقيقة الحج ٢٩٦

اقسام الحج ٣٠٣

المواقيت للاحرام ٣٠٥

تروك الاحرام ٣٠٩

عمرة التمتع ٣١٤

حج التمتع ٣١٩

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے
بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی
بغیر ان کے علم و فضل کے
میں یہ کام نہ کر سکتا تھا۔

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے
بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی
بغیر ان کے علم و فضل کے
میں یہ کام نہ کر سکتا تھا۔

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے
بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی
بغیر ان کے علم و فضل کے
میں یہ کام نہ کر سکتا تھا۔

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے
بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی
بغیر ان کے علم و فضل کے
میں یہ کام نہ کر سکتا تھا۔

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی

میں نے اپنے اساتذہ کرام سے

بہت سیکھا ہے۔ ان کی رہنمائی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

